

تأليف

عصام جاد



تقديم

الشيخ مصطفى العدوي



اهداء إلى الإخوة بمسجد الصد
أبي بكر رضي الله عنه
حسام جابر



فقه الإيمان

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



دار السنة للنشر والتوزيع

الخبر ص . ب ٣٠٧٤٤

الرمز البريدي ٣١٩٥٢

هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، وبعد ...

فإن من بشائر الخير ودلائل التوفيق التى تظهر على العبد المؤمن فى دنياه أن يوفقه الله سبحانه وتعالى لطلب العلم الشرعى ويحبب إليه الفقه فى الدين ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ .. **ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ .

وقال النبى ﷺ : « **من يُرد الله به خيراً يفقهه فى الدين** » .

وقال ﷺ : « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** » .

ومن كمال النعم وتمام السداد فى جانب تحصيل الفقه فى الدين – بعد أن يخلص العبد عمله لله ويُؤتى رشده لتنقية عمله من شوائب الرياء وكدره– أن يدع الشخص تلك العصبية والأهواء التى تضل أهلها ، والآراء العارية عن الدليل ، ويتجه لتحرير المسائل بناءً على الأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة ، وينظر إلى أقوال أهل العلم فى ذلك ، فيرجح منها ما يقتضى الدليل ترجيحه ويزيف منها ما يقتضى الدليل تزييفه .

وهذه النعمة من الله تبارك وتعالى تحتاج إلى شكرٍ لله ممن أنعم الله عليه بها ، وهذا الشكر يتمثل فى تبليغ تلك النعمة لعباد الله المؤمنين ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون**﴾.

فمع دراسة الكتاب هناك تعليمه ، وكان من فضل الله علينا أن وفقنا لطلب العلم الشرعى على النحو المتقدم ، ويسر لنا سبله ورزقنا ببعض الجلساء الصالحين – نحسبهم كذلك ولا نزكى على الله أحداً – النبهاء ، نفعنا الله بمجالستهم ومدارستهم ، فرأيت أن أستعين بالله ثم بهم فى تحرير جملة من المسائل الفقهية فى مختلف الأبواب بناء على الأدلة من الكتاب العزيز وصحيح السنة ثم الآثار الواردة عن السلف فى ذلك ، وأقوال الفقهاء رحمهم الله المبنية على ما تقدم ، فكان من هؤلاء الإخوان أخونا عصام بن جاد ، حفظه الله ، فقد بدأ كتابته – وفقه الله – بجمع ما يتعلق بأبواب الأَيمان من أحكام ، فطفق يجمع ما ورد فيها من آيات مع تفاسيرها ، ويسوق الآثار الواردة فيها مع الحكم على كل أثرٍ بما يستحق صحة أو ضعفاً ، وتعرض أيضاً لأحاديث رسول الله ﷺ فحكم على كل منها بما يستحق صحة وضعفاً ، ونظر إلى أوجه الاستدلال منها على المسائل التى سيقت تلك الأحاديث تحتها ، ثم عمد – سدد الله خطاه – إلى النظر فى أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع ، وأودع كل هذا فى كتابه « أحكام الأَيمان » فجاء الكتاب مسدداً بحمد الله وتوفيقه ثم لتحرى صاحبه السداد ، زاده الله سداداً .

فكان هذا الكتاب مرجعاً يقتنى فى بابه فلله الحمد ، وجزى الله كاتبه خير الجزاء .

هذا وقد قمت مع أخى عصام بمراجعة هذا الكتاب مراجعة

دقيقة أستوقفه عند كل مسألة يُراد الوقوف عندها فكان وقافاً ، حفظه الله ، ورجَّاعاً عند تبين وجه الصواب له ، زاده الله حسن خلق مع حسن خلقه وأدباً مع أدبه الرفيع ، وجعل الله الجنة مثوانا وإياه .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه :

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى





۞ مقدمة ۞

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

ثم أما بعد ...

فإن أعظم ما صُرِفت إليه الهمم - بعد كتاب الله تعالى - وتُرِك من أجله الترف والنعم ، واستُخف فى تحصيله وطلبه بالبلايا والسقم هو تعلم

علم الحديث رواية ودراية ، وقد قام بهذا العلم رجال لله درهم ، بذلوا فى تحصيله كل غال ورخيص وعزيز ونفيس ، فذادوا عن حياضه ، وبينوا للناس صحيحه من سقيمه وخطأه من صوابه ، و لا يزال فى كل زمان ومكان بقية من هؤلاء ، يقومون بأمر هذا الدين . فهم الطائفة الظاهرة إلى قيام الساعة كما أخبر النبى ﷺ .

وقد كان من فضل الله علىَّ وعظيم منه وكرمه أن حبب إلىَّ علم الحديث وأهله . ووددت لو ارتحلت فى طلبه ، إلى أن يسر الله تبارك وتعالى لى ذلك ، فكان من توفيق الله لى أن ارتحلت إلى شيخنا أبى عبد الله مصطفى بن العدوى أطلب علم الحديث على يديه فوجدناه خير معلم ومربٍ - والله حسيبه - فعلّمنا - وما زال - أصول هذا العلم الشريف الذى هو أعظم الوسائل إلى معرفة بقية العلوم الشرعية على الوجه الصحيح . فكم من حكم فقهى بُنى على حديث ضعيف ، وكم من أصلٍ فى الأصول أُصل على حديث واهٍ ، وكم مسألة فى الاعتقاد أقيمت على حديث لا يثبت ، وعلى هذا فقس بقية العلوم ، ولذا كان من منهج شيخنا أن يكون تعلم علم الحديث وسيلة لتحرير المسائل العلمية تحريراً دقيقاً مبنياً على الدليل الصحيح ، ولعل كل من رأى كتب الشيخ وطالعها يلمس ذلك جيداً .

وقد كلفنى شيخى بجمع مادة بحث فى مسائل « الأَيمان والنذور » وتحرير مسائله ، فاستعنت بالله عز وجل على ذلك وكان لوقوف الشيخ بجانبى أكبر حافزٍ لى على المضى قدماً فى البحث والتفتيش فى كتب الفقه والحديث إلى أن وفقنى الله عز وجل إلى الانتهاء من القسم الأول من الكتاب وهو « فقه الأَيمان » حاولت فيه قدر استطاعتى تحرى الصواب - فإن أكن أصبت فمن الله عز وجل وإن أكن أخطأت فمنى ومن الشيطان - ويليه

بإذن الله القسم الثانى وهو « فقه النذور » نسأل الله أن يعيننا على إتمامه .

❋ الدافع وراء اختيار مادة البحث :

هو عدم وجود كتاب مؤلف فى هذا الموضوع يتناول مسائل الأيمان والنذور – والتى تكثر الحاجة إليها – بحيث يجد طالب العلم فيه ما ينشد من تحرى الحق والصواب .

❋ خطة العمل فى البحث :

١ – استقراء كتب السنة ثم إيراد ما صح من الأحاديث والآثار فى الباب أو المسألة ، وبيان درجتها من حيث الصحة والحُسْن .

٢ – تخريج الأحاديث من كتب السنة الموجودة فيها إذا كان هناك فائدة من ذكرها كلها وإلا اكتفيت بتخريجه من الكتب الستة فقط .

٣ – إذا لم يصح فى الباب شىء أوردت الأحاديث التى فى الباب ، وبينت ما فيها من مقال ، فإذا كان العمل عليها عند أهل العلم ذكرت ما يتعلق بها من أحكام .

٤ – توضيح غريب الألفاظ فى الأحاديث والآثار .

٥ – بالنسبة للمسائل التى يختلف فيها أهل العلم فعملى فيها كالآتى :

أ – استقراء أقوال أهل العلم فى المسألة ، ومعرفة أدلة كل فريق ، وذكرها مجملة .

ب – ذكر أقوال أهل العلم من كل فريق مشتملة على ما سبق إجماله من أدلتهم .

ج – أذكر الحاصل فى المسألة فى ضوء الأدلة التى احتج بها كل فريق بحيث أذكر قولاً فى المسألة غير متقيد بمذهب من المذاهب وإنما

أدور مع الدليل حيث دار .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنى به وإخوانى من المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لى يوم الدين .

وكان الفراغ منه فجر الخميس
يوم الرابع عشر من ذى القعدة عام ١٤١٣هـ
الموافق ٦ من مايو عام ١٩٩٣م
وكتبه :
أبو مصعب عصام بن جاد
نزيل منية سمنود
مصر – الدقهلية



۞ أولاً : الأَيمان ۞

٭ تعريف الأَيمان لغة[1]:

الأيمان بفتح الهمزة : جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة : اليد .

قال **الجوهري** : « سميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم بيمينه على يمين صاحبه » اهـ .

٭ قال ابن منظور :

وقال بعضهم : قيل للحلف : يمين ، باسم يمين اليد ، وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا .

ولذلك قال عمر لأبى بكر : ابسط يدك أبايعك ، قال أبو منصور : وهذا صحيح .

٭ قال ابن منظور :

« اليمين : الحلف ، والقسم أنثى ، والجمع أيمُنٌ وأيمان ، وفى الحديث : « **يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك** » أى يجب عليك أن تحلف له على ما يصَدِّقك به إذا حلفت له »[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، والنهاية لابن الأثير ٣٠٢/٥ .

(٢) رواه مسلم (٤٩٧٠) وسيأتى تخريجه وتحقيقه إن شاء الله تعالى .

قال الجوهرى : وايمُنُ : اسم وضع للقسم هكذا بضم ، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجىء فى الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها . قال : وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء . تقول : ليمُنُ الله . فذهب الألف فى الوصل.

قال نصيب :

فقال فريق القوم لما نشدتهم   نعم ، وفريق ليمُنُ الله ما ندرى

وهو مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، والتقدير : ليمُنُ الله قسمى ، ليمُنُ الله ما أقسم به ، وإذا خاطبت قلت : ليمُنُك .

وفى حديث عروة بن الزبير[١]: « ليمنك لئن كنت ابتليت لقد عافيت ولئن كنت سلبت لقد أبقيت » وربما حذفوا منه النون . قالوا : « أيم الله ، وإيم الله أيضاً بكسر الهمزة ، وربما حذفوا منه الياء . قالوا : أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة . قالوا : م الله ثم يكسرونها ، لأنها صارت حرفاً واحداً فيشبهونها بالباء فيقولون مِ الله ، وربما قالوا : مُنُ الله بضم الميم والنون ، ومَنَ الله بفتحها ، ومِنِ الله بكسرهما » اهـ .

❋ اليمين شرعاً :

❋ قال الحافظ فى الفتح (١١/٥١٦) :

«توكيد الشىء بذكر اسم أو صفة لله . وهذا أخصر التعاريف وأقربها» اهـ.

❋ مشروعيتها[٢]:

الأصل فى مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) موقوف على عروة بن الزبير ، وانظر سير أعلام النبلاء (٤/٤٣٠) وقد عزاه المحقق هناك لابن عساكر (١١/٢٨٦ ب) .

(٢) هذا الكلام وما سيأتى بعده استفدته من كتاب المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١/١٦٠) بتصرف وبعض الإضافات .

• **أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾**[1] **﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾**[2] **﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾**[3] .

كما أن الله عز وجل أمر نبيه بالقسم فى ثلاثة مواضع من كتابه فقال تعالى : **﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق ﴾**[4] **﴿ قل بلى وربى لتأتينكم ﴾**[5] **﴿ قل بلى وربى لتبعثن ﴾**[6].

• **وأما من السنة فكثير منه قوله ﷺ : « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها »**[7].

وكان ﷺ يقسم لتأكيد الكلام أو نفيه كما سيأتى فى الباب الأول من ألفاظ القسم التى كان يقسم بها النبى ﷺ .

• **وأما الإجماع**[8]: فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها ، وثبوت أحكامها ، ووضعها فى الأصل لتوكيد المحلوف كما بيناه فى التعريف اللغوى والشرعى . وتصح من كل مكلف مختار قاصداً إلى اليمين .

---

(١) سورة التحريم آية رقم (٢) .
(٢) سورة المائدة آية رقم (٨٩) .
(٣) سورة النحل آية رقم (٩١) .
(٤) سورة يونس آية رقم (٥٣) :
(٥) سورة سبأ آية رقم (٣) .
(٦) سورة التغابن آية رقم (٧) .
(٧) سيأتي تخريجه إن شاء الله .
(٨) هذا الكلام وما سيأتى بعد استفدته من كتاب المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١/١٦٠) بتصرف وبعض الإضافات .

❋ واليمين تشتمل على جملتين[1]:

جملة مقسم بها وجملة مقسم عليها .

ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به وإما فى حكم المحلوف عليه .
فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع .

اليمين بالله وما فى معناها ، كالحلف بصفات الله وأسمائه وغيره ، على ما سنورده بالتفصيل ، وكذلك ما يلزم المرء نفسه إن حلف به بالكفر كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو على غير ملة الإسلام .

(الثانى) اليمين بالنذر الذى يسمى « نذر اللجاج والغضب » كقوله : علىَّ الحج إن فعلت كذا ، أو إن فعلت كذا فعلىَّ الحج ، أو ما لى صدقة إن فعلت كذا .

(الثالث) اليمين بالطلاق .

(الرابع) اليمين بالعتاق .

(الخامس) اليمين بالحرام كقوله : علىَّ الحرام لا أفعل كذا .

(السادس) الظهار كقوله : أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا .

فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم .

وموضوع البحث الذى نحن بصدده يتعلق بالنوع الأول والثانى فقط . وأما بقية الأنواع فموضعها فى أبوابها من كتب الفقه .

❋ اليمين بمعنى الشرط والجزاء :

اليمين بالله سبحانه وتعالى يسمى قسماً عند أهل اللغة والفقهاء معاً إلا أن أهل اللغة لا يخصون اليمين بالقسم بالله تعالى بل عندهم اليمين

---

(١) من مجموع فتاوى ابن تيمية بتصرف يسير (٣٥/٢٤١) .

ما يقصد به تعظيم المُقسَم به سواء كان بالله تعالى أو بغيره مما يعظم فى نفس المُقسم . وأما فى الشرع فهذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى ، لأنه وحده هو المستحق للتعظيم لذاته ، وثمَّ يمين أخرى لا يعرفها أهل اللغة ويعرفها الفقهاء وهى اليمين التى بمعنى الشرط والجزاء لما فى هذه اليمين ما فى اليمين بالله تعالى من المنع والإيجاب ، ومثال ذلك قوله ﷺ : « **من حلف فقال إنى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً**»[1]، ففى هذا الحديث بيان لهذا النوع من اليمين الذى يقصد به الشرط والجزاء ، فإن معنى الحلف هنا أن يقول المرء : « هو برىء من الإسلام إن فعل كذا وكذا » ، يوضح ذلك الرواية الأخرى للحديث : « **من قال إنى برىء من الإسلام** ... » الحديث[1] وليس فيها من حلف فقال : إنى برىء من الإسلام ، فمجرد القول يعتبر حلفاً بصيغة الشرط والجزاء ، فسمى النبى ﷺ قول القائل : « إنى برىء من الإسلام » حلفاً ورتب على حنثه جزاءً وهو أنه لن يرجع إلى الإسلام إن كان كاذباً ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ، ومثله قوله ﷺ : « **من حلف بملةٍ غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال** »[2] فمعناه أيضاً كسابقه من أن اليمين يقصد بها هنا الجزاء .

وإليك ما ذكره السرخسى فى هذه المسألة .

قال **السرخسى فى المبسوط (١٢٦/٨)** بعد تعريفه لليمين فى اللغة :

« وهى نوعان : نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يُقصد به تعظيم المقسم

---

(١) سيأتى تخريجهما إن شاء الله وبيان ما يتعلق بهما من أحكام .

(٢) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى وبيان ما يتعلق به من أحكام .

به ويسمون ذلك قسماً ، إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله تعالى . وفى الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال ، والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب ، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك لأنه ليس فيه معنى التعظيم » اهـ .

✹ أحرف القسم ✹

✹ وأحرف القسم ثلاثة وهى :[1]

الباء والواء والتاء .

١) الباء، قال تعالى: ﴿ويحلفون بالله﴾[2] ﴿سيحلفون بالله لكم﴾[3].

الباء : هى الأصل وما سواها دخيل قائم مقامها فقول الحالف بالله : أى أحلف بالله لأن الباء حرف إلصاق ، وهو إلصاق الفعل بالاسم وربط الفعل بالاسم ، والنحويون يسمون الباء حرف إلصاق وحرف الربط وحرف الآلة والتسبيب ، فإنك إذا قلت : كتبت بالقلم فقد ألصقت الفعل بالاسم وربطت أحدهما بالآخر ، فكان القلم آلة الكتابة وسبباً يتوصل به إليها ، فإذا قال : بالله ، فقد ألصق الفعل المحذوف وهو قوله : « أحلف » بالاسم وهو قوله : « بالله » وجعل اسم الله آلة للحلف وسبباً يتوصل به إليه .

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٥) ، المبسوط (٨/١٣١) ، المغنى (١١/ ٨٩ ، ١٩٠) مع الشرح الكبير .

(٢) التوبة (٥٦) .

(٣) التوبة (٩٥) .

إلا أنه لما كثر استعمال هذه اللفظة أسقط قوله : أحلف . واكتفى بقوله : بالله . كما هو دأب العرب من حذف البعض وإبقاء البعض عند كثرة الاستعمال إذا كان فيما بقى دليلاً على المحذوف كما فى قولهم : باسم الله ، ونحو ذلك .

وتدخل الباء على المظهر والمضمر ، ولهذا يصح اقترانها بالكناية فيقول القائل : « به وبك » .

(**٢**) **الواو** : تأتى بدلاً من الباء إلا أن الواو تدخل على المظهر دون المضمر ، وتستعار للقسم بمعنى الباء لما بينهما من المشابهة صورة ومعنى .

أما صورة فلأن مخرج كل واحد منهما بضم الشفتين .

وأما المعنى فلأن الواو للعطف ، وفى العطف معنى الإلصاق إلا أنه لا يستقيم إظهار الفعل مع حرف الواو بأن يقول : « أحلف والله » لأن الاستعارة لتوسعة صلات الاسم لا لمعنى الإلصاق ، فإذا استعمل مع إظهار الفعل يكون بمعنى الإلصاق ، وبهذا لا يستقيم حرف الواو مع الكناية وإنما يستقيم مع التصريح بالاسم سواء ذكر اسم الله تعالى أو اسم غير الله فيقول : « وأبيك » وأبى مثلاً ، والواو أكثر استعمالاً ، وبها جاءت أكثر الأيمان فى الكتاب والسنة[١] كقوله تعالى عن المشركين : ﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾[٢] .

(**٣**) **التاء** : فهى بدل من الواو ، وتستعار لمعنى الواو لما بينهما من المشابهة فإنهما من حروف الزوائد ، وتستعمل العرب إحداهما بمعنى الأخرى ، كقولهم : تراث ووارث ، ولكن هذه الاستعارة لتوسعة صلة القسم بالله

---

(١) انظر باب أيمان النبى ﷺ من البحث .

(٢) الأنعام (٢٣) .

خاصة وهذا لا يستقيم ذكر التاء إلا مع التصريح بالله ، حتى لا يقال : تالرحمن ، وإنما يقال : تالله ، خاصة ، قال الله تعالى : ﴿ **تالله لقد آثرك الله علينا** ﴾[1] ﴿ **تالله لأكيدن أصنامكم** ﴾[2].

ولو لم يذكر شيئاً من هذه الأدوات بأن قال : الله لا أفعل كذا . كان يميناً ، وقال الشافعى : لا يكون يميناً إلا أن ينوى ، لأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح فى القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية .

ولكن قد ورد فى صحيح مسلم[3] وغيره أن النبى ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله ويحمدونه : « **آلله ما أجلسكم إلا ذاك** » .

✹ وتأخذ الأيمان الأحكام الخمسة[4]:

● **فقد تكون اليمين واجبة** ، وهى التى يُنجى بها إنساناً معصوماً من هلكة ، دليل ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال: «**خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرَّج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى قال : صدقت ، المسلم أخو المسلم**»[5] فهذا ومثله واجب ، لأن إنجاء المعصوم واجب . وقد تعين إنجاؤه فى اليمين ، فصارت هذه اليمين واجبة .

---

(١) يوسف (٩١) .

(٢) الأنبياء (٥٧) .

(٣) مسلم (٢٧٠١) .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير (١١/١٦٦) بتصرف يسير .

(٥) صححه الشيخ الألبانى كما فى صحيح أبى داود وصحيح ابن ماجه ، إلا أن فى إسناده جدة إبراهيم بن عبد الأعلى ، لم أقف على ترجمة لها ، وأما بقية رجال السند فكلهم ثقات .

● **وقد تكون مندوبة** ، مثل الحلف الذى تتعلق به مصلحة من إصلاحٍ بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره ، أو دفع شر ، فهذا مندوب ، لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه ، واليمين مفضية إليه .

❋ مسألة تتعلق باليمين المندوبة :

❋ حكم من حلف على فعل طاعة أو ترك معصية :

فيه وجهان أحدهما : أنه **مندوب** إليه وهو قول بعض الحنابلة وأصحاب الشافعى لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصى .

الثانى : **ليس بمندوب** لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك فى الأكثر والأغلب ولا حثَّ النبى ﷺ أحداً عليه ولا ندب إليه ، ولو كان ذلك طاعة لم يتركها أصحاب النبى ﷺ ، ولأن ذلك يجرى مجرى النذر وقد نهى النبى ﷺ عن النذر ، وقال : « **إنه لا يأتى بخير** .. » الحديث[1] .

● **وقد تكون اليمين مباحة** ، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الخبر بشىء وهو صادق فيه .

● **وقد تكون مكروهة** ، وهى اليمين التى يحلف بها على فعل مكروه أو ترك مندوب ، فترك المندوب كما فعل الصديق أبو بكر رضى الله عنه[2] مع مسطح – وكان من جملة أهل الإفك الذين تكلموا فى عائشة –

---

(١) متفق عليه ، وهذا اللفظ لمسلم ، وأما لفظ البخارى أنه لا يأتى بشىء ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) حديث الإفك فى الصحيحين .

فأقسم ألا ينفق عليه – وكان قبل ذلك ينفق عليه – فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا** ﴾[١] ولأن اليمين عندئذ مانعة من فعل الطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة .

وكذلك من اليمين المكروهة : اليمين فى البيع والشراء ؛ لقوله ﷺ : « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** »[٢].

● **وقد تكون اليمين محرمة** ، وهو اليمين الكاذبة ، فإن الله تعالى ذمه فقال : ﴿ **ويحلفون على الكذب وهم يعلمون** ﴾ ولأن الكذب محرم ، فإذا اقترن بيمين كان أشد تحريماً ، وإذا تعلق به ضياع حقوق كان أعظم فى الحرمة ، لقوله ﷺ : « **من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك** »[٣].



(١) سورة النور (٢٢) .
(٢) صحيح – أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى بهذا اللفظ ، والبخارى ومسلم بلفظ : ممحقة للربح .
(٣) صحيح – أخرجه مسلم وابن ماجه .

☼ باب أيمان النبى ﷺ ☼

١ - ومقلب القلوب

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٦٦٢٨) :

حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن **ابن عمر** قال : « كانت[١] يمين النبى ﷺ - **لا ومقلب القلوب** »[٢]

صحيح

---

(١) فى بعض الروايات عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر أيضاً أنه قال : « أكثر ما كان يحلف النبى ﷺ » وفى بعضها « كثير ما كان يحلف النبى ﷺ لا ومقلب القلوب » .

(٢) لفظ النسائى وابن ماجة « **لا ومصرف القلوب** » .

قال الحافظ فى الفتح (٥٣٥/١١) : « وقوله : « لا » نفى للكلام السابق « ومقلب القلوب » هو المقسم به » اهـ .

وقال أيضاً فى الفتح (٥٣٥/١١) : قال القاضى أبو بكر بن العربى : « فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وُصِف بها ولم يذكر اسمه » اهـ .

وسيأتى الكلام على جواز الحلف بصفات الله تعالى بالتفصيل فى باب منفرد ، وقد وردت صفة تقليب القلوب فى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول : « **إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**».

أخرجه النسائى (٣٧٦٢) ، أبو داود (٣٢٦٣) ، والترمذى (١٥٤٠) وابن ماجه (٢٠٩٢) .

٢ – والله

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦١٠١) :

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قالت **عائشة : صنع النبى ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم خشية » . صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٣٥٦)[١].

٣ – ورب الكعبة

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٣٨) :

حدثنا عمر بن حفص ثنا أبى حدثنا الأعمش عن المعرور عن **أبى ذر قال : انتهيت إليه[*] وهو يقول فى ظل الكعبة : هم الأخسرون ورب الكعبة ، قلت : ما شأنى أيرى فىَّ شيء ما شأنى ؟ فجلست إليه وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشانى ما شاء الله ، فقلت : من هم بأبى أنت وأمى يا رسول الله ؟ قال : الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا . صحيح**

أخرجه مسلم[٢] (٩٩٠) و (النسائى ٢٤٤٠) ، (الترمذى ٦١٧) .

---

(١) وقد ورد فى أحاديث أخرى قسمه ﷺ بلفظ الجلالة و « الله » وهى أحاديث كثيرة ، وإنما اقتصرنا على ذكر أحدها فى هذا الباب ، لأنه ليس المقصود ذكر كل ما ورد بلفظ معين ، وإنما نورد ما يدل على الترجمة فقط .

(*) أى إلى النبى ﷺ .

(٢) ولفظ مسلم عن أبى ذر قال : انتهيت إلى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة =

٤ – وايْم الله(*)

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٧٨٨) :

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن **عائشة** رضي الله عنها **أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع فى حدٍّ مِنْ حدودِ الله ؟ ثم قامَ فخطبَ فقالَ : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايْم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[1].

أخرجه مسلم (١٦٨٨) و (أبو داود ٤٣٧٣) و (الترمذى ١٤٣٠) و (النسائى ٤٨٩٩) و (ابن ماجه ٢٥٤٧) .

٥ – وايم الذى نفس محمد بيده

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٣٩) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمٰن الأعرج **عن أبى هريرة** قال : **قال رسول الله ﷺ : قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وايْم الذى نفس محمد بيده لو قال : إن**

= فلما رآنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ... الحديث » وفيه زيادة عن سياق رواية البخارى. أما لفظ النسائى والترمذى: جئت إلى النبى ﷺ... الحديث.

(*) تقدم بيان معنى « وايم الله » فى باب تعريف اليمين فارجع إليه إن شئت .

(١) فى بعض الروايات لفظ القسم « والذى نفسى بيده » .

شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون . **صحيح**

وأخرجه مسلم (١٢٧٦/٣) .

٦ – والذى نفس محمد بيده

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٥٢٨) :

حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر ثنا شعبة عن أبى إسحٰق عن عمرو بن ميمون **عن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فى قبة فقال : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وما أنتم فى أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر .** **صحيح**

أخرجه مسلم (٢٢١) والترمذى (٢٥٤٧) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٤٢٨٣) .

٧ – والذى نفسى بيده[1] .

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٣٢) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى حيوة حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده **عبد الله بن هشام** قال : **كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلىّ من كل شىء إلا من نفسى ، فقال النبى ﷺ : لا والذى**

---

(١) جاء أيضاً بلفظ والذى نفس (محمد فى يده) كما فى مسلم من حديث أبى هريرة .

نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إلَيّ من نفسى، فقال النبى ﷺ: الآن ياعمر.

صحيح

٨ - والذى لا إلـٰه غيره

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٦٤٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى (واللفظ له) حدثنا أبى وأبو معاوية ووكيع قالوا : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب عن **عبد الله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، فوالذى لا إلـٰه غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .**

صحيح

وأخرجه البخارى فى ثلاثة مواضع أو أربعة من صحيحه بدون ذكر لفظ « فوالذى لا إلـٰه غيره » وأرقام الأحاديث هى (٣٢٠٨ ، ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤) ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٧٠٨) بدونها ، والترمذى (٢١٣٧) بلفظ رواية الباب ، وابن ماجه (٧٦) ولفظ القسم (فوالذى نفسى بيده) .

❋ ❋ ❋

❊ باب من حلف على شىء وإن لم يُحلَّف[1] ❊

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٦٦٥١) :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع **عن ابن عمر رضى الله عنهما** أن رسول الله ﷺ **اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه فى باطن كفه ، فصنع الناس خواتيم ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم** » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) والنسائى (١٩٥/٨) .

---

(١) هكذا ترجم الإمام البخارى هذه الترجمة فى كتاب الأيمان والنذور من صحيحه .

● هذا الحديث يفيد جواز الحلف على الشىء ابتداءً وإن لم يطلب من الحالف الحلف ، وشواهد ذلك كثيرة فى السنة الصحيحة منها : قوله ﷺ : « والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً » ، والذى نفس محمد بيده « إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة » وغيرها . وقد تقدم شىء من ذلك فى باب « أيمان النبى ﷺ » ولا كراهة فى ذلك كما سنبينه فى المبحث التالى لهذا الباب .

❊ **قال الحافظ فى الفتح (٥٣٧/١١)** فى شرح الحديث :

« وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة ، قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم** ﴾ . =

= يعنى على أحد التأويلات فيها ، لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهى فأشار[1] إلى أن النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم » اهـ .

❋ مبحث فى حكم الإفراط فى ❋
الحلف بالله تعالى

ذهب فريق من أهل العلم إلى كراهية الإفراط فى الحلف بالله ، واستدلوا على ذلك بآيات من كتاب الله عز وجل نوردها إن شاء الله تعالى . بينما ذهب الإمام الشافعى رحمه الله وكثير من أصحابه إلى كراهية الحلف بالله مطلقاً إلا فيما كان لله طاعة ، والقول الأول هو الأصوب إن شاء الله تعالى .

❋ أدلة وأقوال القائلين بكراهية الإفراط فى الحلف .

١ – قوله تعالى : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾[2] فقد ورد فى تفسير هذه الآية ما يفيد كراهية الإكثار من الحلف . وإليك أقوال أهل التفسير فى الآية .

❋ قال الطبرى (١٥/١٢) :

« ولا تطع يا محمد كل ذى إكثار للحلف بالباطل » اهـ .

❋ قال الزمخشرى فى الكشاف (١٤٢/٤) وكذلك النسفى فى تفسيره (٢٨/٤):

«حلاف: كثير الحلف فى الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف...» اهـ.

❋ قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير (٨٣/٣٠)

واعلم أنه تعالى لما نهاه عن طاعة المكذبين وهذا يتناول النهى عن طاعة جميع الكفار إلا أنه أعاد النهى عن طاعة من كان من الكفار متصفاً بصفات مذمومة وراء الكفر وتلك الصفات هى هذه :

١) كونه حلَّافاً ، والحلَّاف من كان كثير الحلف بالحق والباطل وكفى به =

(١) أى الإمام البخارى بترجمة الباب .

(٢) القلم (١٠) .

= مزجرة لمن اعتاد الحلف . ومثله قوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ ...
وأقول : كونه حلّافاً يدل على أنه لا يعرف عظمة الله تعالى ، إذ لو عرف ذلك لما أقدم فى كل حين وأوان بسبب كل باطل على الاستشهاد باسمه وصفته ، ومن لم يكن عالماً بعظمة الله وكان متعلق القلب بالدنيا كان مهيناً » اهـ .

*** قال القرطبى (١٨/٢٣١) :**

الحلّاف : كثير الحلف .

*** وقال الشوكانى فى فتح القدير (٥/٢٦٨) :**

حلّاف : كثير الحلف بالباطل .

٢ - قوله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾[1] .

فقد ورد فى تفسير هذه الآية جملة أقوال : أحد هذه الأقوال أن المراد بحفظ اليمين هو عدم الإكثار منها ، وهذه بعض أقوالهم فى الآية بما يفيد هذا المعنى .

*** قال البغوى فى تفسيره (٣/٩٣) :**

« قيل : أراد به ترك الحلف »[2] اهـ .

*** قال الفخر الرازى (١٢/٧٨)**

فى قوله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ فيه وجهان :
الأول : المراد منه : قللوا الأيمان ولا تكثروا منها .
قال كثير :

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برت

فدل قوله: «وإن سبقت منه الألية» على أن قوله حافظ ليمينه وصف منه بأنه لا يحلف.

*** وقال النسفى (١/٣٠٠)**

فبروا فيها ولا تحنثوا إذا لم يكن الحنث خيراً .
أو لا تحلفوا أصلاً . =

---

(١) المائدة (٨٩) .
(٢) ليس هذا هو الوجه الوحيد الذى أورده البغوى ، وإنما نقلنا ما يشهد لمن استشهد بهذه الآية من أن معناها ترك الحلف أو عدم الإكثار منه .

= ❋ **قال القرطبى (٦/٢٨٥)** جامع أحكام القرآن :

« أى بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم ،

وقيل: أى بترك الحلف ، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات» اهـ.

وهناك بعض الأقوال الأخرى فى الآية منها :

لا تعمدوا إلى الأيمان الكاذبة[1].

واحفظوها أن تحنثوا فيها[2].

ولا مانع من أن تحمل الآية على هذه الأقوال كلها ، والله أعلم .

❋ **وقال السرخسى فى المبسوط ١٢٧/٨ :**

« .... والمراد بقوله : « واحفظوا أيمانكم » الامتناع من الحلف فإن بعد الحلف إنما يتصور حفظ البر ، وحفظ اليمين يذكر لمعنى الامتناع » اهـ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾[3].

فقد ورد أيضاً فى تفسيرها عدة أوجه ، من هذه الأوجه ما يفيد أن المقصود منها عدم الإكثار من الحلف . وها هى أقوال أهل التفسير بما يفيد هذا المعنى .

❋ **قال الفخر الرازى (٦/٧٥) التفسير الكبير :**

« والمفسرون أكثروا من الكلام فى هذه الآية ، وأجود ما ذكروه وجهان :

(الأول) وهو الذى ذكره أبو مسلم الأصفهانى ، وهو الأحسن ، أن قوله تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم** ﴾ نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به ، لأن من أكثر ذكر شىء فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له ، يقول الرجل : قد جعلتنى عرضة للومك ، وقال الشاعر : ولا تجعلنى عرضة للوائم .

وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾. =

---

(١) الدر المنثور (٣١٤/٢) .

(٢) الطبرى ٢١/٥ .

(٣) البقرة (٢٢٤) .

= وقال تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾[1] والعرب كانوا يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف كما قال كثير :

قليل الألايا حافظ ليمينه

وإن سبقت منه الألية برت

والحكمة فى الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين فى قلبه وقع ، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلى فى اليمين ، وأيضاً كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى كان أكمل فى العبودية ، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به فى غرض من الأغراض الدنيوية .

وأما قوله تعالى : ﴿ **أن تبروا** ﴾ فهو علة لهذا النهى فقوله : ﴿ أن تبروا ﴾ أى إرادة أن تبروا ، والمعنى : إنما نهيتكم عن هذا لما أن توقى ذلك من البر والتقوى والإصلاح فتكونون يا معشر المؤمنين بررة أتقياء مصلحين فى الأرض غير مفسدين ، فإن قيل : وكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والإصلاح بين الناس ؟ قلنا : لأن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم أن يستشهد باسمه العظيم فى مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلف فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر ، وأما معنى التقوى فظاهر أنه أتقى أن يصدر منه ما يخل بتعظيم الله ، وأما الإصلاح بين الناس فمتى اعتقدوا فى صدق لهجته وبعده عن الأعراض الفاسدة فيقبلون قوله فيحصل الصلح بتوسطه .

❋ وقال الزمخشرى فى الكشاف (١/٣٦٣) :

.... ومعناها على الأخرى : ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من أنزل فيه - ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ - بأشنع المذام ، وجعل الحلاف مقدمتها ، وأن تبروا علة للنهى أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، لأن الحلاف مجترىء على الله غير معظم له فلا يكون براً متقياً ولا يثق به الناس فلا يدخلونه فى وساطتهم وإصلاح ذات بينهم . =

(١) المائدة (٨٩) .

= ❋ قال ابن الجوزى فى زاد المسير (٢٢٨/١) :
(... وفى معنى الآية ثلاثة أقوال الثالث أن معناها لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه. هذا قول ابن زيد) اهـ.
❋ وقال القرطبى فى تفسيره (٩٧/٣) :
(... وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ وذم من أكثر اليمين فقال تعالى : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ... ﴾ وعلى هذا ﴿ أن تبروا ﴾ معناه : أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى ، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى ، وهذا تأويل حسن ...) اهـ .
❋ قال الشوكانى فى فتح القدير (٢٣٠/١) :
(... وأما على المعنى الرابع وهو قولهم : فلان لا يزال عرضة للناس أى يقعون فيه فيكون معنى الآية : ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به ومنه « واحفظوا أيمانكم » وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال : « ولا تطع كل حلاف مهين » وقد كانت العرب تتمادح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم :

قليل الألايا حافظ ليمينه   وإن ندرت منه الألية برت

وعلى هذا فيكون قوله : ﴿ أن تبروا ﴾ علة للنهى أى لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم ، إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، لأن من يكثر الحلف بالله يجترىء على الحنث ويفجر فى يمينه) اهـ .
فهذا الوجه من التفسير أورده بعض أهل العلم كما رأينا ومنهم من قدمه على بقية الأوجه مثل الفخر الرازى ، وقد نقلنا ما قاله من أن هذا الوجه هو الأحسن .
❋ وأما قول الجمهور فى تفسير هذه الآية فهو :
لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللاً ذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله ، فنهاهم الله تبارك وتعالى أن يجعلوه عرضة لأيمانهم أى حاجزاً لما حلفوا عليه =

= ومانعاً من البر والتقوى والإصلاح بين الناس .

❊ وقال الخرقي المغنى مع الشرح (١٦٤/١١) :

(ويكره الإفراط فى الحلف بالله تعالى لقوله : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ وهذا ذم له يقتضى كراهة فعله ، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه إلا أن يقترن ما يوجب كراهته ...) اهـ .

❊ ذكر بعض أقوال القائلين بكراهية الحلف مطلقاً إلا فيما كان لله فيه طاعة ❊

❊ قال الإمام الشافعى رحمه الله الأم (٨٧/٧) :

(وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله فيه طاعة) اهـ .

❊ قال البغوى فى شرح السنة (١٤/١٠) : قال الإمام :

(اليمين فى الجملة مكروهة إلا فيما كان لله فيه طاعة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ﴾[1] أى مانعاً لكم عن البر ، فإن حلف على شىء فرأى غيره خيراً منه بأن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فالأفضل أن يحنث نفسه ويكفّر ، وإلا فحفظ اليمين أولى لقوله الله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ أى احفظوها بعد ما حلفتم من الحنث ، وقيل : معناه لا تحلفوا ، وهذا قول عامة أهل العلم) اهـ .

وقد رد بعض أهل العلم من الحنابلة والحنفية وغيرهم على ما ذهب إليه جمهور الشافعية ، وإليك بعض هذه الردود .

❊ قال ابن قدامة المغنى مع الشرح (١٦٤/١١) معقباً على كلام الخرقى حيث قال الخرقى : ومن الناس من قال : الأيمان كلها مكروهة لقول الله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ فقال ابن قدامة : (ولنا أن النبى ﷺ كان يحلف كثيراً ، وقد كان يحلف فى الحديث الواحد أيماناً كثيرة وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً فإنه قال فى خطبة الكسوف : « والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ...) ولو كان هذا مكروهاً لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه =

(١) البقرة (٢٢٤) .

= ولأن الحلف بالله تعظيم له ، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثاباً على ذلك ، وأما الإفراط فى الحلف فإنما كره ، لأنه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم ، فأما قوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ، ثم يمتنع من فعله ليبر فى يمينه ولا يحنث فيها فنهوا عن المضى فيها) اهـ .

❋ **قال النووى فى روضة الطالبين (١٩/٨)** معقباً على قول بعض الشافعية : (وتكره اليمين إلا إذا كانت فى طاعة كالبيعة على الجهاد ويستثنى أيضاً الأيمان الواقعة فى الدعاوى إذا كانت صادقة فإنها لا تكره) ما نصه قلت (أى الإمام النووى) : (وكذا لا يكره إذا دعت إليه حاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمره ، كقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « فوالله لا يمل الله حتى تملوا »[1] وفى الحديث الآخر « والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وأشباهه فى الصحيح كثيرة مشهورة والله أعلم) اهـ ، كلام النووى .

● وكذلك عقد الطحاوى باباً فى كتابه شرح معانى الآثار لبيان أن اليمين لا تكره إلا إذا كانت مقترنة بمكروه ، وأما إذا لم تقترن بمكروه أو محرم فهى مباحة .

❋ **والحاصل** ...

أن القول بأن الإفراط فى الحلف بالله مكروه هو الصواب لما سبق ذكره من آيات استدل بها القائلون بكراهية الحلف إذا خرج إلى حد الإفراط وأما القول بالكراهة مطلقاً إلا فيما كان لله فيه طاعة ، فقد ذكرنا ردود أهل العلم على هذا القول .



(١) صحيح - أخرجه البخارى وغيره .

۞ باب الحلف لا يكون إلا بالله[1] ۞

قال الإمام البخاري رحمه (٦٦٤٦)[2]:

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن **عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **أن النبى ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : « ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »** .

صحيح

أخرجه مسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩)[3] والترمذى (١٥٣٤)[4].

---

(١) ليس معناه أنه لا يُحلف إلا بلفظ الجلالة ، إذ إن الحلف بأسماء الله وصفاته جائز كما سيأتى إن شاء الله ، وقد تقدم شىء من ذلك فى باب « أيمان النبى ﷺ » وإنما المعنى أنه لا يُحلف بالمخلوقين .

(٢) فى رواية للبخارى (٣٨٣٦) ومسلم (١٦٤٦) والنسائى (٣٧٦٤) من طريق عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله – وكانت قريش تحلف بآبائها – فقال : لا تحلفوا بآبائكم » .

(٣) روايه أبى داود بلفظ « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت » .

(٤) ورواية الترمذى « .... ليحلف حالف بالله أو ليسكت) .

وفى الباب أيضاً حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ... ولا تحلفوا إلا بالله » وسيأتى ذكره فى الباب القادم .
=

= ❋ قال الحافظ فى الفتح (١١/٥٣١) :

(**قوله** : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

قال العلماء : السر فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة لله وحده .

وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما سبق[1] وكأن المراد بقوله : « بالله » الذات ، لا خصوص لفظ « الله » ، وأما اليمين بغير الله فقد ثبت المنع منها ...) اهـ .

❋ ذكر بعض الفوائد المستفادة من الحديث :

❋ قال الحافظ فى الفتح (١١/٥٣٣)

(وفى هذا الحديث من الفوائد :

(١) الزجر عن الحلف بغير الله وإنما خُص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خُص لكونه غالباً عليه لقوله فى الرواية الأخرى : « وكانت قريش تحلف بآبائها » ويدل على التعميم قوله : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » .

(٢) أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والآباء والكعبة ، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك .

(٣) أن من قال : أقسمت لأفعلن كذا . لا يكون يميناً ، وعند الحنفية يكون يميناً[2] وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوى بذلك الحلف بالله ، وهو متجه) اهـ مختصراً .

❋ ❋ ❋

(١) سيأتى إن شاء تعالى فى باب الحلف بصفات الله عز وجل .

(٢) وهو الصواب كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى .

۞ ذكر بَعض الآثار الواردة فى النهى عن ۞ الحلف بغير الله

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٥٩٢٧) :

أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمحمص من عسفان **استبق الناس فسبقهم عمر فقال ابن الزبير : فانتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز فسبقنى ، فقال : سبقته والله ، ثم انتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز الثالث فسبقنى ، فقال : سبقته والله ، ثم أناخ فقال : أرأيت حلفك بالكعبة ، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك . احلف بالله فأثم أو أبرر . صحيح « موقوف على عمر »**

وأخرجه البيهقى[1] (٢٩/١٠) مختصراً .

قال فى المدونة :

قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام

---

(١) لفظ البيهقى عن عبد الله بن الزبير قال : « سابقنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقته فقلت : سبقتك والكعبة ، ثم سبقنى فقال : سبقتك ورب الكعبة ، فلما نزل أراد ضربى وقال : أتحلف بالكعبة » وإسناده رجاله ثقات .

ابن الحارث أن **عبد الله بن مسعود كان يقول : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره صادقاً »** . **صحيح**

« موقوف على ابن مسعود »

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٥٩٢٩) من طريق سفيان الثورى عن أبى سلمة عن وبرة ، وشك وبرة فى القائل أهو ابن مسعود أم ابن عمر .

وقد صححه الهيثمى كما فى المجمع (٤/١٧٧) والشيخ الألبانى فى الإرواء (٨/١٩٢) .

قال عبد الرزاق (١٥٩٣٣) المصنف :

أخبرنا ابن جريج قال : سمعت إنساناً سأل عطاء فقال : حلفت بالبيت ، أو قلت : وكتاب الله . قال : ليست لك برب ، ليست بيمين[1] .

صحيح من قول عطاء

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٥٩٣٣):

أخبرنا ابن جرير قال : سمعت عطاء يقول : كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما : « وأبى » فنهاهما أبو هريرة عن ذلك أن يحلفا بآبائهما » .

صحيح من قول عطاء



---

(١) أما قوله : ليست لك برب ، أى الكعبة .

وأما « وكتاب الله » فهذا من صيغ القسم التى يجوز القسم بها على الراجح لأن، الكتاب هو القرآن، والقرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته الذاتية الفعلية، وسيأتى قريباً بيان جواز القسم بصفات الله عز وجل على تفصيل سنورده هناك.

❁ باب النهى عن الحلف بالآباء والأمهات ❁ والأنداد وغيرها

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٤٧) :

حدثنا سعيد حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم : قال ابن عمر : سمعت **عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :** « **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** »[1].

قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى ﷺ ذاكراً أو آثراً[2].

صحيح

أخرجه مسلم (١٦٤٦) والترمذى (١٥٣٣) وابن ماجه (٢٠٩٤) وأبو داود (٣٢٥٠) والنسائى (٣٧٦٨) .

---

(١) وأخرج البخارى أيضاً (٦٦٤٨) عن ابن عمر أيضاً سمعت النبى ﷺ يقول : « لا تحلفوا بآبائكم » هكذا أخرجه مختصراً .

(٢) قال فى الفتح (١١/٥٣٢) :
ذاكراً : أى عامداً .
آثراً : أى حاكياً عن الغير ، والمعنى : أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى .

قال أبو داود رحمه الله (٣٢٤٨):

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى حدثنا عوف عن ابن سيرين **عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله[1] ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .** **صحيح**

رجاله رجال الشيخين ، وكذا أخرجه النسائى (٣٧٧٨) ، ورجاله أيضاً رجال الشيخين عدا شيخه أبا بكر بن على وهو (ثقة حافظ) وابن حبان .

•• قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٤٨) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن **عبد الرحمٰن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم »[2].** **صحيح**

أخرجه النسائى (٣٧٧٤) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٥) .

---

(١) فى هذا الحديث دليل آخر على أن الحلف لا يكون إلا بالله لقوله ﷺ: «ولا تحلفوا إلا بالله».

قال فى عون المعبود (٧٦/٩) :

(« لا تحلفوا بآبائكم » : أى بأصولكم فبالفروع أولى ولا (بالأنداد) أى الأصنام . قال فى النهاية « الأنداد » جمع « ند » بالكسر وهو مثل الشىء الذى يضاده فى أموره ، ويناده أى يخالفه ، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلـهة من دون الله) اهـ .

(٢) لفظ النسائى : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت » .

قال النووى (١٠٨/١١) شرح مسلم :

قال أهل اللغة والغريب : الطواغى هى الأصنام ، واحدها طاغية ، ومنه هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم ، سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى ، فالطغيان مجاوزة الحد ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إنا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية ﴾ أى جاوز الحد. =

= وقيل يجوز : أن يكون المراد بالطواغى هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد فى الشر ، وهم عظماؤهم ، وروى هذا الحديث فى غير مسلم : لا تحلفوا بالطواغيت . وهو جمع طاغوت وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضاً ، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً ، قال تعالى : ﴿ واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾[2] .

* * *

(١) سورة الزمر (١٧) .

(٢) سورة النساء (٦٠) .

☼ باب من الشرك الحلف بغير الله ☼

قال النسائى رحمه الله (٣٧٧٣) :

أخبرنا يوسف بن عيسى ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن **قتيلة** – امرأة من جهينة – « **أن يهودياً أتى النبى ﷺ فقال : إنكم تنددون وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة . فأمرهم النبى ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة ويقولون: ما شاء ثم شئت** »[1]. **صحيح**

وأخرجه حم (٣٧١/٦) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (حديث رقم ٣٣٨ ، ٢٣٩) محقق هق (٢١٦/٣) ، ك (٢٩٧/٤) طب (١٤/٢٥) .

كلهم عن المسعودى عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة متابعاً لمسعر ، وقد رواه عن المسعودى يحيى بن سعيد ، عاصم بن على ، موسى بن داود ، وأخرجه أيضاً الطبرانى (١٥/٢٥) عن مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار به ، ولفظ رواية أحمد والطحاوى أن قتيلة قالت : « أتى حبر من الأحبار رسول الله ﷺ فقال : يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، قال : سبحان الله وما ذاك، قال: تقولون إذا حلفتم : « والكعبة » .... الحديث.

---

(١) قدمنا هذا الحديث فى الباب . وإن كان الحديث الذى يليه فى الباب أوضح فى الدلالة على الترجمة – لأن هذا الحديث أصح منه – وانظر إلى تحقيق القول فيه .

وأما رواية الحاكم : « ... إنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة ... الحديث » .

ففى هذه الروايات الشاهد منها أن الحبر قال للنبى ﷺ : وإنكم تشركون وبين أن الشرك هنا هو الحلف بالكعبة وأقره النبى ﷺ على ذلك .

● قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله (١٥٣٥) :

حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة **أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : « لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يُحلف بغير الله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك » .** **« حسن لغيره »**[1]

أخرجه أبو داود (٣٢٥١) ، الحاكم (٥٢/١) ، (١٨/١) ، والبيهقى[2] (٢٩/١٠) وأحمد(٨٦/٢ ، ٨٧ ، ٦٩ ، ١٢٥)، وابن حبان موارد (١١٧٧) .

---

(١) يشهد له الحديث السابق .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى (٢٩/١٠) من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال : سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلاً يحلف بالكعبة ... الحديث .
قال البيهقي : « وهذا ما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر » اهـ .
ثم أتبعه برواية أخرى للحديث تبين عدم سماع سعد من ابن عمر فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أحمد بن جعفر – هو القطيعى – حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : **كنت عند ابن عمر رضى الله عنهما فقمت وتركت رجلاً عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال : فجاء الكندى فزعاً فقال : جاء ابن عمر رجل فقال : أحلف بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن احلف برب الكعبة . فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك .**
وقد أخرج أيضاً هذه الرواية أحمد فى مسنده (٨٦/٢، ٨٧ ، ١٢٥) وأخرجها أيضاً (٦٩/٢) من طريق شيبان عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: جلست أنا ومحمد =

= الكندى إلى عبد الله بن عمر ... فذكر الحديث باختلاف يسير فى ألفاظه وبعض الزيادات .

وهذه الرواية صرح فيها سعد بن عبيدة باسم الرجل الكندى فسماه محمداً .

فالحديث كما قال البيهقى لم يسمعه سعد من ابن عمر . وإنما سمعه من الكندى وعليه يبقى النظر فى أمر الكندى إذا أردنا دفع علة الانقطاع بين سعد وابن عمر .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تحقيقه للمسند (١٩٩/٧) : -

(ومحمد الكندى يحتمل أن يكون هو محمد بن الأشعث بن قيس الكندى فإنهم لم يبينوا من هو فى هذه الرواية ولم أجد فى المحمدين فى هذه الطبقة من يُنسب كِندياً غيره . وهناك آخر متأخر عنه هو محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندى من شيوخ مالك ولكن لم يذكر فى التابعين ولم يُذكر أنه روى عن أحد من الصحابة ومن المحتمل جداً بل الراجح عندى أن يكون شخصاً آخر لم يسم ولم يُذكر اسمه كاملاً فى رواية أخرى ، بل قد أبهمه سعد بن عبيدة بأكثر من هذا فى (٥٥٩٣) ، (٦٠٧٣) فقال : رجل من كندة) اهـ .

وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - فى إرواء الغليل (١٩٠/٨) .

أن محمداً هذا له ترجمة فى الجرح والتعديل ، أورده ابن أبى حاتم (١٣٢/١/٤) : « فقال : روى عن على رضى الله عنه ، مرسل ، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم سمعت أبى يقول : هو مجهول » اهـ .

✵ ذكر كلام الحافظ فى التلخيص حيث ادعى اتصال السند .

✵ قال الحافظ فى التلخيص (١٨٦/٤) :

(... قال البيهقى : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : « كنت عند ابن عمر » ورواه الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمٰن السلمى عن ابن عمر)[1] اهـ كلام الحافظ . =

(١) (قلت) هذا من تخليط الأعمش ، فالحديث إنما يُعرف برواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر =

= ❋ تعقب الشيخ الألبانى - حفظه الله - لابن حجر

❋ قال الألبانى فى الإرواء (١٩/٨) تعقيباً على ما قال ابن حجر فى التلخيص : « قلت : ومن الغريب قول الحافظ فى التلخيص (١٨٦/٤) بعد أن نقل عبارة البيهقى السابقة فى إعلاله بالانقطاع قلت (أى الحافظ) : قد رواه شعبة عن منصور : كنت عند ابن عمر » فقد عرفت (الكلام للشيخ الألبانى) من سياق رواية شعبة أنه إنما كان حاضراً قبل تحديث ابن عمر بالحديث وأنه إنما حدثه به عنه الكندى ... » اهـ .

❋ ذكر بعض الروايات التى تشهد لاتصال الحديث من غير رواية شعبة ❋ وبيان وجه إعلالها :

❋ قال الشيخ الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء :

« لكن قد جاء ما يشهد لاتصاله من غير رواية شعبة .

فقال وكيع : حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة ، قال : كنت مع ابن عمر فى حلقة فسمع رجلاً فى حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبى ، فرماه ابن عمر بالحصى وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبى ﷺ منها ، وقال : إنها شرك ، أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩/٤) وأحمد (٥٨/٢ ، ٦٠) .

فهذا على خلاف رواية منصور عن سعد . لكن منصور وهو ابن المعتمر إذا اختلف مع الأعمش فهو أرجح ، قال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين - وأبى حاضر - يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصوراً .

وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن منصور فقال : ثقة ، قال : وسئل عن الأعمش ومنصور ، فقال : الأعمش حافظ يخلِّط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يخلِّط ولا يدلس » اهـ . كلام الألبانى .

(قلت) قد وقفت على رواية للحديث عند ابن حبان (١١٧٧ موارد) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن سعد بن =

= بدون واسطة فإدخال أبى عبد الرحمٰن السلمى بين سعد وابن عمر وهم من الأعمش ، والله أعلم .

= عبيدة قال : كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال ابن عمر : ويحك لا تفعل فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

فقد خالف الحسن بن عبيد الله النخعى منصوراً ، والحسن وإن كان ثقة إلا أن منصوراً أوثق منه ، وقد قال البخارى : « لم أخرج حديث الحسن لأن عامة حديثه مضطرب » اهـ .

وأيضاً قد ضعفه الدارقطنى بالنسبة للأعمش ، فما بالك بالنسبة لمنصور .

وهناك طريق آخر للحديث أخرجه أحمد (٤٧/١) من طريق سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر أنه قال : لا وأبى ، فقال رسول الله ﷺ : « مه إنه من حلف بشىء دون الله فقد أشرك » .

فقد خالف سعيد بن مسروق الأعمش ومنصوراً والحسن ، حيث جعله من مسند عمر .

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٩١/٨) عقب إيراده هذه الرواية : « قلت : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع » اهـ .

قلت : وأنى له أن يسلم من الانقطاع وهو نفسه الحديث الذى هو محل البحث باختلاف يسير فى لفظه حيث إنه من رواية سعد عن ابن عمر ولم يصرح فيه بسماعه من ابن عمر ، والمخرج واحد كما هو واضح .

وقد أجاب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عن الانقطاع فى السند فى تحقيقه للمسند (٢٠٠/٧) فقال - بعد أن ذكر ما ترجح عنده من أن الكندى رجل لم يسم - وقد ذكرناه آنفاً - ما يأتى - « وليس الإبهام بما يعلل الحديث لأن المجلسين متقاربان كما يفهم من السياق ، وذاك الكندى جاء من مجلس ابن عمر إلى مجلس سعيد بن المسيب مصفر الوجه متغير اللون ، فأخبر صاحبه سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر فور سماعه ، وهو تابعى بالضرورة فليس هناك شبهة الخطأ أو افتعال القول ، بل الظاهر أن سعد بن عبيدة لم يحك هذا عن صاحبه حتى استيقن واستوثق ، ولذلك كان فى بعض أحيانه يروى الحديث عن ابن عمر مباشرة لا يذكر صاحبه الكندى ثقة منه بصحة ما روى كما مضى فى مسند عمر (٣٢٩) وفى مسند ابن عمر (٤٩٠٤) اهـ . =

= ثم ذكر كلام الحافظ فى التلخيص أيضاً فى رده كلام البيهقى بأن سعداً قال : كنت عند ابن عمر . فقال رحمه الله : وكل هذا التعليل للتخلص من الحكم بالشرك على من حلف بغير الله ، ولكن سعد بن عبيدة سمع مثل هذا اللفظ من ابن عمر » اهـ . ثم ساق حديث الأعمش عن سعد عن ابن عمر : كنت فى حلقة ... وقد سبق بيان ما أعله به الشيخ الألبانى فى الإرواء لمخالفته رواية منصور بن المعتمر والذى نقلناه فى الصفحات السابقة ، ثم قال الشيخ شاكر : « فقد استيقن سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر ومن القرائن فى مجلسه الآخر مع ابن عمر ثم سعيد بن المسيب وإخبار صاحبه الكندى إياه ، بل لعله سأل ابن عمر عنه إذ ذاك وما هو ببعيد ولكن التعليل والتضعيف فى مثل هذا هو البعيد » .

قلت (عصام): هذا كلام حسن من الشيخ شاكر لو كان مبنياً على قواعد حديثية. ولكن هذا الكلام مفتقد لما يدعمه من الأصول والقواعد الحديثية فهو أحرى أن يحتج له لا أن يحتج به ، فهو مبنى على الاحتمالات والظنون لا على الحقيقة .

ويتبقى عندنا آخر ما يتمسك به القائلون بتصحيحه ، وهو الحديث الذى أخرجه الإمام أحمد (٦٧/٢) .

حدثنا عتاب ثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عطية عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقال فيه قولاً شديداً » . فقد أورده الشيخ الألبانى كشاهد للحديث ، فقال فى الإرواء بعد تصحيحه سند الحديث : « فقوله : فقال فيه قولاً شديداً ، كأنه يشير إلى قوله : فقد أشرك » والله أعلم . اهـ .

ومن قبل قال الشيخ أحمدْ شاكر فى تعليقه على المسند ح (٥٣٤٦) : فقال فيه قولاً شديداً ، يريد به قوله فى الرواية السابقة : فقد أشرك . اهـ . كلام الشيخ شاكر . كذا جزم الشيخ شاكر – رحمه الله – بأن المراد بقوله : فقال فيه قولاً شديداً أنه : فقد أشرك .

ولنا أن هذا الحديث ليس فيه ما يقطع بأن معنى قوله : « فقال فيه قولاً =

= شديداً » أن معناه : فقد أشرك ؛ إذ لو كان كذلك لما احتجنا إلى تحرير القول فى صحة الحديث وضعفه ، ولاكتفينا بإثبات هذا الحديث والله أعلم . ولكن للحديث شاهد قدمناه فى الباب وهو حديث قتيلة بنت صيفى الجهنية ، كان الشيخ الألبانى قد أورده فى الصحيحة ، وأورد حديث ابن عمر شاهداً له ، وانظر الصحيحة حديث رقم (١١٦٦) الجزء الثالث صفحة ١٥٤ ، وبذلك يرتقى الحديث إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

۞ باب كفارة من حلف باللّات والعزى ۞

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٥٠) :

حدثنى عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر ، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمٰن عن **أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى(*) فليقل :**

(*) اللات والعزى وثنان كان العرب يعبدونهما فى الجاهلية .

فأما اللات فكان اسم صنم لرجل كما جاء فى صحيح البخارى موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنهما (٤٨٥٩) قال البخارى : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبو الأشهب ، ثنا أبو الجوزاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : « اللات والعزى » كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج » .

❋ قال الحافظ فى الفتح (٦١٢/٨)

كانت اللات بالطائف ، وقيل : بنخلة ، وقيل : بعكاظ ، والأول أصح وهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبى ﷺ ... وكانت العزى أحدث من اللات وكان الذى اتخذها ظالم بن سعد بوادى نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبى ﷺ عام الفتح » اهـ .

❋ أما ما يتعلق بفقه الحديث من أحكام

فنقول : إن الحديث قد جاء فيه أن من حلف باللات والعزى فليقل : لا إلٰه إلا الله . وعلة ذلك كما قال بعض أهل العلم : إنما أمر الحالف بذلك بقول : لا إلٰه إلا الله ؛ لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم . =

= ❋ **هل الأمر بقول لا إلـٰه إلا الله خاص بمن حلف باللات والعزى فقط أم غيرها من الآلهة الباطلة ؟**

الظاهر من قوله ﷺ : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إلـٰه إلا الله . أنه مختص بذلك ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا لا يختص بالحلف باللات والعزى فقط ، بل هذا الحكم يمتد إلى الحلف بغيرها من الآلهة الباطلة .

❋ **قال الحافظ فى الفتح (٨/٦١٢) :**

(**قال الخطابى :**

« ... اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد ») **اهـ** .

❋ **قال القرطبى فى تفسيره لسورة المائدة ، المسألة الثانية عشر فى قوله تعالى :** ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو** ﴾ بعد ذكره للأحاديث الواردة بالأمر بقول : لا إلـٰه إلا الله لمن حلف باللات والعزى .

قال العلماء : فأمر رسول الله من نطق بذلك أن يقول : لا إلـٰه إلا الله تكفيراً لتلك اللفظة وتذكيراً من الغفلة وإتماماً للنعمة ، وخص اللات والعزى بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ... » اهـ .

❋ **مسألة : هل من حلف باللات والعزى أو غيرها من الآلهة يكْفُر ؟**

ذهب أهل العلم إلى أن من حلف باللات والعزى أو غيرها من الألهة يَكْفُرُ إذا قصد الحلف بها تعظيماً لها ، وأما إذا حلف بها فى غير ذلك فلا يَكْفُرُ كفراً مخرجاً من الملة ، وإنما يأثم ، وكفارة ذلك هو قول : لا إلـٰه إلا الله . دليل ذلك أنه لو صار كافراً بحلفه باللات والعزى لما أمره النبى ﷺ أن يقول شطر الشهادة فقط ولأمره أن يشهد أيضاً أن محمداً رسول الله . فلما لم يأمره بالنطق بالشطر الثانى من الشهادة دل ذلك على أنه لم يخرج من ملة الإسلام . يؤيد هذا القول الحديث الثانى فى الباب (حديث سعد) .

❋ **قال ابن العربى كما فى الفتح (٨/٦١٢) :**

« من حلف بها جاداً فهو كافر ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول : لا إلـٰه إلا الله =

لا إله إلاالله ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . صحيح

وأخرجه مسلم[1] (١٦٤٧) وأبو داود (٣٢٤٧)[2] والترمذى (١٥٤٥) والنسائى (٣٧٧٥) وابن ماجه (٢٠٩٦)[3].

= يُكفِّر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفى عنه ما جرى من اللغو » اهـ .

❋ قال السندى فى حاشيته على سنن النسائى (٧/٧) :

قوله : « باللات » أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبى العهد بالجاهلية ، وقوله : « لا إلٰه إلا الله » استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ، ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله منه » اهـ .

❋ هل من حلف بغير الله مطلقاً يؤمر أن يقول : لا إلٰه إلا الله ؟

الظاهر أن هذا خاص بمن حلف باللات والعزى أو غيرها من الآلهة الباطلة أما من حلف بأبيه أو الكعبة أو النبى أو غيره فلم يرد دليل يدل على أنه يؤمر أن يقول: « لا إلٰه إلا الله » وقد تقدم أن النبى ﷺ لما أدرك عمر وهو يحلف بأبيه قال له : « لا تحلفوا بآبائكم » ولم يأمره أن يقول : لا إلٰه إلا الله ، ولم يرد فيما علمت ما يدل على ذلك سواء عن النبى ﷺ أو صحابته الكرام . والله أعلم .

لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن من حلف بالمخلوقات فينبغى عليه أن يوحد الله تعالى ولعل ذلك قياساً على من حلف باللات والعزى .

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٣) :

الأيمان التى يحلف بها الناس نوعان أحدهما : أيمان المسلمين (والثانى) : أيمان المشركين فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملوك والآباء والسيف وغير ذلك ... فهذه الأيمان لا حرمة لها بل هى غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين. بل من حلف بها فينبغى أن يوحد الله تعالى كما قال النبى ﷺ : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى . فليقل : لا إلٰه إلا الله ... » اهـ .

---

(١) وفى رواية لمسلم من حلف « باللات » وليس فيها ذكر العزى .

(٢) ورواية أبى داود من حلف فقال فى حلفه « باللات » .

(٣) ورواية ابن ماجه ليست فيها « ومن قال لصاحبه ... » .

قال ابن ماجه رحمه الله (٢٠٩٧) :

حدثنا على بن محمد والحسن بن على الخلال قالا : ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبى إسحٰق عن مصعب بن سعد عن سعد قال : **حلفت باللات والعزى فقال رسول الله ﷺ : « قل لا إلٰه إلا الله ثم انفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ ولا تعد »** . **صحيح**

أخرجه النسائى(*) (٧/٧ ، ٨) وابن حبان (٤٣٤٩ - إحسان) وأحمد فى مسنده (١/١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧) .

(*) فى رواية للنسائى قال سعد : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى . فقال لى أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت[1] ائت رسول الله ﷺ فأخبره فإنا لا نراك إلا قد كفرت . فأتيته فأخبرته فقال لى : « قل : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له » .

وفى بعض الروايات زيادة قل : « لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » .

وهذا الحديث قد ضعفه الشيخ الألبانى - حفظه الله - كما فى ضعيف ابن ماجه ص ١٦١ ، والإرواء (٨/١٩٢) حيث قال : « أخرجه النسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة وابن حبان من طريق أبى إسحٰق عن مصعب بن سعد عن أبيه ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا إسحٰق وهو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله كان قد اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه » اهـ .

(قلت) أما قوله : « إن أبا إسحٰق قد اختلط » فهذا يُدفع بأن الراوى عن أبى إسحٰق هو إسرائيل بن يونس ، وقد أخرج الشيخان فى صحيحيهما أحاديث من رواية إسرائيل[2] عن أبى إسحٰق فعلى سبيل المثال لا الاستقراء أخرج =

---

(١) وفى رواية : بئس ما قلت . قلت هجراً .

● هُجْراً : الهجر هو القبيح من الكلام .

(٢) ولم يُجزم بأن إسرائيل روى عنه بعد الاختلاط ثم هو متابع كما ذكرنا .

= البخارى له حديث رقم (٢٨٠٨ ، ٤٠٤٣) ومسلم (١٨٥٢) .
وقد تابع إسرائيلَ زهير ويونس بن أبى إسحٰق .

وقد قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبى إسحٰق : « شاخ ونسى ولم يختلط » وأما قوله : ثم هو مدلس وقد عنعنه ، فيُدفع أيضاً بأن الحديث قد جاء من طريق أخرى عند النسائى (٨/٧) وفيها صرح أبو إسحٰق بالتحديث وإن كان الراوى عنه ابنه يونس ، وقد ضعف أحمد حديثه عن أبيه إلا أن ابن معين وثقه ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال الحافظ فى التقريب : صدوق له أوهام ولا يقال إن التصريح بالتحديث فى هذه الرواية من أوهام يونس لأن أبا إسحٰق قد روى عن مصعب بن سعد كما فى تهذيب الكمال ولم ينف أحد سماعه منه فيما أعلم ، وقد صحح سند الحديث العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - كما فى تعليقه على المسند حديث رقم (١٥٩٠) ، (١٦٢٢) حيث قال : إسناده صحيح ، وبذلك يصح الحديث ، والله أعلم .

❋ قال ابن حزم فى المحلى (٥١/٨) :

« ومن حلف باللات والعزى فكفارته : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . يقولها مرة ، أو يقول : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات ولا بد ، وينفث عن شماله ثلاث مرات ، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد . فإن عاد عاد لما ذكرنا » اهـ .



☼ باب الترهيب من الحلف بملة غير الإسلام ☼

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٣٦٣) :

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبى قلابة عن **ثابت بن الضحاك** عن النبى ﷺ قال : « **من حلف[1] بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم** » .

وأخرجه البخارى أيضاً (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) بزيادة « ولعن المؤمن كقتله ... » ، (٦٠٤٧) بزيادة « ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » .

أخرجه مسلم (١١٠) ، أبو داود (٣٢٥٧) الترمذى (١٥٤٣) والنسائى (٣٣٧١) وابن ماجه (٢٠٩٨) .

---

(١) **المراد بالحلف فى الحديث ، قال ابن دقيق العيد** . فى الإحكام (٤/١٤٩) فى تعليقه على حديث الباب : « الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به ، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : « والله » « و الرحمن » . وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحث والمنع وإذا تقرر ذلك فيحتمل[1] أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله : « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل القضية الإخبارية =

---

(١) بل هو المتعين وانظر ما كتبناه حول اليمين عند اللغويين والفقهاء .

= التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا : « والله » وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم » . اهـ .

❋ **وقال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤٤)** بعد أن ذكر الأيمان التى يحلف بها المسلمون : المقدمة الثانية أن هذه الأيمان التى يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء .

والثانى كقوله : « إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام » **وقال أيضاً (٣٥/ ٢٧٤، ٢٧٥)** :

ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل ذلك فهى يمين بمنزلة قوله : والله لأفعلن . لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذى هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله ، وهذا هو حقيقة الحلف بالله ، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله » اهـ .

❋ حكم من حلف بملة غير ملة الإسلام ❋

اختلف أهل العلم فى حكم من قال : « إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام » ثم فعل على أقوال فقال فريق من أهل العلم أنه قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه[1] .

وقال فريق ثان : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً[2] .

وقال فريق ثالث : لو حلف على أمر فى الماضى بهذا اللفظ فإن كان عنده أنه صادق فلا شىء عليه ، وإن كان يعلم أنه كاذب يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود ، والتعليق بالموجود تنجيز فكأنه قال : هو كافر ، وقال أبو يوسف : إنه لا يكفر اعتباراً للماضى بالمستقبل ، ففى المستقبل هذا اللفظ يمين يكفرها كاليمين بالله تعالى ، ففى الماضى هو بمنزلة الغموس أيضاً .

وقال فريق رابع : والأصح أنه إن كان عالماً يعرف أنه يمين فإنه لا يكفر به فى الماضى والمستقبل وإن كان جاهلاً ، وعنده أنه يكفر بالحلف يصير كافراً فى الماضى والمستقبل لأنه أقدم على ذلك الفعل ، وعنده أنه يكفر به فقد صار راضياً بالكفر[3] . =

---

(١) نسب الترمذى هذا القول لأهل المدينة ، انظر حديث رقم (١٥٤٣) فى سنن الترمذى .
(٢) نُسب هذا القول إلى بعض الشافعية الفتح (١١/٥٣٩) .
(٣) انظر المبسوط للسرخسى (٨/١٣٤) .

= وقال فريق خامس : إنما يكفر إذا اعتقد تعظيم ما ذكر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كَفَرَ لأن إرادة الكفر كُفْرٌ وإن أراد البعد[1] عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أم يكره تنزيهاً ؟ الثانى هو المشهور[2] .

*** فائدة تتعلق بقوله ﷺ: « كاذباً متعمداً » .**

*** قال الحافظ فى الفتح (٥٣٩/١١) :**

قال عياض : تفرد بهذه الزيادة سفيان الثورى ، وهى زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمداً إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يَكْفُر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونه حقاً كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها أُحتمل (قلت) – أى الحافظ – وينقدح بأن يقال : إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت عليه قبل النسح لم يكفر » اهـ . ثم بين الحافظ أن سفيان لم ينفرد بهذه الزيادة .

والحاصل :

أن من حلف بملة غير الإسلام دائر بين الكفر والإثم على التفصيل الذى أوردناه[3] =

---

(١) (قلت) معناه أى إذا أراد بقوله : « إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى » أن يكون ذلك مانعاً له من الإقدام على الفعل فيكون سبباً فى بعده عن الفعل و لم يكن قصده أنه يَكْفُر إذا وقع منه الفعل ، وقد ذكر ابن تيمية مثل هذا القول فى مجموع الفتاوى عند كلامه على أقسام صيغة الشرط والجزاء فى الأيمان حيث قال (٢٤٦/٣٥) المقدمة الثالثة – وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها – : إن صيغة التعليق التى تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازاة تنقسم إلى ستة أنواع لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط أو وجود الجزاء فقط أو وجودهما ، وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما ، بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط أو الجزاء فقط أو عدمهما » ثم قال بعد أن مثل لكل قسم من هذه الأقسام :

وأما الخامس وهو **أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعليقه بالشرط لئلا يوجد ، وليس له غرض فى عدم الشرط فهذا قليل كمن يقول** : إذا أصبت مائة رمية أعطيتك كذا » اهـ .

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح تفصيلاً لما ذهب إليه بعض الشافعية من حكم فى المسألة .

(٣) إلا ما ذكره الحافظ فى الفتح من أنه يكره كراهة تنزيه عند الشافعية ، الفتح (٥٣٩/١١) .

قال أبو داود رحمه الله (٣٢٥٨) :

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين – يعنى ابن واقد – حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف فقال : إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً** » . **صحيح**

أخرجه النسائى (٣٧٧٢) ، وابن ماجه (٢١٠٠)[1] ، وأحمد (٥/٣٥٦) ، والبيهقى (١٠/٣٠) والحاكم (٤/٢٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وتعقبهما الشيخ الألبانى كما فى الإرواء (٨/٢٠٢) بأن حسين لم يخرج له البخارى إلا تعليقاً . فالحديث على شرط مسلم وحده .

= من كلام أهل العلم ولذلك يحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو بأنه يهودى أو غير ذلك وليس فيه كفارة على الراجح لأنه من الأيمان المحرمة ، قال ابن العربى[*] قال النبى ﷺ : « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال . ولم يذكر كفارتها فزيادتها غير مقبولة » اهـ .

❋ **قال الصنعانى فى سبل السلام ص ١٤٣٣ :**

« ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك » اهـ .

(١) لفظ ابن ماجه « من قال : إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » .

ورواية أحمد والحاكم «من قال: إنى برىء من الأسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام»، زاد عند الحاكم لفظ «سالماً».

(*) عارضة الأحوذى (٧/١٩) وقال النووى فى الروضة : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الله تعالى أو من الإسلام ... لم يكن يميناً ولا كفارة فى الحنث ، ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر ، وإن قصد به الرضا بذلك وما فى معناه إذا فعله فهو كافر فى الحال » اهـ . =

....

= هذا الحديث كسابقه فى معناه . فمعناه أن يقول القائل : « إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام » .

❋ **قال شمس الحق العظيم آبادى فى عون المعبود (٩/٨٥) :**

قوله : إنى برىء من الإسلام أى لو فعلت كذا وكذا أو لم أفعله « **فإن كان كاذباً** » أى فى حلفه (**فهو كما قال**) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول (**وإن كان صادقاً**) أى فى حلفه . يعنى مثلاً حلف « إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام فلم يفعل فبرَّ فى يمينه (**فلن يرجع إلى الإسلام سالماً**) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثماً » اهـ .

وقد قال الحافظ فى الفتح : إن هذا الحديث يؤيد التفصيل السابق ذكره فى حديث من حلف بملة غير الإسلام ويخصص عمومه .

والحاصل :

أنه لا يجوز الحلف بذلك كما قاله فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/٢٠١) ومن حلف بذلك فقد وقع فى الإثم سواء صدق القائل أو كذب ، وهو ما ذُهب إليه مالك والشافعى وأبو عبيد كما ذكره السهارنفورى فى بذل المجهود شرح سنن أبى داود (١٤/٢٢٦) وقد تقدم نقل كلام الصنعانى فى سبل السلام .



۞ باب الزجر عن الحلف بالأمانة ۞

قال أبو داود رحمه الله (٣٢٥٣) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن **ابن بريدة عن أبيه قال** : **قال** رسول الله ﷺ : « **من حلف بالأمانة فليس منا** »[1].

صحيح

أخرجه ابن حبان (١٣١٨) ، هق (١٠/٣٠) .

---

(١) **قال ابن العربى** فى عارضة الأحوذى (١٩/٧) : قوله : « من حلف بالأمانة فليس منا » كقوله : « من حمل علينا السلاح » وكقوله : « من غشنا فليس منا » أى ليس من جملة المتقين ولا فى زمرة المسلمين محسوباً على عيار قوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه ... » اهـ .

۞ **قال شمس الحق العظيم آبادى فى عون المعبود (٧٩/٩ ، ٨٠)** :

(« من حلف بالأمانة فليس منا » أى ممن اقتدى بطريقتنا ، قال القاضى : أى من ذوى أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا ، فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه . قاله القارى) اهـ .

۞ **وقال السهارنفورى فى بذل المجهود (٢٢٢/١٤)** .

(قال الخطابى : « هذا يشبه أن يكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هى أمر من أموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فى ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته ») اهـ . =

....

= ❋ **حكم الحلف بالأمانة**

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الحلف بالأمانة يكون يميناً موجبة للكفارة فى حالات :

الأولى : إذا ذكر لفظ الأمانة مضافاً إلى لفظ الجلالة بأن يقال : « وأمانة الله » .

❋ **قال فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/ ٢٠٧)** قال القاضى : « لا يختلف المذهب فى أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة » .

❋ **وقال الكاسانى فى البدائع (٦/٣)** :

ولو قال : وأمانة الله . ذكر فى الأصل أنه يكون يميناً مكفرة .

الثانية : إذا قال : والأمانة ، ونوى بها أمانة الله .

ذكره ابن قدامة فى المغنى ونسبه إلى الشافعية .

وذكر ابن قدامة الخلاف إذا أطلق فقال : والأمانة . ولم ينو فمنهم من يعدها يميناً ومنهم من لا يعدها يميناً .

ومستندهم على ذلك « أن أمانة الله صفة من صفاته فجاز الحلف بها » .

وذكروا وجوهاً أخر لا يعول عليها[1] .

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الحلف بأمانة الله ليست يميناً ، وكذلك من باب أولى الحلف بالأمانة لورود النهى عن ذلك .

❋ **قال الكاسانى فى البدائع (٦/٣)** فى كلامه على الحلف بأمانة الله : « ... وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه لا يكون يميناً وذكر الطحاوى عن أصحابنا جميعاً أنه ليس بيمين » .

ونسب ابن عبد البر فى التمهيد[2] والقرطبى فى التفسير[3] هذا القول للشافعى رحمه الله . =

(١) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح (١١/ ٢٠٧، ٢٠٨) والبدائع للكاسانى (٦/٣) .

(٢) التمهيد (٣٧٢/١٤) .

(٣) تفسير القرطبى (٦/٢٧٠) .

= ❋ أدلة من قال بذلك :

١ – أنه قد ورد النهى عن الحلف بالأمانة كما فى الحديث : « من حلف بالأمانة فليس منا » .

٢ – أن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد ، قال تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ﴾ .

كما أنها تطلق على الحقوق والودائع ، قال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[١] .

٣ – وقال ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[٢] .

❋ والحاصل ..

أن ما ذهب إليه الفريق الأول من القول باعتبار الحلف بأمانة الله أو الأمانة إذا نوى بها أمانة الله قول ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ، وغاية ما استندوا إليه فى هذا القول هو أن الأمانة صفة من صفاته سبحانه وتعالى ، وهذا لم يقم عليه دليل .

وعليه فالقول بعدم جواز الحلف بالأمانة أو بأمانة الله هو الصواب لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم فى الباب : « من حلف بالأمانة فليس منا » .

❋ مبحث هام فى حكم الحلف بغير الله ❋

اختلف أهل العلم فى حكم الحلف بغير الله تعالى فمنهم من ذهب إلى تحريم الحلف بغير الله ومنهم من ذهب إلى الكراهة ولكل فريق أدلة على ما ذهب إليه .

وسنقوم بعرض بعض أدلة الفريقين مع بعض أقوال أهل العلم لكل فريق .

❋ أولاً : أدلة القائلين بالتحريم

الذى يظهر من استقراء أدلتهم أنها تنحصر تقريباً فى الآتى : =

(١) انظر البدائع (٦/٣) والمغنى مع الشرح (١١/٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٢) صححه الشيخ الألبانى . انظر السلسلة الصحيحة (٤٢٣) .

= ١ – قوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » والنهى يقتضى التحريم كما هو مقرر فى علم الأصول .

٢ – قوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو فلا يحلف إلا بالله » فقصر ﷺ الحلف المباح على الحلف بالله تعالى .

٣ – ما جاء فى الأحاديث بما يفيد أن الحلف بغير الله من الشرك ، والشرك وإن كان المراد به الأصغر إلا أنه لا شك أنه محرم أيضاً .

٤ – أمره ﷺ لمن حلف باللات والعزى بأن يقول : لا إلـه إلا الله استدل بعضهم به على أن الحلف بغير الله سيئة فأمر أن يتبعها بحسنة .

٥ – الزجر عن الحلف بغير ملة الإسلام أو بالأمانة .

فهذا والله أعلم الذى ظهر لى من أدلتهم .

وأما أقوالهم فى المسألة فنورد طرفاً منها .

❋ بعض أقوال أهل العلم القائلين بالتحريم :

(**١**) **قال الخرق** المغنى مع الشرح الكبير (١٦٢/١١) :

« ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابى أو إمام » اهـ .

(**٢**) **قال ابن قدامة** المغنى مع الشرح الكبير (١٦٢/١١ ، ١٦٣ ، ١٦٤) :

بعدما أورد أدلة النهى عن الحلف بغير الله تعالى : « ثم إن لم يكن الحلف بغير الله محرماً فهو مكروه ، فإن حلف فليستغفر الله تعالى أو ليذكر الله تعالى كما قال النبى ﷺ : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إلـه إلا الله » لأن الحلف بغير الله سيئة ، والحسنة تمحو السيئة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ وقال النبى ﷺ : « إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها »[١] ولأن من حلف بغير الله فقد عظَّم غير الله تعظيماً يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ، ولهذا سُمِّىَ : شركاً ، لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى فى تعظيمه =

(١) حم (١٦٩/٥) بهذا اللفظ وإسناده ضعيف ، ويشهد له حديث « أتبع السيئة الحسنة تمحها » ، (١٥٣/٥) ، (٢٢٨/١٥٨) ٢٣٦ ، مى ٣٢٣/٢ .

= بالقسم به فيقول : لا إلـٰه إلا الله توحيداً لله وبراءة من الشرك » اهـ . كلام ابن قدامة .

❋ (٣) وقال ابن حزم الظاهرى المحلى (٥/٨) :

« ... قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » فأبطل رسول الله ﷺ كل يمين إلا بالله عز وجل ونهى عنها فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى » اهـ .

❋ (٤) قال ابن عبد البر فى التمهيد (٣٦٦/١٤) :

عند كلامه على حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم : « وفى هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز[١] الحلف بغير الله عز وجل فى شئ من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجمع عليه » .

❋ وقال أيضاً (٣٦٧/١٤) :

« .... والحلف بالمخلوقات كلها فى حكم الحلف بالآباء لا يجوز شئ من ذلك . أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة[٢] منهى عنها لا يجوز الحلف به لأحد » اهـ .

❋ (٥) قال الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع (٢١/٣) :

« وأما اليمين بغير الله عز وجل فهى فى الأصل نوعان : أحدهما ما ذكرنا وهو اليمين بالآباء والأبناء والأنبياء والملائكة – صلوات الله عليهم – والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم والقبر والمنبر ونحو ذلك ولا يجوز[٣] =

---

(١) مراده بنفى الجواز هنا الكراهة، وهى أعم من التحريم والتنزيه. كذا قال الحافظ فى الفتح (٥٣١/١١).

(٢) قال الصنعانى فى سبل السلام ١٤٣٢/٤ معلقاً على قول ابن عبد البر : « وقوله : لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولاً » اهـ .

(٣) ظاهر مذهب الحنفية التحريم ، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحنفية القول بالتحريم ، كما فى المجموع من فتاوى ابن تيمية (٣٤١/٢٧) عند كلامه على الحلف بالنبى ﷺ حيث قال : « ... والنهى عن ذلك عند أكثرهم للتحريم كمذهب أبى حنيفة وغيره ... » .

= الحلف بشيء من ذلك لما ذكرنا ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا حلفتم فاحلفوا بالله** »[1] وإذا حلف بذلك لا يعتد به ولا حكم له أصلاً » اهـ .

❋ (٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤٣) :

« فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه المخلوقين فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهى عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارة ، وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه ؟ قولان فى مذهب أحمد وغيره أصحهما أنه محرم » اهـ .

❋ (٧) قال الصنعانى فى سبل السلام (٤/١٤٣٢) :

حديث ابن عمر « من كان حالفاً فليحلف بالله » وحديث أبى هريرة رضى الله عنه « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ... » الحديث .

❋ ثم قال رحمه الله معلقاً :

« الحديثان دليل على النهى عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية ... » اهـ .

ثم ذكر جملة من أحاديث الباب التى أوردناها فى أدلة من قال بالتحريم ثم قال : [فهذه الأحاديث الأخيرة تقوى القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ، ولذا أمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد ... وقولنا : من غير تأويل إشارة إلى تأويل من قال بالكراهة ، فإنه تأول قوله : « فقد أشرك » بما قاله الترمذى : « قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله : « الرياء شرك » على ذلك » .

وأجيب بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم ، كما أن الرياء محرم اتفاقاً ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض] اهـ . كلام الصنعانى . =

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ولفظه « ولا تحلفوا إلا بالله » .

(٢) سيأتى مزيد من أقوال ابن تيمية عند الكلام على أقسام اليمين بالله ، القسم الثالث : اليمين منعقدة .

= ❋ (٨) قال الشوكانى فى الدرارى المضية شرح الدرة البهية ص ٣٥٢ .

« الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له ، ويحرم بغير ذلك » .

ثم ساق أحاديث النهى عن الحلف بغير الله التى سقناها فى الباب مستدلاً بها على تحريم الحلف بغير الله .

❋ **وقال أيضاً فى السيل الجرار (١٦/٤) :**

« أقول : أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة فى النهى عن الحلف بغير الله والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثماً ، لأنه أقدم على فعل محرم ، والإثم لازم من لوازم الحرام » اهـ .



☼ ثانياً : أدلة من قال : إن النهى عن الحلف ☼ بغير الله للكراهة وليس للتحريم والرد عليها

(١) قال الإمام مسلم رحمه (١١) :

حدثنى يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعاً عن إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه **عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات فى اليوم والليلة . فقال : هل علىَّ غيرهن . قال : لا ، إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان . فقال : هل علىَّ غيره . فقال : لا ، إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاه فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق».**

وأخرجه أبو داود (٣٩٢) ، (٣٢٥٢) ، والبيهقى ٤٦٦/٢ ، (٢٠١/٤) ، ولم يخرج لفظ « وأبيه إن صدق » البخارى ، وكذلك النسائى (وسيأتى كلام ابن عبد البر على هذه اللفظة) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٠٣٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا : حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة عن **أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! أى الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : أما وأبيك لتنبأنه : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان .**

(*)

وأخرجه بدون لفظ « أما وأبيك لتنبأن » البخارى (١٤١٩ ، ٢٧٤٨) ، أبو داود (٢٨٦٥) ، والنسائى (٣٦١١) .

(*) قد قام أخونا فى الله عقيل بن محمد بن زيد اليمنى بجمع طرق هذا الحديث والذى يليه أيضاً ، وتبين له شذوذ لفظة « أما وأبيك لتنبأنه » . وكان قد كتب بحثاً حول شذوذ لفظة « أفلح وأبيه إن صدق » ولفظة « أما وأبيك لتنبأنه » نشرته مجلة الاستجابة السودانية العدد العاشر شوال عام ١٤٠٧هـ أثبت فيه شذوذ اللفظتين أما الزيادة الأولى وهى « أفلح وأبيه إن صدق » فقد زادها إسماعيل بن جعفر ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف مالكاً ، ثم إنه قد رواه أيضاً بدون الزيادة مرة موافقاً لرواية مالك ، ومالك أوثق من إسماعيل بن جعفر ، فالزيادة شاذة ، وأما زيادة « أما وأبيك لتنبأنه » فقد خالف فيها محمدُ بن فضيل عبدَ الواحد بن زياد وسفيان فزادها ولم يزيداها هما كما أنه وافقهما فى رواية عند النسائى . هذا وقد سأل الأخ عقيل فضيلة الشيخ مقبل بن هادى عن هاتين الزيادتين فقال بشذوذهما ، ثم تعقب أحد الأفاضل ما قاله الشيخ عقيل فى العدد الثانى عشر من ذى الحجة لغام ١٤٠٧هـ حيث أورد شاهداً للفظ « أما وأبيك لتنبأنه » هذا الشاهد هو ما جاء فى مسلم من حديث شريك عن عمارة عن أبى هريرة وفيه « ... وأبيك لتنبأن أمك ثم أمك » ثم تعقب الشيخ عقيل من تعقبه فى عدد لاحق أثبت فيه أيضاً شذوذ هذه اللفظة حيث إن الذى زاد هذه اللفظة هو شريك بن عبد الله القاضى ، وخالف فيها كلاً من فضيل بن غزوان وجرير =

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٤٨) متابعة :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبى زرعة **عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتى . فقال : نعم وأبيك لتنبأن « أمك » ، قال : ثم من ، قال : « ثم أمك » قال : ثم من ، قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » .**

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٦) وأحمد فى مسنده (٢/٣٢٧) ، (٢/٣٩١) .

= ابن عبد الحميد . وكنت قد تتبعت طرق هذه الأحاديث الثلاثة وعرضتها على شيخنا أبى عبد الله مصطفى بن العدوى فقال بشذوذ لفظة : (أفلح وأبيه إن صدق) فقط . وقال : « إن فى النفس شيئاً من القول بشذوذ أما وأبيك لتنبأنه » .

❋ حاصل أدلة القائلين بالكراهة

استدل القائلون بأن الحلف بغير الله مكروه وليس محرماً بأدلة :

١ - قوله ﷺ للرجل الذى جاءه يسأل عن الإسلام : « أفلح وأبيه إن صدق » .

فظاهره أن النبى ﷺ حلف بغير الله .

٢ - قوله ﷺ للرجل الذى جاء يسأل : أى الصدقة أعظم ؟ فقال له النبى ﷺ: «أما وأبيك لتنبأنه.... الحديث»[1] وحديث «وأبيك لتنبأن **أمك**».

ووجه الدلالة منه كسابقه .

٣ - أن الله تعالى أقسم فى كتابه بالمخلوقات كقوله تعالى : ﴿ والصافات ﴾[2] - ﴿ المرسلات ﴾[3] ﴿ والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها﴾[4] ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾[5] ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾[6] وغيرها من الآيات . =

---

(١) استدلوا أيضاً بحديث أبى العشراء : « وأبيك لو طعنت فى فخذها لأجزأتك » ولم نورده لأنه ضعيف ، كما أنه ليس فيه جديد يستدل به ، ويغنى عنه ما ذكرناه من أحاديث .

(٢) الصافات :(١). (٣) المرسلات : (١) . (٤) الشمس: (١،٢). (٥) القيامة: (١). (٦) البلد: (١).

=

❋ ذكر بعض أقوال أهل العلم من ❋
القائلين بالكراهة

❋ قال الشافعي رحمه الله تعالى الأم (٨٦/٧) :

« ... وكل يمين بغير الله فهى مكروهة منهى عنها من قبل قول رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » اهـ .

ثم ساق بسنده حديث عمر بن الخطاب ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

ثم قال ص ٨٧ : « فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية » اهـ .

وقال النووى فى المجموع (١٥/١٨) :

« وتكره اليمين بغير الله عز وجل ... » اهـ .

❋ قال سحنون فى المدونة (٣٢/٢) .

« قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل و « أبى » و « أبيك » و « حياتى » و « حياتك » و « عيشى » و « عيشك » قال (مالك) : هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبنى ، وكان يكره اليمين بغير الله . (قلت) فهل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا أن يقول : والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك ، (قال) : كان يكره ذلك ، لأنه كان يقول : من حلف فليحلف بالله وإلا فلا يحلف ، وكان يكره اليمين بغير الله » اهـ .

❋ الرد على أدلة من قال : إن الحلف بغير الله مكروه وليس محرماً :

١ - الرد على استدلالهم بقوله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق »[1] =

---

(١) أخرجه بلفظ « أفلح إن صدق » خ (٤٦ ، ٢٦٧٨) ، م (١١) ، ن (٢٢٨/١) ، (١١٨/٨) ، د (٣٩١) و حم (٤٦٦/٢) والشافعى فى الرسالة فقرة (٣٤٤) .

وأخرجه بلفظ أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق خ (١٨٩١ ، ٦٩٥٦) ، ن (١٢١/٤) ، « وأفلح الرجل إن صدق » مالك فى الموطأ وأخرج لفظ [« أفلح وأبيه إن صدق » ، « دخل الجنة إن صدق »] مسلم (١١ ، ١٥٧) ، وأبو داود وأخرج لفظ [« أفلح وأبيه إن صدق » =

= وما فى معناه من أحاديث

أجاب أهل العلم على هذا الدليل بردودٍ كثيرة سواء ما يتعلق بسند الحديث أو توجيه متنه فى ضوء ما ورد من أدلة للنهى عن الحلف بالآباء خاصة وبغير الله عامة .

❋ رد ابن عبد البر على ما يتعلق بالسند :

❋ قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٤/٣٦٧) :

والحلف بالمخلوقات كلها فى حكم الحلف بالأباء لا يجوز شىء من ذلك ، فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله فى قصة الأعرابى النجدى أن النبى ﷺ قال : « **افلح وأبيه إن صدق** » قيل هذه لفظة غير محفوظة فى هذا الحديث من حديث من يحتج به ، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبى سهيل ، ولم يقولوا ذلك فيه ، وقد رُوى عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه « أفلح والله إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » وهذا أولى من رواية من روى « وأبيه » لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق » اهـ .

« قلت » وأما الكلام على إسناد حديثى « أما وأبيك لتنبأنه » و «وأبيك لتنبأن » فقد تقدم فليرجع إليه من شاء .

❋ الرد على ما يتعلق بمتن الحديث :

بعد أن قدمنا ردود أهل العلم على ما يتعلق بأسانيد الأحاديث الثلاثة والتى قال بشذوذها بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ، نورد الآن بعض أقوالهم التى وجهوا بها قوله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » باعتبار صحتها وينسحب هذا التوجيه أيضاً على قوله : « أما وأبيك لتنبأنه » و « وأبيك لتنبأن » إذا قيل إنها ثابتة وغير شاذة . وقد أجاب البيهقى والنووى عن الاحتجاج بقوله : « أفلح وأبيه إن صدق » وكذلك الحافظ ابن حجر أورد ستة أقوال فى توجيه هذه اللفظة

❋ وها هى أقوالهم : =

= « دخل الجنة والله إن صدق »] البيهقى فى سننه الكبرى (٢/٤٦٦) ، (٤/٢٠١) .

= ❋ **قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢٩/١٠)** بعد إيراده حديث عمر رضى الله عنه :

« وأما الذى رويناه فى كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله فى قصة الأعرابى من أن النبى ﷺ قال : « **أفلح وأبيه إن صدق** » فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه التوكيد .

ويحتمل أنه ﷺ أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال : « لا ورب أبيه » وغيره لا يُضمر ، بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه » اهـ[1].

❋ **وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (١٦٨/١)** :

(قوله ﷺ : « **أفلح وأبيه إن صدق** » هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله » وقوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

وجوابه أن قوله ﷺ : « أفلح وأبيه » ليس هو حلفاً ، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف ، والنهى إنما ورد فيمن قصد الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به ، الله سبحانه وتعالى ، فهذا هو الجواب المرضى .

وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، والله أعلم) . اهـ .

ثم أعاد هذا الجواب فى موضعين أخريين وهما (١٠٥/١١) ، (١٢٤/٧) .

❋ **وقال الشوكانى فى السيل الجرار (١٦/٤)** :

.... وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد فى غاية الندرة والقلة كحديث « أفلح وأبيه إن صدق » فمن الغرائب والمغالط، وكيف تهمل المناهى والزواجر=

---

(١) وكذلك ذكر البغوى فى شرح السنة مثل كلام البيهقى فليراجعه من شاء (٦/١٠ ، ٧) .

....

= التى وردت مورداً يقرب من التواتر بمثل هذا الذى تعرض العلماء لتأويله بوجوه من وجوه التأويل التى يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة . على أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لما نهى عنه الأمة يدل على اختصاصه به » اهـ .

❋ **قال الحافظ فى الفتح** (١١/٥٣٣ ، ٥٣٤) .

« .... وزعم بعضهم أن بعض الرواة صحف قوله : « وأبيه » من قوله : « والله » وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال ، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال فى حقه : « وأبيك ما ليلك بليل سارق » أخرجه فى الموطأ ونحوه .

قال السهيلى : وقد ورد نحوه فى حديث آخر مرفوعاً قال للذى سأل : أى الصدقة أفضل فقال : « وأبيك لتنبأنه » أخرجه مسلم . فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة :

الأول : أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهى ، إنما ورد فى حق من قصد حقيقة القسم ، وإلى هذا جنح البيهقى ، وقال النووى : إنه الجواب المرضى .

الثانى : أنه كان يقع فى كلامهم على وجهين : أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد والنهى إنما وقع عن الأول ، فمن أمثلة ما وقع فى كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر « لعمر أبى الواشين إنى أحبها » وقول الآخر :

فإن تك ليلى استودعتنى أمانة   فلا وأبى أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها ، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم وقال البيضاوى : هذا اللفظ من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقدير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء ، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه ، لأن فى بعض طرقه أنه كان يقول : لا وأبى ، لا وأبى ، فقيل : لا تحلفوا بآبائكم . فلولا أنه أتى بصيغة =

= الحلف ما صادف النهى خلا ، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث .

الثالث : أن هذا كان جائزاً ثم نسخ . قال الماوردى وحكاه البيهقى ، وقال السبكى : أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربى : وروى أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك ، قال : وترجمة أبى داود تدل على ذلك يعنى قوله : « باب الحلف بالآباء » ثم أورد الحديث الذى فيه « أفلح وأبيه إن صدق » قال السهيلى : ولا يصح ، لأنه لا يظن بالنبى ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر ، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته ، وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ .

الرابع : أن فى الجواب حذفاً تقديره أفلح ورب أبيه . قاله البيهقى .

الخامس : أنه للتعجب . قال السهيلى : قال : ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ أبى، وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً.

السادس : أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ... » اهـ .

٢ - الرد على ما استدلوا به من آيات :

أما استدلالهم بأن الله تبارك وتعالى أقسم ببعض مخلوقاته على ما ذكرنا من آيات ، فهذا ليس بدليل على جواز القسم من المخلوق بالمخلوق ، ولا يجوز القياس هنا ، وقيل : إن فيه إضماراً « ومعناه ورب السماء » « ورب الشمس » وإليك ردود أهل العلم .

*** قال البغوى فى شرح السنة (٦/١٠) :**

(فإن قيل : أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال : ﴿ والسماء ذات البروج ﴾[١] (والشمس وضحاها ﴾[٢] ﴿ والفجر وليال عشر ﴾[٣]؟ قيل فيه إضمار معناه « ورب السماء » « ورب الشمس » كما صرح به فى موضع آخر =

---

(١) سورة البروج (١) .

(٢) الشمس (١) .

(٣) الفجر (١) .

= فقال عز وجل : ﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب ﴾[1] ﴿ فورب السماء والأرض إنه لحق ﴾[2]. اهـ .

❋ قال ابن قدامة المغنى مع الشرح الكبير (١٦٣/١١) وكذا النووى فى شرح صحيح مسلم (١٠٥/١١) بمعناه :

(فأما قسم الله بمصنوعاته فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه ، ولا وجه للقياس على إقسامه ، وقد قيل : إن فى إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات ﴿ والضحى ﴾[3] أى « ورب الضحى »). اهـ .

❋ والحاصل

فى مسألة حكم الحلف بغير الله تعالى أن مذهب من قال بتحريم الحلف بغير الله هو الأرجح والأصوب ، لما سبق ذكره من أدلة تفيد النهى أو الزجر والوعيد لمن حلف بغير الله تعالى ، وقد علمنا أن النهى يقتضى التحريم إذا لم يأت صارف يصرفه إلى الكراهة . وما أورده القائلون بكراهة الحلف بغير الله من أدلة قد أجيب عنها سواء من ناحية أسانيد بعض الأحاديث السابق ذكرها فى المسألة ، أو توجيه متن هذه الأحاديث بما يقتضيه الجمع بين الأدلة الواردة فى المسألة الواحدة . وكذلك ما استدلوا به من آيات فى كتاب الله عز وجل ، كل ذلك تقدم الرد على الاحتجاج به .

وعليه فلا يسعنا إلا القول بتحريم الحلف بغير الله تعالى ، والله أعلم .



(١) المعارج (٤٠) .
(٢) الذاريات (٢٣) .
(٣) الضحى (١) .

❁ أقسام اليمين بالله تعالى ❁

✹ تنقسم الأيمان بالله تعالى إلى ثلاثة أقسام :

١ – اليمين اللغو .

٢ – اليمين الغموس .

٣ – اليمين المنعقدة .

أما القسم الأول والثانى فالصحيح من القول أنه لا كفارة فيهما ، وأما القسم الثالث : ففيه الكفارة بالإجماع وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾[1] .

وقوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير »[2] .

وسنتناول كل قسم من هذه الأقسام بالشرح والتفصيل وبيان ما يشمله من أحكام على ما سيأتى إن شاء الله .

---

(١) المائدة (٨٩) .

(٢) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

۞ باب – اليمين اللغو – ۞

وقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٦٣) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرنى أبى عن **عائشة رضى الله عنها ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ قال : قالت : أنزلت فى قوله : لا والله ، وبلى والله . (صحيح موقوف على عائشة)**[1]

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٩٥٢) .

عن معمر عن الزهرى عن عروة عن **عائشة** قالت : **هم القوم يتدارءون فى الأمر يقول هذا « لا والله » ، و « بلى والله » و « كلا والله » يتدارءون فى الأمر : لا يعقد عليه قلوبهم . صحيح موقوف على عائشة**

---

(١) وقد رواه أبو داود والبيهقى مرفوعاً ، والموقوف أصح كما نص على ذلك أبو داود والبيهقى ، قال أبو داود : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا حسان – يعنى ابن إبراهيم – حدثنا إبراهيم – يعنى الصائغ – عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة : وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

قال ابن جرير (٢/٢٤٥) :

حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن **عائشة** زوج النبى ﷺ **قالت : أيمان اللغو ما كان فى الهزل والمراء والخصومة والحديث الذى لا يعقد عليه القلب .**

صحيح موقوف على عائشة

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٤٩) من طريق روح قال : حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : « إنما اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب ، وإنما الكفارة فى كل يمين حلفتها على جدٍ من الأمر فى غضب أو غيره » وإسناده جيد .



۞ مزيد ذكر لما ورد من آثار صحيحة ۞ عن السلف

قال ابن جرير الطبرى (٢/٢٤٠) **فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ :**

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليه وحدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى جميعاً عن ابن عون **عن الشعبى** فى قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال : هو لا والله ، وبلى والله . **صحيح مقطوع على الشعبى**

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا : ثنا ابن علية ثنا أيوب قال : قال **أبو قلابة فى لا والله وبلى والله : أرجو أن يكون لغة ، وقال يعقوب : أرجو أن يكون لغواً ، وقال ابن وكيع : أرجو أن يكون لغة ولم يشك .**
صحيح مقطوع على أبى قلابة

حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا : ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن **أبى صالح فى قوله : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال : لا والله وبلى والله . صحيح من قول أبى صالح**

حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن **عكرمة** فى قوله تعالى : **﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ لا والله وبلى والله. صحيح من قول عكرمة**



❁ أثر ضعيف عن ابن عباس ❁

قال ابن جرير (٢/٢٤٠) :

حدثنى إسحٰق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة **عن ابن عباس ، ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ، قال : هى بلى والله ولا الله .**

(ضعيف[1] موقوف على ابن عباس) .

---

(١) قال أحمد : أحاديث عتاب عن خصيف منكرة . وكذلك خصيف ضعفه غير واحد من أهل العلم خاصة إذا حدث عنه عتاب . وقال أحمد : ضعيف ، مضطرب الحديث .

❋ تعريف اللغو : لغة .

قال ابن منظور فى لسان العرب . مادة لغا :

«اللغو واللغا : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع . وبهذا التعريف عرَّفه الرازى فى تفسيره (٦/٧٦) .

❋ وقال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/٢٤٦) :

اللغو من الكلام فى كلام العرب : كل كلام كان مذموماً ، وفعلاً لا معنى له مهجوراً . يُقال منه : لغا فلان فى كلامه يلغو لغواً ، إذا قال قبحاً من الكلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ وقوله : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره =

= بالقبيح فمن قال : لغيت قال ألغى لغا ، وهى لغة لبعض العرب . ومنه قول الراجز :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم » اهـ

❋ وقال القرطبى فى التفسير (٣/٩٩) :

اللغو مصدر لغا يلغو ويلْغَى ولَغِيَ يلْغى لغاً إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام ، أو بما لا خير فيه ، أو بما يلغى إثمه ، وفى الحديث « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت »[١] .

والمراد به فى الأيمان ما لا عقد ولا قصد ، كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾[٢] .

كان لا بد من تقديم هذه المقدمة اللغوية حتى يتسنى لنا فهم ما ورد من آثار صحيحة عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير اللغو وأنه لا تعارض بين قولها : « هو قول الرجل « لا والله » و « بلى والله » وقولها : « هو ما كان فى الهزل والمراء والخصومة ... إلخ » ، ولمَّا كان من أهل العلم من يعزو إلى ابن عباس تفسيره للغو بما فسرت به عائشة من أنه قول الرجل : لا والله وبلى والله ، ولما كان ذلك لا يثبت عنه فيما وقفت عليه من آثار فى هذه المسألة لضعف الأثر الوارد عنه فى ذلك ، لذا أردفته بما صح عن آثار عن عائشة رضى الله عنها ، ومن المعلوم أن ضعف أثر ابن عباس لا يؤثر فى ثبوت معنى اللغو بما قالته عائشة « لا والله وبلى والله » ولكن أوردناه لبيان ضعفه وحتى لا ينسب القول لابن عباس ، ولم يثبت عنه ، ثم إن هناك طائفة من الآثار عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم فى تفسير اللغو بأنه « هو أن يحلفَ الرجل على الشيء يظن أنه كذلك وليس كذلك » . أقول : هذه الآثار التى وقفت عليها كلها ضعيفة لا تثبت صحتها . ولكن صح عن بعض السلف هذا القول ولكن لا حجة فيه ، وإنما الحجة فى قول عائشة رضى الله عنها الذى صح عنها ، لأنه كما هو معلوم =

---

(١) متفق عليه .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٥) .

= أن تفسير الصحابى حجة إذا كان فى أسباب النزول . ولا يعنى هذا أن ما ذكروه فى تعريف اللغو غير ما قالت عائشة - أنه من الأيمان المعقدة كما سيأتى بيانه

* فلذلك قدمت ما صح عن عائشة وبعض السلف فى تفسير اللغو بأنه قول الرجل لا والله وبلى والله ، ثم أوردت ما وقفت عليه من آثار ضعيفة عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة فى تفسير اللغو ، ثم ما صح عن السلف فى ذلك وإن كان لا حجة فيه كما تقدم التنبيه عليه ، وذلك حتى إذا ما تعرضت لنقل ما ورد من مذاهب مختلفة للعلماء فى ذلك كان القارىء على علم بما صح وما لم يصح فى الباب مقدماً . وعليه يقيس ما ذكر من أقوال عن أهل العلم فى المسألة . والآن نشرع فى نقل بعض هذه الأقوال .

*** مزيد من أقوال أهل العلم ***

*** بعض أقوال أهل العلم ممن قال أن اللغو هو قول الرجل «لا والله وبلى والله» ***

*** قال الشافعى رحمه الله الأم (٨٩/٧) :**

« ولغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قول الرجل لا والله وبلى والله ، وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه ... » اهـ .

*** قال الصنعانى فى سبل السلام (١٤٤٢/٤) .**

بعد أن ذكر قول عائشة رضى الله عنها : « فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف وإلى تفسير اللغو ، بهذا ذهب الشافعى ، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين ... وفى ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل ، وتفسير عائشة أقرب ، لأنها شاهدت التنزيل وهى عارفة بلغة العرب ، وعن عطاء والشعبى وطاووس والحسن وأبى قلابة لا والله ، وبلى والله ، لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ، ولأن اللغو فى اللغة ما كان باطلاً وما لا يعتد به من القول ... » اهـ . =

* قال الشوكانى السيل الجرار ٤/١٣ :

« أقول : قد اختلف أهل العلم فى تفسير اللغو على ثمانية أقوال ولا يخفى أن الواجب الرجوع إلى معنى اللغو لغة إذا لم يثبت له معنى فى الشرع يخالف معناه اللغوى ، فإن ثبت فالرجوع إلى المعنى الشرعى مقدم على المعنى اللغوى كما تقرر فى الأصول .

واللغو فى اللغة الباطل ، ولكنه ثبت عن عائشة فى البخارى وغيره أنها قالت : نزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، والصحابة أعرف بمعانى القرآن ، فالرجوع إلى أقوالهم هو الواجب . وقد روى عنها وعن جماعة من الصحابة تفاسير مختلفة لمعنى اللغو ، ولكنهم لم يذكروا أن ما قالوه هو ما نزل به القرآن مع عدم ثبوت ذلك من وجه تقوم به الحجة ... » اهـ .

* وقال أيضاً فى نيل الأوطار (٨/٢٣٧)

بعد ذكر ما ورد من أقوال فى تعريف اللغو : « والحاصل فى المسألة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة فى يمين اللغو ، وذلك يعم الإثم والكفارة فلا يجب أيهما ، والمتوجه الرجوع فى معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية ، وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعانى كتاب الله ، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول ﷺ والحاضرين فى أيام النزول ، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه ، وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة فى معنى ذلك اللفظ ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذى نقله إليه شرعياً لا لغوياً والشرعى مقدم على اللغوى ، كما تقرر فى الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضى الله عنها » اهـ .

* * *

۞ ذكر ما ورد من آثار من أن اللغو ۞ هو أن يحلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذى حلف عليه فإذا هو غير ذلك وبيان ضعفها

١ – أثر أبى هريرة رضى الله عنه :

قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره :

حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنى ابن نافع عن أبى معشر عن محمد بن قيس **عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه حلف عليه ، فإذا هو غير ذلك .**

ضعيف[١] موقوف على أبى هريرة

❋ أثران عن ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) قال ابن جرير :

حدثنا المثنى قال : ثنا أبو صالح[٢] قال : حدثنى معاوية عن على عن **ابن**

---

(١) فى إسناده ابن نافع وهو ضعيف ، وكذلك أبو معشر نجيح ضعيف أيضاً ومحمد بن قيس يرسل عن أبى هريرة ، وضعفه يحيى بن معين .

(٢) أبو صالح كاتب الليث لا يحتج به على الراجح ، ويصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات ، وعلى عن ابن عباس هو على بن أبى طلحة لم ير ابن عباس ويرسل عنه .

عباس رضى الله عنهما ..... ومن اللغو أيضاً أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق وقد أخطأ فى يمينه ، فهذا الذى عليه الكفارة ولا إثم عليه . **ضعيف موقوف على ابن عباس**

(٢) قال ابن جرير :

حدثنى محمد بن سعد قال : حدثنى أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن أبيه **عن ابن عباس** قوله : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** ﴾ **واللغو أن يحلف الرجل على الشىء يراه حقاً وليس بحق .**

ضعيف موقوف عن ابن عباس[1]

❋ أثر عائشة رضى الله عنها :

قال البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٤٩) :

حدثنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أنبانا محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب أخبرنى الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها** زوج النبى ﷺ إنها كانت تتأول هذه الآية **فتقول : هو الشىء يحلف أحدكم لم يرد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه .**

ضعيف موقوف على عائشة

❋ ❋ ❋

---

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء وهم :

محمد هو : محمد بن سعد العوفى	ضعيف
أبوه : سعد بن محمد العوفى	ضعيف
عمه : الحسين بن الحسن بن عطية العوفى	ضعيف
أبوه : الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفى	ضعيف
أبوه : عطية بن سعد بن جنادة العوفى	ضعيف

۞ ذكر ما صح عن بعض السلف من أن المراد ۞ باللغو هو أن يحلف الرجل على الشيء يظن أنه الذى حلف عليه فإذا هو غيره . ولا حجة فيه

قال ابن جرير الطبرى :

حدثنا هناد وابن وكيع ، قال هناد : حدثنا وكيع ، قال ابن وكيع : حدثنى أبى ، عن عمران بن حدير قال : سمعت **زرارة بن أوفى** ، **قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف .**

حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد عن **قتادة** قوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** ﴾ « **فاللغو : اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك ، فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه** » . **إسناده حسن من قول قتادة وهو صحيح لغيره كما سيأتى عن قتادة من طريق آخر**

حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن المسروقى حدثنا الجعفى عن زائدة عن منصور قال : قال **إبراهيم** : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** ﴾ **قال : أن يحلف الرجل على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك اللغو لا يؤاخذ به .** **صحيح عن إبراهيم**

حدثنا ابن بشار ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن **الحسن** فى قوله تعالى : **﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾** قال : **هو أن تحلف على الشىء وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة فيما حلف عليه على علم . صحيح من قول الحسن**

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يعقوب بن إسحٰق الحضرمى حدثنا بكير بن أبى السميط **عن قتادة هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشىء يرى أنه كذلك وليس كذلك .**

إسناده حسن وهو من قول قتادة
وهو صحيح لغيره

❋ مزيد من أقوال أهل العلم ❋

ممن قال : إن اللغو هو أن يحلف الرجل على الشىء يظنه كذلك فيظهر أنه ليس كذلك

❋ **قال الإمام مالك الموطأ ٤٧٧** بعد ذكر حديث عائشة :

« أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشىء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو » .

❋ **قال السرخسى فى المبسوط ١٢٩/٨ :**

الثالث يمين اللغو فنفى المؤاخذة بها منصوص فى القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ واختلف العلماء فى صورتها فعندنا صورتها أن يحلف على أمر فى الماضى أو فى الحال وهو يرى أنه حق ثم ظهر خلافه ، وهو مروى عن زرارة بن أوفى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى إحدى الروايتين . وعن محمد رحمه الله قال : هو قول الرجل فى كلامه : لا والله ، بلى والله ، وهو قريب من قول الشافعى [1] رضى الله عنه فإن عنده ما يجرى على =

---

(١) بل هو قول الشافعى رحمه الله كما تقدم .

= اللسان من غير قصد فى الماضى كان أو فى المستقبل ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، قال : اليمين اللغو ؛ يمين الغضب ، وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى[1] ﷺ قال فى تفسير اللغو : قول الرجل ، لا والله ، بلى والله ، وهو قول عائشة رضى الله عنها وتأويله[2] عندنا فيما يكون خبراً عن الماضى ، فإن اللغو ما يكون خالياً عن الفائدة ، والخبر الماضى ، خال عن فائدة اليمين على ما قررنا فكان لغواً ، فأما الخبر فى المستقبل عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين .

❋ قال الخرقى المغنى مع الشرح (١٨١/١١) :

مسألة ومن حلف على شىء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين .

❋ ذكر بعض أقوال أهل العلم الذين قالوا : إن اللغو يحتمل ❋ المعنيين[3]

❋ قال ابن حزم المحلى (٣٤/٨) :

ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم ، وهو وجهان : أحدهما : ما حلف عليه المرء وهو لا يشك فى أنه كما حلف ثم تبين له أنه بخلاف ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى سليمان . والثانى ما جرى به لسان المرء فى خلال كلامه بغير نية ، فيقول فى أثناء كلامه : لا والله وأى والله ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان

❋ ... قال أبو محمد : أما قول المرء : لا والله وأى والله ، بغير نية ، فأمره ظاهر لا إشكال فيه لأنه نص القرآن . كما قالت أم المؤمنين رضى الله عنها .

وأما من أقسم على شىء وهو يرى ولا يشك فى أنه كما حلف عليه فإنه =

---

(١) سبق بيان أن الصحيح أنه موقوف على عائشة وله حكم المرفوع إن شاء الله تعالى .

(٢) هذا تأويل بعيد لا حاجة لنا به ، وقد صح الأثر عن عائشة فيحمل على ظاهره .

(٣) وهو ظاهر مذهب أحمد . فقد ذكر فى المغنى أن القولين «لا والله» ، «من حلف على شىء يظنه الذى حلف عليه فكان غيره» أنهما من لغو اليمين ، وانظر المغنى مع الشرح (١٨٠/١١ ، وما بعدها) .

= لم يعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث إلا على من قصد إليه ... » اهـ .

❋ **وقال ابن رشد فى بداية المجتهد ٤٠٩/١**

بعد ذكر مذاهب العلماء فيه : « لكن الأظهر هما القولان الأولان أعنى قول مالك والشافعى » . اهـ .

❋ **وقال الشنقيطى فى أضواء البيان** (١٠٨/٢) :

« وفى المراد باللغو فى الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان :

الأول : أن اللغو ما يجرى على لسان الإنسان من غير قصد كقوله : « لا والله » « وبلى والله » ...

القول الثانى : أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه ...

والقولان متقاربان ، واللغو يشملهما ، لأنه فى الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً وفى الثانى لم يقصد إلا الحق والصواب ... » . اهـ .

فهذه طائفة من أقوال أهل العلم فى تفسير اللغو بأحد القولين . قول عائشة رضى الله عنها : لا والله ، وبلى والله . والقول الثانى هو أن يحلف الرجل على الشىء يظنه كذلك فيتبين له أنه ليس كذلك .

وثَمَّ أقوال أخرى أعرضت عن ذكرها ، لأنها لا تنهض للاحتجاج بها إما لضعفها سنداً إلى قائليها من الصحابة ، وإما لأنها من قول غير الصحابة فلا يعول عليها فى تفسير الآية خاصة ، وقد صح عن عائشة ما يخالف هذه الآثار . ومن رام الاطلاع عليها فعليه بكتب التفاسير خاصة تفسير ابن جرير .

❋ **وقال الخرق** (١٨٠/١١) :

والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين .

❋ **قال ابن قدامة** :

« وجملته أن اليمين التى تمر على لسانه فى عرض حديثه من غير قصد إليها لا كفارة فيها فى قول أكثر أهل العلم ، لأنها من لغو اليمين . نقل عبد الله عن أبيه أنه قال : « اللغو عندى أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك ، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شىء » ... ولأن اللغو فى كلام العرب غير المعقود عليه وهذا كذلك ، وممن قال : لا كفارة فى هذا . ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك =

= وزرارة بن أوفى والحسن والنخعى ومالك ، وهو قول من قال : إنه من لغو اليمين . ولا نعلم فى هذا خلافاً ، ووجه ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى ... ﴾ الآية ، فجعل الكفارة لليمين التى يؤاخذ بها ، ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ... ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً فى عصرهم فكان إجماعاً ، ولأن قول عائشة فى تفسير اللغو وبيان الأيمان التى فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى ، وتفسير الصحابى مقبول » . اهـ .

❋ والحاصل :

بعد ذكر ما أمكن الوقوف عليه من آثار وبيان صحيحها من ضعيفها يتبين أن قول عائشة رضى الله عنها ومن ذهب إلى قولها من أهل العلم هو الصواب فى تفسير اللغو من اليمين الذى لا يؤاخذ الله تبارك وتعالى عليه ولا كفارة فيه .

وأما القول الثانى فيدخل فى عموم قوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] .

فهذا من الخطأ الذى يرفع الإثم عن صاحبه ولا كفارة عليه لعدم القصد وإنما الكفارة على من قصد الحلف ثم حنث . والله أعلم .

❋ قال ابن قدامة المغنى مع الشرح (١٨١/١١) :

.... وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ، وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على هذا .

❋ يمين المكره والناسى والمخطىء ❋

من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله مكرهاً أو ناسياً الراجح أنه لا كفارة عليه ، وكذلك من فعله خطأ، لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾[2] وفى قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ... ﴾ الآيات[3] فقال تعالى : قد فعلت : وكذلك قوله ﷺ : =

(١) حديث حسن .
(٢) الأحزاب (٥) .
(٣) البقرة (٢٨٦) .

= « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] ومعلوم أن الذى يُرفع عن المخطىء والناسى والمكره إثم الفعل ، والكفارة إنما شرعت لرفع الإثم .

وكذلك من حلف على شىء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه للأدلة السابق ذكرها . قال ابن قدامة كما فى المغنى (١١/١٨١) : « أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها » لأنه يدخل فى حكم المخطىء .

✹ يمين السكران والنائم والمجنون والذى لم يبلغ ✹

✹ قال ابن حزم فى المحلى (٨/٤٩) :

« مسألة : ولا يمين لسكران ولا لمجنون فى حال جنونه ولا لهاذٍ فى مرضه ولا لنائم فى نومه ولا لمن لم يبلغ . ووافقنا فى كل هذا أبو حنيفة ومالك والشافعى إلا أنهم خالفونا فى السكران وحده ، ووافق فى السكران أيضاً قولنا هٰهنا قول المزنى وأبى سليمان وأبى ثور والطحاوى والكرخى من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم .

وحجتنا فى السكران قول الله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدرى ما يقول فلا . يحل أخذه بما لا يدرى ما هو من قوله ، وبيقين ندرى أنه لم يعقد اليمين ، والله تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هو أدخل ذلك على نفسه . فقلنا : نعم . فكان ماذا ؟ ...

(وفى الصبى يحلف) خلاف نذكره ... قال على : والحجة فى هذا ... عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل .. » . اهـ .

✹ ✹ ✹

---

(١) حديث حسن .

باب : بيان إثم اليمين الغموس
« وهل يلزم فيها الكفارة أم لا ؟ »

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٧٥)[1] :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال : سمعت الشعبى عن **عبد الله بن عمرو** عن النبى ﷺ قال : « **الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس** » . **صحيح**

وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦/٣٢٢) .
والترمذى (٣٠٢١)[2] .

---

(١) وأخرجه البخارى أيضاً فى غير هذا الموضع فمنها حديث (٦٩٢٠) بلفظ « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ ... الحديث ، وفيه زيادة . قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب » ورجح الحافظ فى الفتح (١١/٥٥٦) أن السائل فراس والمسئول الشعبى كما عند ابن حبان ، وكذلك فى رواية البيهقى أن الشعبى هو المسئول ففى رواية البيهقى (١٠/٣٥) « فقلت لعامر : ما اليمين الغموس ؟ » .

(٢) ولفظ الترمذى « الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال : اليمين الغموس شك شعبة » .

❋ **تعريف اليمين الغموس :**

قول الشعبى ، تقدم قول الشعبى فى تعريف اليمين الغموس : بأنها التى يقتطع =

= بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب .

❋ **قال الخرقى المغنى مع الشرح الكبير (١١/١٧٧) :**

(مسألة) :

« ومن حلف على شىء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه ، لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة » **قال ابن قدامة** : « ... وهذه اليمين تسمى يمين الغموس ، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ... » اهـ .

❋ **قال السرخسى فى المبسوط (٧/١٢٧) :**

« ... والتى لا تُكفَّر اليمين الغموس ، وهى المعقودة على أمر فى الماضى أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك ... » اهـ .

❋ **قال الشيرازى فى المهذب مع المجموع (١٨/١٠):**

« ... وإن كان كاذباً وهو أن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن أو على أمرٍ أنه لم يكن وكان أثم بذلك وهى اليمين الغموس ... » . اهـ .

❋ **قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١/٤٠٩) :**

(المسئلة الأولى) :

« اختلفوا فى الأيمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حلفاً على شىء ماض أنه كان فلم يكن وهى التى تعرف باليمين الغموس وذلك إذا تعمد الكذب » . اهـ .

❋ **قال النووى شرح مسلم (١/١٦٠) :**

ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها ... وفيه قوله ﷺ : « من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر » أى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس .

❋ **وقال ابن دقيق العيد فى الإحكام (٢/١٤٧)**

قال كلاماً بمعنى ما قاله النووى .

❋ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٨) :**

« فإذا كانت اليمين غموساً – وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه فهذه =

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٣٧) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنا العلاء وهو ابن

= اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين وعليه أن يستغفر الله منها وهى كبيرة من الكبائر لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره ، كما قال النبى ﷺ : « من حلف على يمين صبر ... » الحديث .

❋ وقال أيضاً فى موطن آخر (٣٢٤/٣٥) :

وقد سئل عن رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ، وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة ، ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ .

قال : .... فهذا إذا كان يعلم الكذب نفسه فيمينه غموس وهى من الكبائر ، عليه أن يتوب منها ... » اهـ .

❋ وقال الصنعانى فى سبل السلام ص ١٤٤٠

بعد أن استظهر أن تعريف اليمين الغموس كما جاء فى الحديث هو من كلام النبى ﷺ[1]: « ... والثانى وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة ، وسميت فى الأحاديث : يمين صبر ، ويميناً مصبورة ، قال فى النهاية : غموساً ، لأنها تغمس صاحبها فى النار ، فعلى هذا هى فعول بمعنى فاعل ، وقد فسرها فى الحديث بالتى يقتطع بها مال المرء المسلم . فظاهره أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرىء مسلم لا أن كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً ، ولكنها تسمى فاجرة .

❋ وقال الشوكانى فى السيل الجرار (١٥/٤) :

« فصرح النبى ﷺ بأن اليمين الغموس هى التى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب[1] وسماها غموساً فلم يبق حاجة إلى البحث عن معنى الغموس لغة ، فإن هذا معنى شرعى ، قاله رسول الله ﷺ صرح فيه بلفظ الغموس وبين معناها » اهـ .

---

(١) قد سبق بيان أن تعريف اليمين الغموس الذى ورد فى الحديث هو من كلام الشعبى كما فى رواية البيهقى ، وهو الذى حققه ابن حجر كما فى الفتح (٥٥٦/١١) وحمد الله عليه ، وليس من كلام النبى ﷺ .

عبد الرحمٰن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « **من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك** » . **صحيح**

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٤) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٧٦) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى وائل عن **عبد الله رضى الله عنه** قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف على يمين صبر**[1] **يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان** » ، **فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ إلى آخر الآية .**

فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمٰن ؟ فقالوا كذا وكذا ، قال : فىَّ أنزلت ، كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بينتك أو يمينه . قلت : إذاً يحلف عليها يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » . صحيح

وأخرجه مسلم (١٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٦/٣٠٨ ، ٣٠٩) ، الترمذى (٢٩٩٦) ، وأبو داود (٣٢٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٢٣) مختصراً ولم يذكر قصة الأشعث بن قيس .

---

(١) قال ابن دقيق العيد الإحكام (٤/١٤٧) : « يمين الصبر هى التى يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين ، والصبر : الحبس فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهى اليمين الكاذبة ، ويقال لها : اليمين الغموس أيضاً » اهـ .

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٠٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة عن خرشة بن الحر عن **أبى ذر** عن **النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل والمنان والمنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب » . صحيح**

أخرجه أبو داود (٤٠٨٧) ، والنسائى (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) ، الترمذى (١٢١١) ، وابن ماجه (٢٢٠٨)[1] .

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٦٧٢) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبى صالح عن **أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفَّى له وإلا لم يف له ، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا » . صحيح**

وأخرجه مسلم (١٠٦) ، والنسائى (٤٤٦٢) ، وأبو داود (٣٤٧٣) كلهم بألفاظ متقاربة .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواية أبى داود بالحلف الكذب أو الفاجر ، وفى رواية النسائى وابن ماجه : والمنان عطاؤه . =

= ## ❋ هل تلزم الكفارة فى اليمين الغموس ❋

هذه جملة أحاديث ورد فيها وعيد شديد لمن حلف بالله كاذباً متعمداً ليقتطع بيمينه حق امرىء مسلم ، وقد تبين من هذه الأحاديث أن مقترف اليمين الغموس قد وقع فى إثم عظيم لأن اليمين الغموس من الكبائر كما جاء فى الحديث . ولا خلاف بين أهل العلم أن الحالف كذباً عليه التوبة إلى الله مما قال ، وما ترتب على يمينه من اقتطاع حق امرىء مسلم وغيره ، ولكن هل يجب عليه زيادة على التوبة الكفارة ؟ هذا مما وقع فيه الخلاف فجمهور[1] أهل العلم على أنه ليس عليه إلا التوبة ولا كفارة عليه ، وذهب الشافعى وابن حزم وغيرهما إلى القول بوجوب الكفارة ، وسوف نذكر مجمل أدلة الفريقين فى المسألة ثم نتبعه بأقوال أهل العلم أيضاً من الفريقين .

❋ حاصل ما ورد من أدلة لكل فريق ❋

❋ أولاً : حاصل ما ورد من أدلة لمن قال بعدم الوجوب (الجمهور) .

نستطيع أن نخلص من أقوال أهل العلم بأن الأدلة التى على أساسها قالوا بعدم وجوب الكفارة على من حلف كاذباً وهو يعلم هى كالآتى :

١ - ما تقدم ذكره من أحاديث فى الباب . وجه الدلالة منها أنها ورد فيها وعيد شديد لمن حلف كاذباً وهو يعلم ليقتطع حق امرىء مسلم ، وفى حديث ابن مسعود قول الأشعث : (فىَّ أنزلت الآيات وهى قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ... ﴾ الآيات ، فقالوا : إن الله تبارك وتعالى ذكر الوعيد =

---

(١) ممن نقل أن القول بعدم الوجوب هو قول الجمهور ابن قدامة وابن تيمية وابن التركمانى . وذكر ابن حجر فى الفتح أن ابن نصر نقل فى اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر كلهم نقلوا اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة فى اليمين الغموس . انظر الفتح (٥٥٧/١١) بل نقل الكاسانى عن إسحٰق الإجماع فى ذلك كما سيأتى من أقوالهم ، وقال ابن المنذر فى كتابه الإجماع ص ٦٧ ط دار الكتب العلمية : « وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً متعمداً أن لا كفارة عليه ، وانفرد الشافعى فقال يُكفِّر وإن أثم » اهـ .

= ولم يذكر الكفارة ، فلو كانت واجبة لكان الأولى بيانها ، ولأن الكفارة لو أوجبناها لسقط جرمه ، ورفع هذا الوعيد المنصوص ، وهذا لا يقول به أحد .

٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه[١] أن النبى ﷺ قال : خمس لا كفارة فيهن فذكر منها اليمين الغموس . فقالوا : هذا صريح فى عدم وجوب الكفارة .

٣ - ما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفاً أنه قال : « كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ، فقيل : ما اليمين الغموس ؟ قال : اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة ، قالوا : ولم يُعلم أن أحداً من الصحابة قد خالف ابن مسعود رضى الله عنه[٢] .

٤ - أن هذه اليمين أعظم من أن تكفَّر لأن فيه التهاون لما عظمه الله ، ولأن الكذب بدون يمين محرم ، وليس فيه إلا التوبة ، فكيف إذا اجتمع الكذب والحلف عليه ؟

فهذا مجمل ما احتج به الجمهور على عدم وجوب الكفارة فى اليمين الغموس .



(١) سيأتى الكلام على حديث أبى هريرة مفصلاً إن شاء الله .

(٢) قال البيهقى رحمه الله فى السنن الكبرى (٣٨/١٠) :

أخبرنا أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمٰن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبى التياح قال : سمعت أبا العالية قال : قال أبو عبد الرحمٰن يعنى ابن مسعود فذكره ، **وهذا الإسناد جيد** .

وقد أعل ابن حزم السند بالانقطاع حيث قال : إن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضى الله عنهم ، إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس ومثله ، وهذا الإعلال من ابن حزم ليس له وجه ، لأن أبا العالية أسلم بعد وفاة النبى ﷺ بعامين ، ومات عام ٩٣ ، وابن مسعود مات عام ٣٢ ، فاحتمال اللقى وارد ، أضف إلى ذلك ما قاله الذهبى فى سير أعلام النبلاء من أنه سمع من ابن مسعود . وقال ابن حجر : ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر .

❁ حديث أبى هريرة رضى الله عنه وبيان ما فيه ❁ من مقال

استدل الجمهور على عدم وجود الكفارة فى اليمين الغموس بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس ليس فيهن كفارة » . فذكر منها اليمين الغموس ، وهذا الحديث لو صح عن النبى ﷺ لكان ملزماً بالقول بعدم الكفارة دون الاستدلال بأدلة أخرى ، ولكن الحديث كما سنبين لا يخلو من مقال ، ولذلك لا نستطيع الجزم بقبوله حجة فى موطن النزاع . وإليك تحقيق القول فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣٦٢/٢) :

حدثنا زكريا بن عدى ، أنا بقية عن بجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى المتوكل **عن أبى هريرة** رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لقى الله لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله... وخمس ليس فيهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق » .

وأخرجه أبو الشيخ فى التوبيخ حديث رقم (٢١١) قال أنبا ابن أبى عاصم ، نا عمرو بن عثمان وابن مصفى قالا : نا بقية عن بجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى المتوكل ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس ليس لهن

كفارة ... » الحديث .

وهذا السند فيه بقية بن الوليد وهو ممن يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعن ، كما عند أحمد وأبى الشيخ فالسند بذلك ضعيف .

إلا أن الشيخ الألبانى - حفظه الله - قد أشار كما فى الإرواء حديث رقم (١٢٠٢) إلى أن للحديث طريقاً عند ابن أبى عاصم صرح فيها بقية بالتحديث ، وأشار إلى موضعه عند ابن أبى عاصم (٩٨/١) ولم يورد السند كاملاً ، وبالرجوع إلى كتاب السنة لابن أبى عاصم كما هو متبادر من العزو لم أعثر على الحديث حتى ينظر فى سنده : هل صرح بقية بالتحديث من أول السند إليه إلى آخره أم لا ؟

وقد أورد الحديث ابن أبى حاتم فى العلل (١٠٠٥) فقال : سمعت أبا زرعة ، وحدثنا عن أبى طالب : عبد الجبار بن عاصم وعمرو بن عثمان ومحمد بن المصفى كلهم عن بقية عن (يحيى بن سعيد)[1] عن خالد بن معدان ، عن أبى المتوكل ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « خمس ليس لهن كفارة ... » الحديث . فسمعت أبا زرعة يقول : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا بقية قال : حدثنا بجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى المتوكل ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فسمعت أبا زرعة يقول : أبو المتوكل أصح » اهـ .

(قلت) لم يتبين لى مراد قول ابن أبى حاتم « فسمعت أبا زرعة يقول : أبو المتوكل أصح » خاصة أن كلا السندين مشترك من بقية إلى آخره . وقد قال الشيخ الألبانى فى الإرواء عقب إيراد إسناد ابن أبى حاتم : قال ابن أبى حاتم ، عن أبى زرعة : أبو المتوكل أصح. (قلت)- الألبانى- لعله يعنى أنه مرسل ، والله أعلم.

وقد عثرت على كلام للحافظ ابن حجر فى الفتح قد يزيل هذا الإشكال حيث قال عن الحديث : « أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان ، عن أبى المتوكل ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) كذا فى نسخة دار المعرفة ، ولعل الصواب بجير بن سعد كما فى بقية الطرق .

يقول : ... الحديث . وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية . فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال فى هذا السند عن المتوكل أو أبى المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجى الثقة بل آخر مجهول » اهـ . كلام الحافظ .

(قلت) فلعل أحد الإسنادين عند ابن أبى حاتم ، عن المتوكل ، والآخر عن أبى المتوكل : فيكون الصواب عن أبى المتوكل كما قال أبو زرعة ، ولكن يبقى عنعنة بقية فى بقية السند ، وهل هو أبو المتوكل الناجى الثقة أم غيره ؟ فيكون مجهولاً كما قال الحافظ فى الفتح . لذلك لا نستطيع الجزم بثبوت الحديث . والله أعلم .



✵ بعض أقوال أهل العلم ممن قال ✵ بعدم وجوب الكفارة على من حلف يميناً غموساً

بعد أن ذكرنا حاصل أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة على من حلف يميناً غموساً نذكر الآن بعض أقوالهم متضمنة ما ذكرناه من أدلة على عدم وجوب الكفارة وهى الأدلة التى استدل بها جمهور العلماء على عدم الوجوب كما سبق فإليك بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

✵ قال الإمام مالك رحمه الله : الموطأ ص ٤٧٧ :

« فأما الذى يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أو ليعتذر إلى معتذر إليه أو ليقتطع به مالاً فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة » اهـ .

✵ قال الخرق فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/١٧٧) :

(مسألة) « ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذى أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة » .

✵ قال ابن قدامة :

« هذا ظاهر المذهب نقله جماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعى والثورى والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة . وهذه اليمين تسمى يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها فى الإثم . قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التى لا كفارة لها اليمين الغموس » وعن سعيد بن المسيب قال : « هى من الكبائر وهى أعظم من أن تُكفَّر » وروى عن أحمد أن فيها الكفارة . وروى ذلك عن عطاء والزهرى والحكم والبتى ، وهو قول الشافعى لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة . ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على ماض فأشبهت اللغو ، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب براً ولا يمكن فيها ، ولأنه قارنها ما ينافيه =

....

= وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذى قارنه الرضاع ، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها ، ودليل ذلك أنها كبيرة فإنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » وروى فيها « خمس لا كفارة لهن : الإشراك بالله والفرار من الزحف ... والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم » ولا يصح القياس على المستقبلة لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها ، وهذه غير منعقدة فلا حل لها . وقول النبى ﷺ « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله . قاله ابن المنذر » اهـ .

❋ قال ابن جرير الطبرى فى التفسير (٢/٢٤٩) :

بعد أن ساق بعض الآثار عن السلف فى المسألة : « والصواب من القول فى ذلك أن يقال أن الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذى تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده ، وذلك يكون على وجهين . أحدهما : على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه فى حال عزمه بالعزم عليه آثماً وبفعله مستحقاً المؤاخذة عليها وذلك كالحلف على الشىء الذى لم يفعله أنه قد فعله وعلى الشىء الذى قد فعله أنه لم يفعله قاصداً لقيل الكذب ، وذاكراً أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله فى مشيئة الله يوم القيامة إن شاء واخذه به فى الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لأنها ليست من الأيمان التى يحنث فيها ، وإنما الكفارة تجب فى الأيمان بالحنث فيها . والحالف الكاذب فى يمينه ليست يمينه مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة ... » اهـ .

❋ قال السرخسى فى المبسوط (٨/١٢٧ - ١٢٩) :

فى كلامه على أنواع الأيمان : « ... والتى لا تكفر اليمين الغموس وهى المعقودة على أمر فى الماضى أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك، وهذه ليست =

= بيمين حقيقة لأن اليمين عقد مشروع ، وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يميناً مجازاً لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين كما سمى رسول الله ﷺ بيع الحر بيعاً مجازاً لأن ارتكاب تلك الكبيرة لاستعمال صورة البيع ثم لا ينعقد هذا اليمين فيما هو حكمه فى الدنيا عندنا ولكنها توجب التوبة والاستغفار ... و (حجتنا) فى ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ﴾ ... الآية . فقد بين جزاء اليمين الغموس بالوعيد فى الآخرة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها، ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص، وذلك لا يقول به أحد . قال عليه الصلاة والسلام : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن » وذكر منها « اليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم »[1] وقال : « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع » أى خالية من أهلها .[2] وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التى لا كفارة فيها »[3] والمعنى فيه أنها غير معقودة لأن عقد اليمين للحظر أو الإيجاب وذلك لا يتحقق فى الماضى والخبر الذى ليس فيه توهم الصدق ، والعقد لا ينعقد بدون محله كالبيع لا ينعقد على ما ليس بمال لخلوه عن موجب البيع وهو تمليك المال ، ولأنه قارنها ما يحلها ولو طرأ عليها يرفعها ، فإذا قارنها منع انعقادها كالردة والرضاع فى النكاح ... ولأن الغموس محظور محض فلا يصلح سبباً لوجوب الكفارة كالزنا والردة ...

فأما الغموس محظور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى محظور محض فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى ، فلا يصلح سبباً للكفارة . ثم الكفارة تجب خلفاً عن البر الواجب باليمين ، ولهذا يجب فى المعقودة على أمر فى المستقبل بعد الحنث لأن قبل الحنث ما هو (الأصل) قائم فإذا حنث فقد فات الأصل فتجب الكفارة ليكون خلفاً ويصير باعتباره كأنه على بره وهذا إنما يتصور فى خبر فيه توهم =

---

(١) حديث أبى هريرة الذى سبق تخريجه وتحقيقه .

(٢) لا يصح مرفوعاً .

(٣) سبق تخريجه .

....

= الصدق أنه ينعقد موجباً للأصل ثم الكفارة خلف عنه ... ومعنى قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ وحنثتم ، ومن أسباب الوجوب ما هو مضمر فى الكتاب كقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ فأفطر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

ثم إن الله تعالى أوجب الكفارة بعد عقد اليمين بقوله ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ والقراءة بالتشديد لا تتناول إلا المعقودة وكذلك بالتخفيف لأنه يقال : عقدته فانعقد . كما يقال : كسرته فانكسر . وإنما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل لأنه ضده ولا يتصور ذلك فى الماضى . أو المراد بقوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ : المؤاخذة بالوعيد فى الآخرة لأن دار الجزاء فى الحقيقة الآخرة ، فأما فى الدنيا قد يؤاخذ المطيع ابتداءً وينعم على العاصى استدراجاً، والمؤاخذة المطلقة محمولة على المؤاخذة فى الآخرة، ويفصل الشرط والجزاء. يستدل على ما قلنا فإنه إذا أضيف للماضي يكون تحقيقاً للكذب ولا يكون يميناً ... » اهـ .

❋ **قال الكاسانى فى البدائع (٣/١٦) :**

.... والاستدلال بالنصوص أن الله تعالى جعل موجب الغموس العذاب فى الآخرة ، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النصوص فلا يجوز إلا بمثلها وما روى عن نبى الرحمة ﷺ أنه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » دعاهما إلى التوبة لا إلى الكفارة المعهودة ، ومعلوم أن حاجتهما إلى بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة كانت أشد من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما وإيجاب التوبة ، لأن إيجاب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل من غير معونة السمع ، والكفارة المعهودة لا تعرف إلا بالسمع فلما لم يبين مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان دل أنها غير واجبة ... ولهذا قال إسحٰق فى يمين الغموس : أجمع المسلمون على أنه لا يجب الكفارة فيها ، فقول من يوجبها ابتداء شرع ونصب حكم على الخلق وهو لم يشرك فى حكمه أحداً ... » اهـ .

=

✵ وقال القرطبى فى التفسير (٦/٢٦٧) :

(« المسألة الخامسة » : اختلف فى اليمين الغموس هل يمين منعقدة أم لا، فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها ، وقال الشافعى : هى منعقدة ... والصحيح الأول ، ثم ذكر أدلة من قال بعدم وجوب الكفارة) .

✵ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٨):

« ... فإذا كانت اليمين غموساً – وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه – فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين ، وعليه أن يستغفر الله منها وهى كبيرة من الكبائر لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره ... ثم إن كانت مما يكفر ففيها الكفارة عند الشافعى وأحمد فى رواية . وأما الأكثرون فقالوا : هذه أعظم من أن تكفر ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، قالوا : والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقة والزنا وشرب الخمر » اهـ .

✵ وقال ابن تيمية أيضاً فى موضع آخر ٣٥/٣٢٤ :

« ... فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس وهى من الكبائر ، عليه أن يتوب إلى الله منها، فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان. جمهور أهل العلم يقولون : هى أعظم من أن تكفر وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة ... » اهـ .

✵ قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى حاشية السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٣٦،٣٨:

بعد أن ذكر الأدلة على عدم وجوب الكفارة : وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس ، وفى الأشراف لابن المنذر قال الحسن : إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة ، وبه قال مالك والأوزاعى والثورى ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى ...» اهـ.

✵ قال ابن حجر فى الفتح (١١/٥٥٧):

« .... ونقل محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فى اليمين الغموس ، وروى آدم بن إياس فى =

= مسند شعبة وإسماعيل القاضى فى الأحكام عن ابن مسعود : « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ... »[1] قال: ولا مخالف له من الصحابة ، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر .)) ا.هـ

❋ قال العظيم آبادى عون المعبود (٩/٦٨ – ٦٩) :

بعد أن ذكر حديث الأشعث المتقدم : قال العينى : قال ابن بطال : وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه ﷺ ذكر فى هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم و لم يذكر فيها كفارة ، ولو كانت لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة . فقال : « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وقال ابن المنذر : لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة ، بل هى دالة على قول من لم يوجبها (قلت)[2]: هذا كله حجة على الشافعية » .

❋ ثانياً : مجمل أدلة من قال بوجوب الكفارة :

١ – عموم قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فظاهره إيجاب الكفارة فى كل يمين إذا حنث فيها فلا يجوز أن تسقط الكفارة عن يمين أصلاً إلا بنص من قرآن أو سنة أو إجماع ولا يوجد ذلك ، فلا تسقط الكفارة عنه .

٢ – قوله ﷺ : « ... فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فأمره أن يعمد الحنث .

٣ – فى قوله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ دليل على أنه لا يلزم من كون القول أو الفعل منكراً ألا يكفر ، لأن الله سمى قول المظاهر منكراً وأمره بالكفارة[3]. =

---

(١) رواه البيهقى فى سننه (١٠/٣٨) بإسناد جيد .

(٢) القائل : شمس الحق العظيم آبادى .

(٣) ويجاب على ذلك بأنه لا وجه للقياس ، فالظهار ورد النص بوجوب الكفارة واليمين الغموس ورد النص بالوعيد الشديد .

= ٤ – واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وقوله تعالى فى آية المائدة : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ، ولأن يكون المراد به العقد الذى يضاد الحل ، فلما ذكر ههنا قوله : ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ علمنا أن المراد من ذلك العقد هو عقد القلب ، وأيضاً ذكر المؤاخذة ههنا ولم يبين أن تلك المؤاخذة ما هى وبينها فى آية المائدة بقوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ... ﴾ الآية ، فبين أن المؤاخذة هى الكفارة فكل واحدة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للأخرى من وجه ، وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب فالكفارة واجبة فيها ، واليمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها .

ذكر هذا الوجه الفخر الرازى فى التفسير الكبير (٦/٧٩) .



=

❋ ذكر بعض أقوال أهل العلم من القائلين ❋ بوجوب الكفارة

❋ قال الإمام الشافعى رحمه الله (٨٧/٧) :

« .... ومن حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان كذا وكذا و لم يكن ، أو: والله ما كان كذا. وقد كان ، كفَّر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً، فإن قيل : وما الحجة فى أن يُكفِّر وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقربها قول النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير وليكفِّر عن يمينه » فقد أمره أن يعمد الحنث ، وقول الله عز وجل : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى ... ﴾ الآية ، نزلت فى رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله عز وجل أن ينفعه ، وقول الله عز وجل : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ ثم جعل فيه الكفارة ، ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً فعليه الكفارة » اهـ .

❋ قال ابن حزم - رحمه الله - المحلى (٣٦/٨) :

« ومن حلف عامداً للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة ، وهو قول الأوزاعى والحسن بن حى والشافعى ... » اهـ . ثم ذكر ابن حزم أقوال بعض التابعين ممن يقول بوجوب الكفارة وهى إن صحت لا حجة فيها كما هو معلوم ، ثم ذكر أدلة الجمهور التى أوردناها فى أقوالهم وزاد بعض الأدلة لم أقف على من استدل بها ، ودلالتها غاية فى الضعف وبعضها ضعيف سنداً ، ثم تولى الرد على أدلة الجمهور دليلاً بعد آخر ، وإليك ملخص ما قال ابن حزم فى ذلك :

(١) رد على الاستدلال بأحاديث الباب (حديث ابن مسعود وأبى ذر وغيرها) وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾ الآية ، فقال : ليس فى ذلك شىء يدل على إسقاط الكفارة ولا إيجابها كما ليس فيها ذكر التوبة أصلاً وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فسقط التعلق بها فى إسقاط الكفارة .

(٢) ورد على قول الجمهور بأن الكفارة إنما تجب على الحالف على شىء =

= فى المستقبل بأن هذه الدعوى باطلة ولا برهان عليها لا من القرآن ولا من السنة ولا الإجماع ، فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ : « أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذى هو خير » قال : فهذا لا حجة لهم فيه لأن الكفارة عندهم وعندنا تجب فى غير هذه الصفة ، وهى من حلف على يمين ورأى غيرها شراً منها ففعل الذى هو شر ، فإن الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه فى ذلك .

(٣) وقال : « أما قولهم هى أعظم من أن تُكفَّر ، فمن أين لهم هذا ؟ وأين وجدوه ؟ وهل هو إلا حكم منهم لا من عند الله ؟ ويُعارضون بأن يُقال لهم دعوى أحسن من دعواهم ، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً أو فيما هو صغير من الذنوب ، وهذا المتعمد للفطر فى رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه ، ولعله أعظم إثماً من حالف على يمين غموس أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدى بآرائهم ، ولعله أعظم إثماً من حالف يمين غموس أو مثله ، وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً وأن يصلى اليوم الصلوات المفروضة وأن لا يزنى بحريمه وأن لا يعمل بالربا ثم لم يصل من يومه ذلك وقتل النفس التى حرم الله وزنى وأربى فإن عليه الكفارة فى أيمانه تلك فيالله ويا للمسلمين أيما أعظم إثماً . من حلف عامداً للكذب أنه ما رأى زيداً اليوم وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه أو من حنث بأن لا يصلى الخمس صلوات وبأن قتل النفس وبأن زنى بابنته أو بأمه وبأن عمل بالربا ثم لا يرون عظم حنثه فى إتيانه هذه الكبائر العظيمة التى هى والله قطعاً عند كل من له علم بالدين أعظم إثماً من ألف يمين تعمد فيها الكذب لا تجب فيه الكفارة لأنه أعظم من أن يكفر ؟ فهل تجرى أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس ؟

(٤) رد على الاحتجاج بأثر ابن مسعود المتقدم بأنه منقطع فلا يصح الاحتجاج به .

ثم قال (٨/٤٠) : « فإذا سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة =

= قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق ، قال الله عز وجل : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... ﴾ الآية ، إلى قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ فظاهر القرآن إيجاب الكفارة فى كل يمين فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلاً إلا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة . ولا نص قرآن ولا سنة أصلاً فى إسقاط الكفارة عن الحالف يميناً غموساً فهى واجبة عليه بنص القرآن والعجب كله ممن أسقطه عنه والقرآن يوجبها ، ثم يوجبونها على من حنث ناسياً مخطئاً والقرآن والسنة قد أسقطاها عنه ... فإن قالوا : إن هذه الآية فيها حذف بلا شك ، ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنث . قلنا : نعم لا شك فى ذلك إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد فى تعيينه له إلا بنص صحيح أو إجماع متيقن على أنه هو الذى أراد الله تعالى لا ما سواه ، وأما بالدعوة المفتراة فلا ، فوجدنا الحذف المذكور فى الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه « فحنثتم » وإذ لا شك فى هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب حانث بيقين حكم الشريعة وحكم اللغة فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة وهذا فى غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق .... » اهـ . كلام ابن حزم رحمه الله .



❋ الرد على أدلة من قال ❋
بوجوب الكفارة

١ – أما الاستدلال بعموم قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فذلك فى غير اليمين الغموس وهى اليمين المعقدة على أمر فى المستقبل دل على ذلك نصوص الوعيد التى وردت فى حق من حلف على يمين غموس مثل قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ وقد تقدم إيراد سبب نزول الآيات بما يوضح أن اليمين الغموس توعد صاحبها فى الآخرة ، ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص . وهذا لا يقول به أحد .

(٢) أن اليمين الغموس ليست بيمين حقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ، والكبيرة ضد المشروع ، ولكن سميت يميناً مجازاً لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين كما سمى رسول الله ﷺ بيع الحر بيعاً لأن ارتكاب تلك الكبيرة لاستعمال صورة البيع .

(٣) أما الاستدلال بقوله ﷺ : « ... فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » على ذلك لأن النبى ﷺ أمره بالحنث المتعمد ، فهذا ليس فيه دليل لأن الذى حلف يميناً غموساً إنما حلف كذباً فهو متعمد للكذب لا للحنث ، ولأن الحنث لا يتصور إلا فى يمين معقودة وقد أجيب بأن اليمين الغموس لا تنعقد بداءة . ثم إن سلمنا جدلاً بأنها يمين منعقدة فالاحتجاج بقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » حجة عليكم لا لكم لأن الحديث إنما يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله ، فإذا كان الراجح أنها يمين غير منعقدة أصلاً فلا يصح قياس الغموس عليها . يدل على أن المراد بها اليمين المستقبلية أيضاً ، جاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ على ما ذهب إليه الجمهور . وهو قول ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته فجعل الله له مخرجاً فى التكفير وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه ، وكذلك قوله ﷺ : « إنى والله لا أحلف =

= يميناً على شيء فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير »[1] .

(٤) ويستدل على أن اليمين الغموس ليس فيها إلا التوبة بما ثبت فى صحيح مسلم فى قصة المتلاعنين فقد قال النبى ﷺ لهما بعد فراغهما من اللعان : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » فدعاهما إلى التوبة لا إلى الكفارة المعهودة ، ومعلوم أن حاجتهما إلى بيان الكفارة لو كانت واجبة كانت أشد من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما ووجوب التوبة لأن وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل من غير معونة السمع ، والكفارة لا تعرف إلا بالسمع . فلما لم يبين مع أن حال الحاجة إلى البيان دل أنها غير واجبة .

(٥) وأما الاستدلال بقوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ مع قوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ فالجواب عليه كالآتى :

أما الآية الأولى فليس فيها حجة لأن مطلق المؤاخذة يراد بها المؤاخذة فى الآخرة لأنها حقيقة المؤاخذة والجزاء ، فأما المؤاخذة فى الدنيا فقد تكون خيراً وتكفيراً فلا تكون مؤاخذة معنى ، والمؤاخذة باليمين الغموس ثابتة فى الآخرة كما بيناه ، وأما الآية الثانية فقد سبق بيان أن اليمين الغموس ليست منعقدة .

❋ والحاصل :

أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة على من حلف على يمين غموس هو الصواب لما سبق ذكره من أدلة وردود على من أوجب الكفارة والله أعلم .



(١) سيأتى تخريجه بإذن الله تعالى .

باب تعظيم اليمين عند منبر رسول الله ﷺ

قال أبو داود رحمه الله (٣٢٤٦) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم، أخبرنى عبد الله بن نسطاس بن آل كثير بن الصلت أنه سمع **جابر بن عبد الله قال** : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحلف أحد على منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار** »[1].

صحيح

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (٣/٣٤٤) .

---

(١) **قال فى عون المعبود (٩/٧٣)** :
(على يمين آثمة) : أى كاذبة . سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصف بوصف صاحبها أى ذات إثم (ولو على سواك أخضر) .
إنما خصَّ الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن ، وهو لا يكون كذلك إلا فى مواطن نباته بخلاف اليابس ، فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع . قاله الشوكانى . اهـ .
وللحديث فقه ليس هذا موضع بسطه ، وإنما يرجع إليه فى كتاب الشهادة والأقضية من كتب الفقه .

باب اليمن المنعقدة

وقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾

*** تعريف اليمين المنعقدة :**

*** قال ابن العربى فى تفسيره (٢/٦٤٠) :**

وأما اليمين المنعقدة فهى المنفعلة من العقد ، والعقد على ضربين حسى كعقد الحبل وحكمى كعقد البيع ، وهو ربط القول بالقصد القائم بالقلب يعزم بقلبه أولاً متواصلاً منتظماً ثم يخبر عما انعقد من ذلك بلسانه . اهـ .

*** قال القرطبى فى تفسيره (٦/٢٦٦) :**

... فاليمين المنعقدة من العقد ، وهى عقد القلب فى المستقبل ألا يفعل ففعل أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم . فهذه التى يُحلها الاستثناء والكفارة ... اهـ .

ويمكن القول أن اليمين المنعقدة التى يجب فيها الكفارة يشترط فيها عدة شروط ، هذه الشروط هى حاصل ما دل عليه مجموع الأدلة الواردة فى مسائل الأيمان .

*** والشروط هى :**

١ - **القصد** : لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية ، ولذلك أسقط الله

تبارك وتعالى الكفارة فى يمين اللغو ، كما فى قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ... ﴾ الآية .

٢ – **الاختيار** : لأن المكره لا مؤاخذة عليه لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١].

٣ – **أن تكون على المستقبل** : لأن اليمين على الماضى ليس فيها كفارة على الصحيح كما بينا ذلك فى مكانه ، ولقوله ﷺ : « فليكفر وليأت » فدل ذلك على أنها على المستقبل .

٤ – **ألا يكون القسم بمخلوق** : لأن اليمين بغير الله عز وجل منهى عنها كما تقدم بيانه ، ونزيد هذا الشرح إيضاحاً فنقول :

اتفق أهل العلم على أن اليمين التى تنعقد هى ما كانت بالله عز وجل أو اسم من أسمائه سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته على تفصيل فى ذلك . وأما اليمين بمخلوق فقالوا : إنها لا تنعقد لأنها يمين منهى عنها غير محترمة .

إلا أنهم قد تنازعوا فى الحلف بالنبى ﷺ هل تنعقد اليمين به أم لا ؟ الراجح أنه لا تنعقد . ولما كانت هذه المسألة – أعنى الحلف بالنبى ﷺ خاصة وبغير الله عامة – مما عمت به البلوى فى كثير من بلاد المسلمين لذا نذكر بعض أقوال أهل العلم فى القول بعدم انعقاد اليمين إذا كانت بمخلوق ثم نتبعها بمسألة الحلف بالنبى ﷺ ، وقد سبق ذكر الأدلة على عدم جواز الحلف بالمخلوقين .

---

(١) حديث حسن .

❋ بعض أقوال أهل العلم بأن اليمين بمخلوق لا تنعقد :

❋ قال فى المغنى (٢٠٩/١١) :

ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقى وهو قول أكثر الفقهاء ... اهـ.

❋ قال القرطبى (٢٧٠/٦) :

« لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته ... » اهـ .

❋ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى مجموع الفتاوى (٣٠٤/١) :

« .. ولو حلف حالف بحق المخلوقين لم تنعقد يمينه ، ولا فرق فى ذلك بين الأنبياء والملائكة وغيرهم ... » اهـ .

❋ وقال أيضاً (٤٨/٣٣) :

وأما أنواع الأيمان الثلاثة ، فالأول : أن يعقد اليمين بالله ، والثانى : أن يعقدها لله ، والثالث : أن يعقدها بغير الله أو لغير الله ... وأما الثالث : وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو الكعبة أو غيرها من المخلوقات ، فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء . لكن نفس الحلف بها منهى عنه ... » اهـ .

❋ قال الحافظ فى الفتح (٥٣٤/١١) :

فى شرح حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » :

« ... وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين وسائر من عُبد من دون الله ....

ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك ... » اهـ .

*** حكم الحلف بالنبى ﷺ :**

ذهب بعض الحنابلة إلى جواز الحلف بالنبى ﷺ – وهى إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله – وقالوا : إنها يمين موجبة للكفارة ، وحجتهم فى ذلك أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبى ﷺ لأنه أحد شرطى الشهادة .

وهذا القول قول مرجوح للنهى عن الحلف بغير الله كما تقدم ذكره من الأحاديث ، وقد رد أكثر أهل العلم هذا القول لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة فى النهى عن الحلف بغير الله مهما كان شأن هذا المحلوف به . وفيما يلى ذكر أقوال أهل العلم فى ذلك :

*** قال فى المغنى (١١/٢٠٩) :**

« ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات[(١)] ... » وقال أصحابنا : الحلف برسول الله يمين موجبة للكفارة ، وروى عن أحمد أنه قال : « إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فعليه الكفارة » قال أصحابنا : لأنه أحد شرطى الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة باسم الله تعالى .

وجه الأول : قول النبى ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام ولأنه ليس

(١) تقدم ذكر سياق الكلام بتمامه فليرجع إليه .

بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسم لعدم الشبه وانتفاء المماثلة ... » اهـ .

❋ قال القرطبى فى تفسيره (٦/٢٧٠) :

« ... وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبى ﷺ انعقدت يمينه لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله . وهذا يرده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وهذا حصر فى عدم الحلف بكل شىء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا .... ثم ينتقض عليه بمن قال وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به » اهـ .

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٩) :

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى ﷺ مع اتفاقهم أنه لا يُحلف بشىء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسى والكعبة والملائكة ؟ فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبى ، ولا تنعقد اليمين كما لا يحلف بشىء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشىء من ذلك وحنث فإنه ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » وقال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[1] وفى السنن « من حلف بغير الله فقد أشرك »[1] وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يُحلف بالنبى ﷺ خاصة لأنه يجب الإيمان به خصوصاً، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان، فالإيمان

(١) سبق تخريج كل هذه الأحاديث .

به اختصاص لا يشركه فيه غيره ، وقال ابن عقيل : بل هذا بكونه نبياً وطرد ذلك فى سائر الأنبياء . مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين - سلفهم وخلفهم - أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى ولا ملك من الملائكة ولا ملك من الملوك ولا شيخ من الشيوخ . والنهى عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبى حنيفة وغيره ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد كما تقدم ... » اهـ .

❋ وقال أيضاً (٢٠٥/١) :

وإنما نعرف النزاع فى الحلف بالأنبياء . فعن أحمد فى الحلف بالنبى ﷺ روايتان :

(إحداهما) لا ينعقد اليمين به . كقول الجمهور، مالك وأبى حنيفة والشافعى .

(والثانية) ينعقد اليمين به . واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضى وأتباعه ، وابن المنذر وافق هؤلاء وقصر هؤلاء النزاع فى ذلك على النبى ﷺ خاصة ، وعدَّى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء ، وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبياً قول ضعيف فى الغاية مخالف للأصول والنصوص . اهـ .



☼ فصل فى القسم بأسماء الله تعالى ☼

قد وقفت على كلام حسن لابن قدامة فى هذه المسألة أورده بتمامه إن شاء الله تعالى .

❋ **قال ابن قدامة فى المغنى (١١/١٨٢) :**

« أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال : والله أو بالله أو تالله ، فحنث أن عليه الكفارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى يقولون : من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث أن عليه الكفارة . ولا نعلم فى هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله عز وجل التى لا يسمى بها سواه .

❋ **وأسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام :**

أحدها : ما لا يسمى بها غيره نحو قوله : والله ، والرحمٰن ، والأول الذى ليس قبله شىء، والآخر الذى ليس بعده شىء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرض، والحى الذى لا يموت، ونحو هذا . فالحلف بهذا يمين بكل حال .

ثانيها : ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً ، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى مثل: الخالق، والرازق، والرب، والرحيم، والقادر، والقاهر، والجبار ونحوه. فهذا

يسمى به غير الله مجازاً بدليل قول الله تعالى : ﴿ وتخلقون إفكاً ﴾ ﴿ وتذرون أحسن الخالقين ﴾ وقوله : ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ ﴿ واذكرنى عند ربك ﴾ ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه ﴾ فهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يميناً لأنه بإطلاقه ينصرف إليه ، وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً لأنه يستعمل فى غيره فينصرف بالنية إلى ما نواه . وهذا مذهب الشافعى[1] وقال طلحة العاقولى : إذا قال : والرب والخالق والرازق كان يميناً على كل حال كالأول لأنها لا تستعمل مع التعريف بلام التعريف إلا فى اسمه تعالى فأشبهت القسم الأول.

ثالثها : ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقه كالحى والعالم والموجود والمؤمن والكريم والشاكر . فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يميناً، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يميناً. فيختلف هذا القسم والذى قبله فى حالة الإطلاق. ففى الأول يكون يميناً وفى الثانى لا يكون يميناً. وقال القاضى والشافعى فى هذا القسم: لا يكون يميناً وإن قصد به اسم الله تعالى لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم فمع الاشتراك لا تكون له حرمة والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين . ولنا أنه أقسم باسم الله تعالى قاصداً به الحلف به فكان يميناً مكفرة كالقسم الذى قبله . وقولهم أن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين. نقول به. وما انعقد بالنية المجردة إنما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى، فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد معتملاته فيصير كالمصرح به كالكنايات وغيرها، ولهذا لو نوى بالقسم الذى قبله غير الله تعالى لم يكن يميناً لنيته . اهـ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٢٢/١٨) وبدائع الصنائع (٥/٣) .

※ فصل فى الحلف بصفات الله عز وجل ※

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٥٧٣) :

حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى سعيد وعطاء بن يزيد « **أن أبا هريرة** أخبرهما عن النبى ﷺ . وحدثنى محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، **عن أبى هريرة قال** : **قال أناس : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إلـه إلا الله ، أمر الملائكة أن يخرجوهم ، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود . فيخرجونهم قد امتحشوا . فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول : يا رب قد قشبني ريحها ، وأحرقنى ذكاءها ، فاصرف وجهى عن النار . فلا يزال يدعو الله فيقول : لعلك إن أعطيتك أن تسألنى غيره . فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره . فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك : يا رب قربنى إلى باب الجنة . فيقول : أليس قد زعمت أن لا تسألنى غيره؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك . فلا يزال يدعو فيقول : لعلى إن أعطيتك ذلك تسألنى غيره . فيقول : لا وعزتك**

فيعطى الله ما شاء من عهود ومواثيق .. » الحديث[1] **صحيح**

أخرجه مسلم (١٨٣) أصل الحديث ، وليس فيه الشاهد من حديث الباب ، وهو قوله : « لا وعزتك » .

قال الإمام النسائى (٣٧٦٣) :

أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنى محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ **قال : لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره فقال : اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها فإذا هى قد حفت بالمكاره فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها فإذا هى يركب بعضها بعضاً . فرجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد ، فأمر بها فحفت بالشهوات . فقال : ارجع فانظر إليها فنظر إليها . فإذا هى قد حفت بالشهوات . فرجع وقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها .** **حسن**

أخرجه الترمذى (٢٥٦٠) وأبو داود (٤٧٤٤) وأحمد (٢/٣٣٢) والحاكم (١/٢٧).

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – فى مسنده (٣/٢٥٣) :

حدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : أخبرنا ثابت ، عن **أنس** أن رسول الله ﷺ

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١١/٥٤٦) .

« والشاهد قوله : (لا وعزتك) فإن النبى ﷺ ذكر ذلك مقرراً له فيكون حجة فى ذلك » اهـ .

قال : يؤتى بأشد الناس كان بلاءً فى الدنيا من أهل الجنة فيقول : اصبغوه صبغة فى الجنة ، فيصبغونه فيها صبغة ، فيقول الله عز وجل : يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط أو شيئاً تكره ؟ فيقول : لا وعزتك ما رأيت شيئاً أكرهه قط ثم ، يؤتى بأنعم الناس كان فى الدنيا من أهل النار فيقول : اصبغوه فيها صبغة ، فيقول : يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط قرة عين قط ، فيقول : لا وعزتك ما رأيت خيراً قط ، ولا قرة عين قط .

صحيح

وأخرجه حم ٢٠٣/٣ وكذلك أخرجه مسلم (٢٨٠٧) بلفظ « لا والله يا رب » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد فى كتاب الزهد لأبيه من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ص ٣٢.

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٦١) :

حدثنا آدم، حدثنا شيبان ، حدثنا قتادة «**عن أنس بن مالك قال النبى ﷺ: لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فتقول قط قط، وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض» رواه شعبة عن قتادة.**

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٨٤٨) والترمذى (٣٢٧٢) والنسائى فى (النعوت) فى الكبرى ، كما عزاه له المزى فى الأطراف .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٢٧٩) :

حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه **عن أبى هريرة** عن النبى ﷺ قال : « **بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن**

أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بى عن بركتك »[1]

صحيح

وأخرجه مسلم فى صحيحه (٢٨٠٦) .

قال البخارى رحمه الله تعالى (٤٧٦٠) :

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا يونس بن محمد البغدادى ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، حدثنا أنس بن مالك – رضى الله عنه – « أن رجلاً قال : يا نبى الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ قال : أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة . **قال قتادة : « بلى وعزةِ ربنا »**[2].

صحيح موقوف على قتادة

قال الإمام البخارى رحمه الله (٧٣٨٣) :

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين المعلم ، حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن **ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول : « أعوذ بعزتك الذى لا إلـه إلا أنت الذى لا يموت والجن والإنس يموتون »** .

صحيح

أخرجه مسلم[3] (٢٧١٧) والنسائى فى النعوت كما عزاه إليه المزى فى الأطراف .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٤٦/١١) : وجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله ، وقد ذكر النبى ﷺ ذلك عنه وأقره .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٤٩٢/٨) قوله : قال قتادة : « بلى وعزة ربنا » هذه الزياد موصولة بالإسناد المذكور ، قالها قتادة تصديقاً لقوله : « أليس » .

(٣) رواية مسلم « أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسلمت وبك آمنت ... اللهم إنى أعوذ بعزتك » .

وجه الاستدلال بالحديث على جواز الحلف بصفات الله أنه كما جاز الاستعاذة بصفة من صفات الله عز وجل جاز الحلف بصفة من صفاته لأنه لا يستعاذ =

= إلا بالله فكان الحلف كالاستعاذة .

❋ قال الحافظ فى الفتح (١١/٥٤٦)

« ... ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفاته » اهـ .

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية . الفتاوى (٣٥/٢٣٧) :

« .... ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة به وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله ، مثل قوله ﷺ : « أعوذ بكلمات الله .... » ونحو ذلك وهذا أمر متقرر عند العلماء » اهـ .

هذه جملة أحاديث تفيد جواز القسم بعزة الله تعالى ، والعزة صفة من صفاته سبحانه وتعالى أثبتها لنفسه فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، وهى من صفات الذات . وقد بوب الإمام البخارى رحمه الله تعالى على بعض الأحاديث السالف ذكرها فى الباب باباً قال فيه : « باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته » .

❋ تفصيل أهل العلم فى مسألة الحلف بصفات الله :

ومسألة الحلف بصفات الله تعالى فصَّل أهل العلم القول فيها ، وسنحاول فى هذه السطور ذكر ما قالوه فى المسألة مختصراً بإذن الله تعالى ، وهذا أوان الشروع فى المقصود ، قالوا :

١ - إن لله صفات يجوز القسم بها بلا خلاف بين جمهور أهل العلم ، هذه الصفات هى صفات الذات التى يوصف بها الله عز وجل ولا يراد بهذه الصفات غيره سبحانه وتعالى ، مثل جلاله وكبريائه وعظمته ... إلخ فهذه تنعقد بها اليمين[1] .

٢ - وهناك صفات يوصف بها الله عز وجل وهى صفات ذات أيضاً ولكن هذه الصفات قد يراد بها معنًى آخر مجازاً مثل علم الله وقدرته فالعلم قد يطلق على المعلوم مجازاً والقدرة كذلك تطلق على المقدور مجازاً[1] فيقال هذا علم =

(١) انظر المغنى مع الشرح (١١/١٨٤ - ١٨٦).

= فلان مثلاً يعنى معلومه . ويقال : « اللهم قد أريتنا قدرتك فأرنا عفوك » ويقال : « انظر إلى قدرة الله تعالى » أى مقدوره .

فهذه الصفات ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز القسم بها ، لكن الحنفية خالفوا فى جواز القسم ببعضها فأجازوا الحلف بقدرة الله تعالى ومنعوا الحلف بعلم الله تعالى مع أن القياس يقتضى عدم التفريق بينهما . وهم مقرون بذلك إلا أنهم يقولون أننا لا نجيز الحلف بعلم الله استحساناً ، وحجتهم فى ذلك أن القسم بعلم الله غير متعارف عليه ، والمذهب على أن العرف هو المرجع فيما يجوز القسم به وما لا يجوز .

٣ – قالوا : ولله صفات أفعال لا يجوز القسم بها ووضعوا ضابطاً لمعرفة الصفة ما إذا كانت صفة ذات أو صفة فعل . فقالوا : صفة الذات هى التى لا يجوز أن يوصف الله سبحانه وتعالى بضدها كالكبرياء والقوة والعظمة وغيرها ، وأما صفة الفعل فهى ما يجوز أن يوصف بها وبضدها[(١)] فمثلاً صفة الغضب نقول : إن الله يغضب على أقوام ولا يغضب على آخرين فهى صفة فعل وعلى هذا فقس ، فهذا مجمل ما ذكروه فى المسألة من تفصيل وقد بذلت قصارى جهدى لمعرفة حجتهم على عدم جواز الحلف بصفات الفعل فوجدت فى بعض كتب الحنفية ذكر السبب الذى من أجله منع المانعون الحلف بصفات الفعل حيث ذكر ذلك الكاسانى فى بدائع الصنائع وهو ينقل مذهب بعض الحنفية ، إلا أنه لم يرتض هذا المذهب فقال **فى البدائع (٩/٣)** :

« ومن مشايخنا بالعراق من قال فى تخريجه القسم بالصفات أن الصفات على ضربين صفة للذات وصفة للفعل وفصَّل بينهما ... فجعل صفة الذات قديمة **وصفة الفعل حادثة** فقال الحلف بصفة الذات يكون حلفاً بالله فيكون يميناً ، **والحلف بصفة الفعل يكون حلفاً بغير الله تعالى فلا يكون يميناً** ، والقول بحدوث صفات الفعل مذهب المعتزلة والأشعرية ... » اهـ . =

(١) انظر المبسوط للسرخسى (١٣٢/٨ ، ١٣٣٣) .

= **ثم قال الكاسانى** :« ... ومذهبنا هو مذهب أهل السنة والجماعة[1] أن صفات الله أزلية والله تعالى موصوف بها فى الأزل سواء كانت راجعة إلى الذات أو إلى الفعل » اهـ .

فقد بين الكاسانى رحمه الله تعالى أن القائلين بعدم جواز الحلف بصفات الفعل يقولون بأن صفة الفعل حادثة والحلف بها حلف بغير الله تعالى . وهذا أصرح ما وقفت عليه من ذكر السبب الذى من أجله فرقوا بين الحلف بصفات الذات وصفات الفعل ، وها أنا مورد بعض أقوال أهل العلم الذين قالوا بهذا .

❋ قال الحافظ فى الفتح (٣٦٩/١٣) :

عند الكلام على صفة العزة : (قال **ابن بطال** : « العزيز يتضمن العزة ، والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ، ولذلك صحت إضافة اسمه إليها . قال : ويظهر الفرق بين الحلف بعزة الله التى هى صفة ذات والحلف بعزة الله التى هى صفة فعله بأن يحنث فى الأولى دون الثانية ، بل هو منهى عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد » (قلت) – القائل ابن حجر – وإذا أطلق الحالف انصرفت إلى صفة الذات وانعقدت اليمين إلا أن يقصد خلاف ذلك) .

❋ قال الشيرازى فى المهذب مع المجموع :

وإن حلف بصفة من صفاته نظرت ، فإن حلف بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله أو ببقائه أو بكلامه انعقدت يمينه لأن هذه الصفات للذات لم يزل موصوفاً بها ولا يجوز وصفه بضدها فصار كاليمين بأسمائه .. » .

❋ الحاصل :

بعد ذكر ما تقدم من تفصيل فى المسألة يتضح الآتى :

١ – قيام الدليل على جواز الحلف بعزة الله تعالى ، ويقاس عليها الحلف بكل صفات الذات ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

٢ – أن صفات الله تعالى الذاتية والفعلية أزلية ، وأما القول بحدوث صفات الفعل فهو قول المعتزلة والأشعرية كما سبق بيانه ، وأما مذهب أهل السنة والجماعة هو =

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٤ وما بعدها ط المكتب الإسلامى .

= أن صفاته سبحانه وتعالى كلها أزلية ، وليس هذا موضع بسط للمسألة ، فليرجع إليها فى كتب العقيدة .

ويبقى السؤال قائماً : هل يجوز الحلف بصفات الفعل أم لا ؟

فنقول : استنبط بعض أهل العلم من قوله ﷺ فى يمينه : « لا ومقلب القلوب » جواز الإقسام بأفعال الله إذا وصف بها و لم يذكر اسمه .

❋ **قال الحافظ فى الفتح (٥٢٧/١١) قال القاضى أبو بكر بن العربى :** فى قوله ﷺ :« لا ومقلب القلوب » فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه »[1] اهـ .

❋ **وقال الصنعانى فى سبل السلام** (١٤٣٨/٤) عند شرحه للحديث السابق : « والحديث دليل على جواز الإقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذات .... » اهـ .

❋ **والتحقيق فى المسألة :**

يقتضى أن نقول إن الحديث ليس فيه دليل على جواز القسم بصفة الفعل نفسها وإنما فيه جواز القسم بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه ، وهو ما ذكره ابن العربى كما سبق . ففى الحديث أن النبى ﷺ كان يحلف فيقول : « ومقلِّب القلوب » ولم يقل وتقليب الله للقلوب ، وفرق بين القولين إذ الأول قسم بالله وإن لم يذكر اسمه ، والثانى قسم بالصفة نفسها . وعليه فيمكن القول أنه يجوز القسم بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه كما تقدم . فهذا ما قام عليه الدليل ولا نعلم دليلاً يدل على جواز القسم بصفة الفعل وليس سبب المنع ما قاله بعضهم من حدوث صفة الفعل ، إذ إن هذا القول قول الأشاعرة والمعتزلة كما بينا وإنما السبب هو عدم قيام الدليل على جواز ذلك والله أعلم .

---

(١) ثم وقفت على كلام ابن العربى نفسه كما فى عارضة الأحوذى (٢٣/٧) وتتمة الكلام فيها فائدة ، فقد قال : « ... وإن حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقاً لم تكن يميناً لما تقدم من قوله : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وإن حلف بصفة من صفاته كانت يميناً ووجبت عليه الكفارة بالحنث ... كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعى إلى زماننا » اهـ .

☼ فصل فى قول الرجل لعمر الله[1] هل يكون يميناً ؟ ☼

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٦٦٦٢) :

حدثنا الأويسى ، حدثنا إبراهيم ، عن صالح ، عن ابن شهاب ح . وحدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا عبد الله بن عمر النميرى ، حدثنا يونس قال : سمعت الزهرى قال : سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله **عن حديث عائشة** زوج النبى ﷺ **حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله . وكل حدثنى طائفة من الحديث فقام النبى ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أُبَىّ فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه »**[2].

---

(١) **قال الحافظ فى الفتح (١١/٥٤٧)** « قوله : « باب قول الرجل لعمر الله » أى هل يكون يميناً وهو مبنى على تفسير « لعمر » ؟ قال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد . ولكن خص الحلف بالثانى ... ، وقال أبو القاسم الزجاج : العمر : الحياة فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ... » اهـ .

(٢) هذا الحديث فيه دليل لما ذهب إليه أكثر[1] أهل العلم إلى أن قول الرجل « لعمر الله » يريد به اليمين يعد يميناً وإنما وقع الخلاف فيما إذا قالها ولم يرد =

---

(١) احترزنا بقولنا « أكثر أهل العلم » وإن كنا لا نعلم مخالفاً لما ذكره الحافظ فى الفتح ١١/٥٤٧ عن مالك أنه قال : « لا يعجبنى الحلف بذلك » وإن كان أيضاً قول مالك ليس صريحاً فى منع الحلف به .

= بها اليمين ، فذهب أكثر أهل العلم على أنها يمين على كل حال بينما ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه إذا قالها و لم يرد بها اليمين لا تعد يميناً .

أما إذا أطلق و لم ينو فهو يمين ، وخالف فى ذلك بعض الشافعية[1] . فهذا ملخص المذاهب فى المسألة وإليك تفصيل ذلك بالأدلة مع ذكر بعض أقوال أهل العلم فى المسألة .

✵ تفصيل القول فى المسألة :

✵ أولاً: ذكر أدلة من قال إن قول الرجل « لعمر الله » يُعد يميناً على كل حال:

١ – إقرار النبى ﷺ لأسيد بن حضير قوله : « لعمر الله » وعدم إنكاره عليه .

٢ – أنه قد ثبت له عرف الشرع . قال تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ . **(٢)**

٣ – أن معنى « لعَمر الله » أى وبقاء الله أو وحياة الله وقيل وعلم الله وهذه من صفات الذات التى يجوز القسم بها على ما تقدم وقيل معناه حق الله .

✵ بعض أقوال أهل العلم من القائلين أنها يمين على كل حال :

✵ قال سحنون فى المدونة (٢٩/٢) :

(قلت) أرأيت إن قال : « لعمر الله لأفعلن كذا وكذا أتكون يميناً فى قول مالك » قال : نعم أراها يميناً و لم أسمع من مالك فيها شيئاً .

✵ قال فى المغنى (فصل) : وإن قال : « لعمر الله » فهى يمين موجبة للكفارة =

---

(١) ذكر الحافظ فى الفتح (٥٤٧/١١) أن الشافعى وإسحٰق يقولان : « لا تكون يميناً إلا بالنية » ونقله فى المغنى عن الشافعى أيضاً كما سيأتى .

والذى وجدناه فى الأم من رواية الربيع أن الشافعى يقول : « إنها يمين إذا لم ينو ، وإنما أردنا بقولنا خالف فى ذلك بعض الشافعية صاحبَ المهذب كما سيأتى إن شاء الله تعالى من كلامه .

(٢) وأجيب عن الاستدلال بذلك أن الله عز وجل يحلف بما شاء من خلقه وقد ثبت النهى عن الحلف بغير الله كما تقدم . انظر الفتح (٤٥٧/١١).

= وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا . وهو اختيار أبي بكر ....

ولنا أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يميناً موجبة الكفارة كالحلف ببقاء الله تعالى فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله وحياته ، ويقال العمر والعمر واحد وقيل معناه وحق الله . وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال قال الله تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ... ﴾ اهـ .

✸ قال السرخسي في المبسوط (١٣٢/٨) :

لو قال : « لَعَمْر الله » فهو يمين باعتبار النص قال الله تعالى : « **لعمرك** » والعمر هو البقاء ، والبقاء من صفات الذات فكأنه قال : « والله الباقي » .

✸ وقال ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥) :

« .. والحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال : « وعزة الله تعالى » أو : « لعمر الله » ... وقد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة » اهـ .

✸ ثانياً : حجة من قال : يلزم النية إذا أراد اليمين أو عدمه .

أ – إذا أراد اليمين :

(١) (قالوا) إنما يكون قول الرجل : « لعمر الله » يميناً بتقدير خبر محذوف فكأنه قال : لعمر الله ما أقسم به ، فيكون مجازاً والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق فلزمته النية[1] .

(٢) أن القسم بذلك ليس متعارف عليه فإذا لم ينو لم يكن يميناً .

ب – إذا لم يرد اليمين :

لا يكون يميناً لأنه إذا قال : لعمر الله ، فمعناه « وحق الله » أو « وقدرة الله » فإذا قال : لعمر الله فيحتمل أن يريد « وحق الله واجب على كل مسلم =

(١) قال في مختار الصحاح ... لعمر الله فاللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي أو لعمر الله ما أقسم به ...» وذكر مثله الحافظ ابن حجر في الفتح عن الزجاج فتح ٥٤٧/١١.

= وقدرة الله ماضية عليه » فلا يكون يميناً عندئذٍ .

❋ ذكر بعض أقوال من قال بذلك :

❋ ذكر كلام الإمام الشافعى وتفصيله فى المسألة .

❋ قال فى الأم (٨٧/٧) :

« ... وإن قال : « لعمر الله » فإن أراد اليمين فهى يمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين لأنها تحتمل غير اليمين لأن قوله : « لعمرى » إنما هو « لحقى » فإن قال : « وحق الله » « وعظمة الله» « وجلال الله » « وقدرة الله » يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له فهى يمين وإن لم يرد بها اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل « وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه » لا أنه يمين وإنما يكون يميناً بأن لا ينوى شيئاً أو بأن ينوى يميناً » اهـ .

❋ قال الشيرازى فى المهذب مع المجموع (٣٦/١٨) :

وإن قال : لعمر الله ، ونوى به اليمين فهو يمين لأنه قد قيل معناه و الله وقيل وحق الله ، وقيل : وعلم الله . والجميع من الصفات التى تنعقد بها اليمين فإن لم يكن له نية ففيه وجهان :

الأول : أنه يمين لأن الشرع ورد به فى اليمين ، وهو قول الله عز وجل : **﴿لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون﴾** .

الثانى : « أنه ليس بيمين . وهو ظاهر النص ، لأنه غير متعارف فى اليمين » .

❋ الرد على من قال يلزم النية إذا أراد به اليمين لاحتياجه إلى تقدير خبر محذوف.

❋ قال ابن قدامة المغنى :

وأما احتياجه إلى التقدير فلا يصح فإن اللفظ إذا اشتهر فى العرف صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلى على ما عرف من سائر الأسماء العرفية ، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ولم يجز إطراحه ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم ويُفهم من القسم بغير حرف القسم فى إشعارهم القسم فى مثل قوله . فقلت : « يمين الله أبرح قاعداً » . =

= ويُفهم من القسم الذى حذف فى جوابه حرف « لا » أنه مقدر مراد كهذا البيت ويفهم من قول الله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ التقدير فكذا ههنا .... » اهـ .

وأما الرد على قول القائل أنه ليس « متعارف عليه » فيكفى فى رده إقرار النبى ﷺ « لأسيد بن حضير قوله هذا » فيكون تشريعاً كما هو معلوم .

❋ والحاصل :

أن قول الرجل لعمر الله يُعد يميناً على كل حال لما سبق ذكره من أدلة القائلين بأنه قسم على كل حال وقد أجيب عما احتج به المخالفون كما رأيت .



☼ فصل فى الحلف بالقرآن ☼

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحلف بالقرآن يكون يميناً منعقدة باعتبار أن القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة من صفاته سبحانه وتعالى . وقد خالف فى ذلك المتقدمون من الحنفية ، وذكر المتأخرون منهم كالكمال بن الهمام والعينى أنه يمين .

❋ قال فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/١٩٣) :

« .. وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعى وأبو عبيد وعامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به الكفارة ، فمنهم من زعم أنه مخلوق[1] ومنهم من قال لا يعهد اليمين به

ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال : وجلال الله وعظمته ، وقولهم هو مخلوق. قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء .... وأما قولهم لا يعهد اليمين به. فيلزمهم قولهم وكبرياء الله

(١) أخرج البيهقى فى سننه (١٠/ ٤٣) بسند صحيح عن عمرو بن دينار أنه قال : «أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله».
(قلت) : ولا يخفى عليك أن مذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق وتفصيل ذلك كتب العقيدة .

وعظمته وجلاله ، إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لأنها من كلام الله تعالى » .

❋ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٧) :

فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال : « وعزة الله تعالى » أو « لعمر الله » أو **والقرآن العظيم** فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة به وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قوله ﷺ : « أعوذ بوجهك » « وأعوذ بكلمات الله التامات ، وأعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك وهذا أمر متقرر عند العلماء . اهـ .

❋ مذهب الحنفية فى المسألة :

❋ أولاً : مذهب المتقدمين :

❋ قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٣/٩) :

«ولو قال بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين لأنه حلف بغير الله تعالى ، وأما المصحف فلا شك وأما القرآن وسورة كذا فلأن المتعارف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المتقطعة بتقطيع خاص لا كلام الله الذى هو صفة أزلية قائمة بذاته تنافى السكوت والآفة » اهـ .

❋ ثانياً مذهب المتأخرين من الحنفية :

ذهب المتأخرون من الحنفية إلى جواز الحلف بالقرآن باعتبار أن الحلف به صار متعارفاً عليه الآن – وقد بينا سابقاً أن ما يجوز الحلف به وما لا يجوز عندهم مرجعه إلى العرف – لذا قال الكمال بن الهمام رحمه الله : « ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً » اهـ .

وقال العينى : « وعندى أن المصحف يمين لا سيما فى زماننا »[1] .

(١) نقلاً عن كتاب الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٣ / ص ٣٧٩ .

☼ هل العهد يكون يميناً ؟ ☼

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٦٦٥٩)[1] :

حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ومنصور ، عن أبى وائل **عن عبد الله** رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : **من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم - أو قال أخيه - لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديقه ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾ الآية** ، قال سليمان فى حديثه فمر الأشعث بن قيس فقال : **ما يحدثكم عبد الله ؟ قالوا له ، فقال الأشعث : نزلت فىَّ وفى صاحب لى فى بئرٍ كانت بيننا »** . **صحيح**

وسيأتى تخريجه فى « اليمين الغموس » .

---

(١) بوب الإمام البخارى على هذا الحديث باب « عهد الله عز وجل » .
قال الحافظ فى الفتح (١١/٥٤٤) : (« قال الراغب : العهد حظ الشىء ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويُراد به أيضاً ما أمر به فى الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر » (قلت) وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم ») . اهـ . كلام الحافظ . =

....

= ❋ مسألة فيمن قال وعهد الله أو عليَّ العهد أو والعهد :

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن من قال وعهد الله أو والعهد انعقدت يمينه وهذا القول مروى عن الحسن وطاووس والشعبى والأوزاعى ومالك وأحمد ، سواء نوى اليمين أم لم ينو وذكر بعض أصحاب أحمد الوجهين فيمن قال : « والعهد » ولم ينو .

بينما مذهب الشافعية أن ذلك لا يكون يميناً حتى ينوى ، وإلا فليس بيمين . وذكر الشيرازى الوجهين أيضاً فيمن لم ينو .

وذهب أصحاب الرأى إلى أن كل ذلك لا يعد يميناً إلا إذا قال : « علىّ عهد الله » وذهب الحافظ فى الفتح إلى أن العهد ليس بيمين وكذا الشوكانى فى مؤلفاته .

❋ حجة الفريق الأول :

احتج القائلون بأن الحلف بالعهد أو عهد الله يكون يميناً على إطلاقه بالآتى :

١ - قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾ الآية[❋] .

قال ابن بطال[١]: وجه الدلالة أن الله خصَّ العهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على تأكد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ لأنه قدم على ترك الوفاء به » اهـ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾[❋❋] .

قال ابن بطال[٢]: «فى هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأن الله تعالى قال: =

(❋) آل عمران (٧٧) .

(١) ذكره الحافظ فى الفتح (١١/٥٥٨ ، ٥٥٩) .

(❋ ❋) النحل (٩١) .

(٢) الموضع السابق .

= ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ ولم يتقدم غير ذكر العهد فعُلِم أنه يمين » اهـ .

٣ - أن العهد يطلق على اليمين فصار كأنه قال ويمين الله وذلك يمين فكذا هذا .

٤ - أنه يحتمل أن يكون معناه كلام الله ، وكلام الله صفة له .

٥ - أنه قد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه .

❋ حجة الشافعية على أنه يلزم النية :

أن عهد الله يستعمل فى وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين إلا بالقصد والنية .

❋ حجة الأحناف على أن الحلف بعهد الله ليس بيمين :

أن الحلف « بعهد الله » ليس من الحلف بالصفات التى يجوز الحلف بها فلا يحلف به .

❋ ذكر بعض أقوال أهل العلم من القائلين بأن العهد يمين على إطلاقه :

❋ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى المسائل ص ٧٣، ٧٩ رواية ابن هانىء:

« • سمعت أبا عبد الله يقول : إذا قال الرجل : علىَّ عهد الله . ثم حنث أعتق رقبة .

• سألته عمن قال : على عهد الله وميثاقه أن فعلت كذا وكذا . ففعل فقال : يمين يكفرها .

• سألت أبا عبد الله قلت : رجل عاهد الله عز وجل أن لا يأكل من قرابته شيئاً وهو يحتاج إليهم . قال : أحب أن يتقرب بأكثر من كفارة يمين .

• قرأت على أبى عبد الله : أبو القاسم بن أبى الزناد ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبى أمامة ، عن ابن حزم ، قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إنى حلفت بعهد الله وميثاقه لا أكلم ابن عمى ثم كلمته . قال : اعتق رقبة » قال أبو عبد الله عقب هذا الحديث : ما أحسن ما قال » اهـ . =

= ❋ قال سحنون فى المدونة (٢/٣٠) :

« قلت : أرأيت قوله : « علىَّ عهد الله » أو « ميثاق الله » وقوله : « وميثاق الله وعهد الله » أيكون هذا فى الوجهين جميعاً فى قول مالك أيماناً ؟ قال : نعم ... » اهـ .

❋ قال الخرق ، المغنى مع الشرح (١١/١٩٦) :

مسألة . قال : (أو بالعهد) . **قال ابن قدامة :**

« وجملته أنه إذا حلف بالعهد أو قال : وعهد الله وكفالته . فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها ، وبهذا قال الحسن وطاووس والشعبى والحارث العكلى وقتادة والحكم والأوزاعى ومالك ... » اهـ .

❋ قال ابن قدامة :

« ... ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذى أمرنا به ونهانا كقوله : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ﴾ وكلامه قديم صفة له ، ويحتمل استحقاقه لما تعبدنا به ، وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه كما لو قال : وكلام الله . إذا ثبت هذا فإنه إن قال : علىّ عهد الله وميثاقه لأفعلن . أو قال : وعهد الله وميثاقه لأفعلن . فهو يمين . وإن قال : والعهد والميثاق لأفعلن . ونوى عهد الله كان يميناً لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله تعالى ، وإن أطلق . فقال القاضى : فيه روايتان (إحداهما) يكون يميناً لأن لام التعريف إن كانت للعهد يجب أن تنصرف إلى عهد الله لأنه الذى عهدت اليمين به ، وإن كان للاستغراق دخل فيه ذلك والثانية لا يكون يميناً لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة . ولم يصرفه إلى ذلك فيه فلا تجب الكفارة والأصل العدم » اهـ .

❋ بعض أقوال الحنفية :

❋ قال السرخسى فى المبسوط (٧/٢٣) :

لو قال : عهد الله على ، فالعهد يمين . قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ معناه إذا حلفتم بدليل قوله تعالى: ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾.

قال الكاسانى فى البدائع (٣/٨) :

ولو قال: علىّ عهد الله، أو ذمة الله، أو ميثاقه. فهو يمين لأن اليمين بالله تعالى =

= هى عهد على تحقيق أو نفيه ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ ثم قال سبحانه : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ وجعل العهد يميناً » اهـ .

وذهب ابن حزم[1] إلى أن ذلك ليس بيمين إذ اليمين لا تكون إلا بالله ، أما **ما احتج به ابن حجر فى الفتح (١١/٥٥٨)** على أن العهد ليس بيمين فهو قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ فقال : « يستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين » اهـ . وأما الآية الثانية وهو قوله : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ... ﴾ فقال : لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون يميناً بل هو كالآية السابقة . وإلى هذا القول جنح الشوكانى كما فى فتح القدير (٣/١٩٠) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ .

❋ ذكر كلام الشافعية فى المسألة :

❋ قال الإمام الشافعى – رحمه الله – فى الأم (٧/٨٨) :

« وإذا قال: علىَّ عهد الله وميثاقه وكفالته ، ثم حنث فليس بيمين إلا أن ينوى بها يميناً ، وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوى يميناً ، فليس بيمين فى شىء من قِبل أن لله عليه عهداً أن يؤدى فرائضه ... » اهـ .

❋ قال الشيرازى فى المهذب مع المجموع (١٨/٢٣) :

« وإن قال : علىَّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته ، فإن أراد به ما أخذ علينا من العهد فى العبادات فليس بيمين لأنه يمين بمُحدَث ، وإن أراد بالعهد استحقاقه ما تعبَّدنا به فهو يمين لأنه صفة قديمة ، وإن لم يكن له نية ففيه الوجهان أحدهما أنه يمين لأن العادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها كالعادة بالحلف بالله والتغليظ بصفاته ... والثانى ليس بيمين لأنه يحتمل العبادات ويحتمل ما ذكرناه من استحقاقه ولم يقترن بذلك عرف عام، وإنما يحلف به بعض الناس وأكثرهم

(١) انظر المحلى (٨/٣٢) .

❋ مسألة فيمن قال : « وحق الله » :

أكثر أهل العلم على أن ذلك يمين مكفرة ، وحجتهم على ذلك هو أن لله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة . وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى .

وذهب بعض أصحاب أبى حنيفة إلى عدم جواز الحلف « بحق الله » لأن حق الله تعالى على عباده هو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما جاء فى حديث معاذ فى الصحيحين ، والحلف بالطاعات لا يكون يميناً .

أما إذا قال : « والله الحق » فلا خلاف أنه يمين .

❋ قال فى المغنى (١٨٦/١١) :

« وإن قال : وحق الله . فهى يمين مكفرة ، وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة[١]: لا كفارة لها لأن حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له . ولنا أن لله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله ... » اهـ .

❋ قال السرخسى (١٣٣/٨) :

وإن قال : وحق الله. فهو يمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله

= لا يعرفونه فلم يجعل يميناً » .اهـ .

❋ والحاصل فى المسألة :

أن مذهب القائلين بأن العهد يمين على إطلاقه هو الأقرب للصواب لما سبق ذكره من أدلتهم ، خاصة وأن العرف صار جارياً على الحلف بالعهد واعتباره يميناً مغلظة ، وإن كان قول الشافعية باشتراط النية له وجهه من القوة أيضاً والله أعلم .

(١) المنقول عن أبى حنيفة القول بأنها يمين كما سيأتى من كلام السرخسى .

وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى الرواية الأخرى لا يكون يميناً لأن حق الله على عباده الطاعات كما فسرها رسول الله ﷺ فى قوله لمعاذ : « أتدرى ما حق الله تعالى على عباده ، حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً .... » الحديث . والحلف بالطاعات لا يكون يميناً وجه قوله أن معنى « وحق الله » والله الحق والحق من صفات الله تعالى . قال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله هو الحق ﴾[1] ولا خلاف أنه لو قال والحق لا أفعل كذا أنه يمين كقوله والله . قال الله تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾[2] اهـ .

❋ والحاصل :

أن الحلف « بحق الله » يُعد يميناً لما سبق ذكره من كلام أهل العلم فى المسألة وهو قول الجمهور كما علمت . والله أعلم .

❋ ❋ ❋

(١) الحج (٦) .

(٢) المؤمنون (٧١) .

فصل فى قول الرجل أقسم وأقسمت

قال الترمذى – رحمه الله – فى سننه (٢٢٩٣) :

حدثنا الحسين بن محمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله **عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : « إنى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل ورأيت الناس يستقون بأيديهم ... الحديث » وفيه أن أبا بكر أوَّل الرؤيا ثم قال : « أى رسول الله لتحدثنى أصبتُ أو أخطأتُ فقال النبى ﷺ : أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً قال أقسمت . بأبى أنت وأمى لتخبرنى ما الذى أخطأتُ فقال النبى : لا تقسم » .**

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

أخرجه بلفظ أقسمت أبو داود (٣٢٦٨) وابن ماجه (٣٩١٨) وأحمد (٢٣٦/١) وعبد الرزاق كما فى المصنف (١٥٩٨٦) ، (٢٠٣٦٠) .

وأخرجه بلفظ (والله يا رسول الله لتخبرنى) البخارى (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٧٧/٣) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا يزيد بن هارون أنبأ أبو هلال الراسبى وسليمان بن المغيرة وغيره عن

حميد بن هلال عن أبى بردة **عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سُبقت بركعة فدخلت معهم فى الصلاة فوجد رسول الله ﷺ ريحه فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مصلَّانا حتى يذهب ريحها فأتممت صلاتى فلما سلَّمت قلت : « أقسمت عليك » لما أعطيتنى يدك فناولنى يده فأدخلتها فى كمى حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوباً فقال : إن لك عذراً أو أرى لك عذراً .** **صحيح**

أخرجه أحمد ، وأبو داود والطحاوى[1].

قال الحاكم فى المستدرك (٤/١٩٠)[2]:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبى وشعيب بن الليث قالا : ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه **عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما** أنه قال : **دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعلىَّ ثوبان مُعصْفَران فقال لى رسول الله ﷺ : ما هذان الثوبان ؟ قال : صبَغْتهما لى أم عبد فقال رسول الله ﷺ : أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه فرجعت إليها ففعلت. إسناده حسن**

---

(١) أخرجه الطحاوى أيضاً فى معانى الآثار (٤/٢٣٨) قال : حدثنا على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون به . وإنما ذكرنا إسناد البيهقى وإن كان نازلاً وذلك لفائدة تتعلق بالإسناد وهى أنه قد صُرح فى إسناد البيهقى باسم المتابع لأبى هلال الراسبى . أما فى إسناد الطحاوى فلم يُصرح باسمه . وأخرجه أحمد (٤/٢٤٩ ، ٢٥١) وابن حبان (موارد) (٣١٩) وليس فيه لفظ « أقسمت عليك » وأخرجه أبو داود (٤/١٧٢ ح٣٨٢٦) ولفظ القسم (والله) .

(٢) وقال عقبه صحيح على شرط الشيخين . =

= هذه جملة أحاديث فيها دليل للقائلين بأن قول الرجل : « أُقسمُ » أو « أقسمتُ » يعد يميناً وأكثر أهل العلم من القائلين بذلك يستدلون بحديث أبي بكر رضى الله عنه فى تأويل الرؤيا ووجه الدلالة منه أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : « لا تقسم » فسمى النبى ﷺ قول أبى بكر : « أقسمت » قسماً وقد استدلوا أيضاً ببعض الأحاديث إلا أنه لم يثبت صحتها[1] عندنا لذا لم نذكرها فى الباب - وقد عوضنا الله تبارك وتعالى عنها بأحاديث أخر صحيحة لم يحتجوا بها - قد وفقنى الله للوقوف عليها فله الحمد والمنة وقد ذكرتها فى الباب - وثمَّ أدلة أخرى احتجوا بها نوردها بإيجاز وإن كان فى الاحتجاج ببعضها نظر .

❋ وهذه الأدلة هى :

١ - قوله تعالى : ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ﴾[2]
قالوا : إن الله عز وجل قال : ﴿ إذ أقسموا ﴾ ولم يقل « أقسموا بالله » =

---

(١) وهما حديثان :
١ - مثل حديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى من طريق الدارقطنى وأبو داود فى مراسيله وفيه أن امرأة أهدت إلى عائشة رضى الله عنها تمراً فى طبق فأكلت بعضه وبقى بعض . فقالت : « أقسمت عليك » ألا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ : « أبريها فإن الإثم على المحْنث » .
فهذا الحديث قد اختلف فى وصله وإرساله والمرسل أصح إن شاء الله تعالى .
فقد رواه الليث بن سعد مرسلاً كما فى مراسيل أبى داود ص ١٩٩ بينما رواه ابن وهب متصلاً إلا أن فى السند إلى ابن وهب أحمد بن أبى الطيب وهو صدوق له أغلاط. وهذا الحديث من مناكيره كما قال الذهبى فى الميزان، ثم ذكر سند الدارقطنى، وأما رواية أحمد بن حنبل فالذى وصله زيد بن الحباب، وهو لا ينهض لمخالفة الليث بن سعد .
٢ - ما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال : «أتيت النبى ﷺ بأبى ليبايعه على الهجرة..» الحديث. والشاهد منه أن العباس قال للنبى ﷺ: «أقسمت عليك لتبايعه» فهذا الحديث ضعيف. فيه «يزيد بن زياد» وقد ضعفه الجمهور.

(٢) القلم (١٨) .

= والقسم لا يكون إلا بالله فى عرف الشارع كما أن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين .

(قلت) : فهذا من الأدلة التى فى الاحتجاج بها نظر (وجه التنظير) أن قوله تعالى : ﴿ إذ أقسموا ﴾ ليس فيه دليل على أنهم أقسموا بقولهم « نقسم » وهو ما يستدلون به على ذلك فقد يكونوا أقسموا فقالوا مثلاً « والله أو تالله أو بالله » أو غيرها من ألفاظ القسم الصريحة باسم من أسماء الله أو صفة من صفته سبحانه وتعالى إذاً فالاحتجاج بهذه الآية فى محل النزاع ليس قوياً . والله أعلم .

٢ - أن القسم لم يجز إلا بالله تعالى فكان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾[1] فإذا قال : « أقسمت » كان قسماً بالله .

٣ - أن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه

(قلت) : ومما يؤيد ذلك أنها جاءت من قول أبى بكر فى أكثر من موضع وأكثر من موقف، ففى حديث الإفك الطويل كما فى البخارى (٤٧٥٧) أنه قال لعائشة : « أقسمت عليك أى بنية ألا رجعت إلى بيتك » .

وفى مسلم (٢٠٥٧) فى قصة عبد الرحمٰن بن أبى بكر مع ضيف أبى بكر عندما امتنعوا عن تناول الطعام فجاء أبو بكر وقد اختبأ عبد الرحمٰن خوفاً منه فقال أبو بكر : « يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمعنى ... » .

فهذه الأدلة أظهر ما احتجوا به فى المسألة، وإليك بعض أقوال أهل العلم فى ذلك:

✵ قال السرخسى فى المبسوط ٢٣/٧ :

وكذلك قوله أقسم أو أقسم بالله فعند زفر: أقسم لا يكون يميناً كقوله أحلف، ولكنا نستدل بقوله تعالى ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ﴾ والاستثناء فى اليمين . وقال تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾[2]. =

(١) يوسف (٨٢) .
(٢) النحل (٣٨) .

= ✱ وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٣/٧) :
ولو قال : أقسم بالله .... كان يميناً عندنا فإن قال : أقسم أو أحلف .... كان يميناً فى قول أصحابنا الثلاثة .... ولنا أن القسم لم يجز إلا بالله عز وجل فكان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه . قال تعالى : ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم ﴾ ولم يقل بالله ... اهـ .
✱ **قال فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/٢٠٥) :**
إن قال أقسمت ... ولم يذكر بالله ، فعن أحمد روايتان « أحدهما » أنها يمين سواء نوى اليمين أو أطلق .... ولنا أنه قد ثبت عرف الشرع والاستعمال فإن أبا بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بما أصبت مما أخطأتُ قال : « لا تقسم ... » اهـ .
✱ **قال الشوكانى فى السيل الجرار (٤/٩) :**
« أما لفظ أحلف أو أقسم فهو لا يراد بهما إلا اليمين وإن لم يحلف بالمقسم به فيكونا مع قصد الحلف يميناً ... » اهـ .
✱ **قال السهارنفورى فى بذل المجهود (١٤/٢٤٠) :**
فى شرح حديث تأويل أبى بكر للرؤية قال الخطابى فى شرحه : « ... وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر ، فيقول : لولا أنه يمين ما كان النبى ﷺ يقول : لا تقسم ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه » اهـ .
وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه **إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا** وجه استدلالهم أنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يميناً حتى يصرفه بنية إلى ما يجب به الكفارة .
وممن قال بذلك أحمد فى إحدى الروايتين عنه وزفر من الحنفية وإسحاق وابن المنذر ومالك كما فى المدونة (٢/٣٠) .
(قلت) : وهذا قد أجيب عليه كما أوردناه فى أدلة القائلين بأنه يمين من أن القسم لم يجز إلا بالله عز وجل فكان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه =

= كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾[1] .

وذهب الإمام الشافعى – رحمه الله تعالى – إلى أنه ليس بيمين وإن نوى . وعليه مذهب الشافعية، وروى أيضاً عن عطاء والحسن والزهرى وقتادة وأبى عبيد.

قال فى الأم ٨٧/٧ : « وقول الرجل أقسم ليس بيمين ... » اهـ .

وقال البغوى فى شرح السنة ٥/١٠ :

« ولو قال ... أقسمت أو أقسم ولم يقيده بذكر الله فليس بيمين وإن نواه ... » اهـ .

❋ وجه استدلالهم على ذلك :

ما جاء فى **المجموع (٣٧/١٨)** :

« وإن قال أقسم ... ولم يذكر الله تعالى لم يكن يميناً نوى أم لم ينو لأن اليمين لا ينعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه وذلك لم يوجد » اهـ .

وقد ذكر الخطابى فى شرحه للسنن وجهاً آخر لمن قال إنه ليس بيمين حيث قال فى شرحه لحديث تأويل أبى بكر للرؤيا :

« فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول أقسمت بالله ، وذلك أن النبى ﷺ قد أمر بإبرار المقسم فلو كان قوله : أقسمت يميناً لأشبه أن يبره ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى ... » اهـ .

(قلت) : أما قول الخطابى أنه فيه مستدل لمن ذهب أن قول أقسم ليس بيمين ، لقول النبى ﷺ : « لا تُقسم » فهذا لا يُسلَّم به ، لأنه قد جاء فى بعض طرق الحديث كما فى البخارى ومسلم أن أبا بكر قد صرح باليمين فقال : « والله » لتخبرنى فقال له : لا تقسم . فقول النبى ﷺ لا تقسم . إنما يستدل به على أن إبرار المقسم ليس بواجب إذ لو كان واجباً لأبره ﷺ . ولذلك قال **ابن التركمانى** كما فى الجوهر النقى هامش البيهقى (٣٩/١٠) : =

---

(١) يوسف (٨٢) .

= « ذكر **القرطبى** فى شرح مسلم أن قوله لا تقسم مع أنه قد أقسم معناه لا تَعُدْ فى القسم ، ففيه ما يدل على أن أمر النبى ﷺ بإبرار المقسم ليس بواجب وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه ... » اهـ .

وذهب ابن حزم كما فى المحلى (٨/٣٢) :

إلى أنه ليس بيمين بل هو معصية يجب التوبة منها .

❋ والحاصل :

بعد استعراض ما ورد من أدلة لكل فريق يتبين أن القول باعتبار « أقسم ، أقسمت » يُعد يميناً هو الصواب لما ورد من حديث أبى بكر رضى الله عنه وغيره ، هذا إذا كان هناك قرينة تدل على أن قول القائل « أُقسم » يريد بها اليمين أما إذا كان هناك قرينة تدل على أنه يريد بقوله : « أقسم » أننى مستعد لأن أقسم ، وقوله : « أقسمت » أنه قد أقسم فى الماضى فلا يخفى أنه ليس بيمين حينئذٍ .

وأما قول القائل أقسم بالله أو أقسمت بالله فإنه يمين من باب أولى .

❋ قال الخرق فى المغنى مع الشرح (١١/٢٠٣) مسألة :

(أو يقول : أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله) .

❋ قال ابن قدامة :

هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين أو أطلق لأنه لو قال بالله ولم يقل أقسم ولا أشهد ولم يذكر الفعل كان يميناً ، وإنما كان يميناً بتقدير الفعل قبله لأن الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه ، فإذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه ، وقد ثبت له عرف الاستعمال . قال الله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وأقسموا بالله ... ﴾ وكذلك الحكم إذا ذكر الفعل بلفظ الماضى فقال : « أقسمت بالله ... » اهـ .

❋ ❋ ❋

(١) المائدة (١٠٧) .

فصل فى قول الرجل « أشهد بالله » و « أشهد » هل يُعد يميناً ؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٥٨) :

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة «عن **عبد الله قال : سئل النبى ﷺ أى الناس خير ؟ قال : « قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قومٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) ، الترمذى (٣٨٥٩) والنسائى فى الكبرى (٣/٤٩٤) وابن ماجه (٢٣٦٢) .

---

(١) مناسبة الترجمة للحديث هو أن النبى ﷺ قال : تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ، ففرَّق بين اليمين والشهادة ، قال ابن حجر (١١/٥٤٤) : فتح « وهو ظاهر فى المغايرة بين اليمين والشهادة » اهـ .

ولما كان بعض أهل العلم يعد قول الرجل « أشهد » يميناً وبعضهم لا يُعده . علقنا الترجمة على الحديث وهو صنيع الإمام البخارى فى صحيحه حيث قال فى كتاب الأيمان والنذور باب « إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله » .

قال ابن حجر (١١/٥٤٣) فى شرحه للحديث معلقاً على ذلك : « أى هل يكون حالفاً ؟ » . =

= تقدم ذكر كلام ابن قدامة – رحمه الله – فى آخر المسألة السابقة – كما فى المغنى مع الشرح (٢٠٣/١١) بأن قول أشهد بالله يُعد يميناً عند عامة الفقهاء وأنه لا يعلم فى ذلك خلافاً ، إلا أن قوله « ولا نعلم فى ذلك خلافاً فيه نظر لأن مذهب الشافعية على أن ذلك لا يُعد يميناً إلا إذا نوى اليمين أما إذا أطلق ولم ينو اليمين فليس بيمين .

قال الشافعى فى الأم (٨٨/٧) :

وإذا قال : « أشهد بالله » فإن نوى فهى يمين وإن لم ينو فليس بيمين لأن قوله : « أشهد بالله » يحتمل « أشهد بأمر الله » وإذا قال : أشهد لم يكن يميناً وإن نوى يميناً فلا شىء عليه » اهـ .

وقد ذكر الشيرازى كما فى المهذب مع المجموع (٣٧/١٨) كلاماً مثل كلام الشافعى رحمه الله وسوف نذكر كلامه قريباً إن شاء الله تعالى .

والآن نذكر **أدلة القائلين بأن قول الرجل أشهد بالله يُعد يميناً .**

١ – قوله تعالى : ﴿ ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله .. ﴾ الآيات[١] فسمى الله تبارك وتعالى الشهادة يميناً ، والشهادة فى اللعان أن يقول الرجل : أشهد بالله إنى لمن الصادقين ، وتقول المرأة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وأكثر أهل العلم على أنها أيمان مؤكدة بالشهادة ، والدليل على ذلك أن لفظة « بالله » وحدها يمين فقوله أشهد بالله فى معنى أقسم بالله ، وقد جاء فى كتاب الله إطلاق الشهادة وإرادة اليمين فى قوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾[٢] ثم بين سبحانه وتعالى أن المراد بتلك الشهادة اليمين فى قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ فقوله : ﴿ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ دليل على أن المراد بلفظ الشهادة فى الآية هو اليمين بالله تعالى وهو قوله : ﴿ فيقسمان بالله ﴾[٣] ولو=

(١) النور (٨) .

(٢) المائدة : (١٠٧) .

(٣) أضواء البيان بتصرف (١٣٤/٦، ١٣٥) .

....

= قلنا بالوجه الأول وهو أن قوله : « بالله » وحده يُعد يميناً لكان كافياً .

وإنما وقع الخلاف فيمن قال : « أشهد » ولم يقل بالله . هل يعد يميناً أم لا ؟

❋ **القول فى قول الرجل « أشهد » :**

ذهب فريق من أهل العلم وهم جمهور الحنفية ، وإحدى الروايتين عن أحمد والنخعى وغيرهم إلى أن قول الرجل : « أشهد على ذلك » يُعد يميناً ، ومستندهم على ذلك هو قوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ... ﴾[1] الآية ، ثم قال بعدها : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ﴾ .

وجه الدلالة أن الله عز وجل سمى شهادتهم يميناً بقوله : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن ذلك لا يُعد يميناً نوى أو لم ينو . وهم الشافعية وزفر من الحنفية وغيرهم . وقد تقدم ذكر كلام الشافعية .

وجه ذلك عند الشافعية أن اليمين لا تنعقد إلا باسم معظَّم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه وذلك لم يوجد .

• أما وجهه عند « زفر » هو أن هذا اللفظ - (أشهد) - وضع للشهادة فلا يكون يميناً إلا إذا قال : « أشهد بالله » .

بينما ذهب الإمام مالك وكذلك أحمد فى رواية إلى أنه إذا قال : (أشهد) وأراد بالله كان يميناً (وجه ذلك) أنه يحتمل من قول القائل : « أشهد » أن يقسم بالله وبغيره فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنية إلى ما تجب فيه الكفارة .

❋ **وإليك بعض أقوال أهل العلم فى المسألة بشقيها :**

❋ **قال فى المدونة (٢/٣٠) :**

أرأيت إن قال : « أشهد أن لا أفعل كذا وكذا » أتكون هذه يميناً فى قول مالك ؟ (قال) : لا إلا أن يكون أراد أشهد ، أى : أشهد بالله . فإن كان أراد بها اليمين فهى يمين . =

---

(١) المنافقون (١) .

= ❋ قال السرخسى فى المبسوط (٢٣/٧) :

« ... وكذلك لو قال: أشهد أو أشهد بالله. فعند « زفر » رحمه الله قوله : « أشهد » لا يكون يميناً بل يكون هذا اللفظ للشهادة. فإذا قال: بالله، كان يميناً، ولكنا نقول كل واحد من اللفظين يمين » اهـ .

❋ قال فى المغنى مع الشرح (٢٠٥/١١) :

« إن قال: أقسمت أو شهدت لأفعلن. ولم يذكر بالله، فعن أحمد روايتان أحدهما أنها يمين سواء نوى اليمين أو أطلق ... وعن أحمد: إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا. وهو قول مالك وإسحٰق وابن المنذر لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة ... » اهـ .

❋ قال الشيرازى فى المهذب (مع المجموع) (٣٧/١٨) :

« وإن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم، ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يميناً نوى به اليمين أو لم ينو لأن اليمين لا ينعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه ، وذلك لم يوجد » اهـ .

❋ والحاصل ..

أن قول الرجل أشهد بالله يكون يميناً لما سبق ذكره من أدلة ، وهذا لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا من قول الشافعى – رحمه الله – من تقييد ذلك بالنية .

وأما قول الرجل « أشهد » فقط فهذا يحتاج إلى مناقشة ما استدل به القائلون أن ذلك يُعد يميناً .

فأقوى ما ذكروه من أدلة هو قوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ ثم قال سبحانه بعدها : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ وجه الدلالة منه أن الله عز وجل سمى قولهم : نشهد ، يميناً .

أضف إلى ذلك استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرد أيمان بعد أيمانهم ﴾ فسمى الله عز وجل اليمين شهادة .

وكذلك قوله : ﴿ ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ . =

= فأكثر أهل العلم على أن قول الرجل فى اللعان « أشهد بالله » أيمان مؤكدة بالشهادة فهذه أدلتهم فى المسألة وها نحن مناقشوها بإذن الله تعالى :

١ – أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون ... ﴾ الآيات .

على أن قول الرجل : « أشهد » يُعد يميناً فليس بصريح لأن قولهم نشهد يُحتمل أن يكون على ظاهره – وهو الأشبه – بأن قالوا « نشهد أن محمداً رسول الله » وقوله تعالى : ﴿ اتخذوا أيمانهم ﴾ ليس يرجع إلى قوله : ﴿ نشهد إنك لرسول ﴾ وإنما يرجع إلى سبب نزول الآيات وهو أن ابن أُبى حلف ما قال ، وهذا ما قاله القرطبى .

❋ **قال القرطبى (١٨/١٢٣) :**

« قوله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ قيل معنى نشهد : نحلف ، فعبَّر عن الحلف بالشهادة لأن كل واحد من الحلف والشهادة إثبات لأمر مغيب ... ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على ظاهره أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ اعترافاً بالإيمان ونفياً للنفاق عن أنفسهم وهو الأشبه ... » .

ثم قال فى قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ :

« أى سترة وليس يرجع إلى قوله : ﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ وإنما يرجع إلى سبب الآية التى نزلت عليه حسب ما ذكره البخارى والترمذى عن أبن أُبى أنه حلف ما قال، وقد قال، وقال الضحاك : يعنى حلفهم بالله إنهم لمنكم ... » اهـ .

أضف إلى ذلك ما ذكره **ابن حجر فى الفتح (١١/٥٤٤)** من أن الضحاك قرأ ﴿ اتخذوا إيمانهم ﴾ بكسر الهمزة قال ابن حجر : « وهى تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين . وإلى ذلك أشار البخارى حيث أورد حديث الباب تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فإنه ظاهر فى المغايرة بين الشهادة والحلف ... » اهـ .

٢ – أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا ... ﴾ مع قوله : ﴿ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ فليس فيه دليل على أن قول =

= الرجل : « أشهد » يُعد يميناً، إذا لم يقل: بالله، غاية ما فيه أن الآية دلت على أن الشهادة تطلق ويُراد بها أحياناً اليمين. وفرق بين هذا وبين المسألة التى هى محل النزاع .

٣ – أما الاستشهاد بقوله تعالى : ﴿ ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ فليس فيه دليل أيضاً على أن قول الرجل « أشهد » بدون قوله « بالله » يعد يميناً لأنهم يقولون عند اللعان : « أشهد بالله » وقد سبق القول بأن قول الرجل : « بالله » فقط من صيغ القسم وهذا هو الذى نعول عليه هنا لأن بعض أهل العلم[1] ذكر أن ذلك خاص باللعان فلا يقاس عليه .

فالقول بأن قول الرجل: أشهد، لا يُعد يميناً من أقوى الأقوال فى المسألة، يليه فى القوة قول من قال : إذا قال : « أشهد » ونوى بالله كان يميناً . والله أعلم .



(١) ابن حجر كما فى الفتح ٥٤٤/١١ .

۞ فصل فى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله ۞ لك – إلى قوله – قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾

۞ حكم من قال لطعام أو شراب أو شيء من ماله هو عليَّ حرام :

اختلف أهل العلم فيمن قال لشيء من طعام أو شراب أو مال : هو عليَّ حرام إن فعلت كذا ففعل . أو حرَّم على نفسه شيئاً من طعام أو شراب أو مال ، فقال فريق من أهل العلم هو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفَّر لأنه كالحلف على تركه . وممن قال بهذا القول الحنابلة وأصحاب الرأى ، ويروى عن ابن مسعود والحسن وجابر وغيرهم .

وقال فريق آخر أن هذا ليس بشيء ولا يعد يميناً بل هو بمنزلة اللغو من القول . وممن قال بهذا القول الشافعية والمالكية . ويروى هذا القول عن مسروق . وبه قال القرطبى والشوكانى[1] .

۞ أدلة من قال إن تحريم الحلال يمين يلزم فيها الكفارة :

١ – قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾[2] – إلى قوله

---

(١) فتح القدير (٥/٢٥٠) .

(٢) سورة التحريم (١) .

تعالى - ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ فقد سمى الله تبارك وتعالى تحريم الحلال يميناً بدليل قوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وجعل لهذا اليمين تحلة وهى الكفارة .

قالوا : ويؤيد ذلك سبب نزول الآيات وهو قصة شرب النبى ﷺ العسل عند بعض أزواجه وفيه أنه قال : « قد شربت عسلاً ولن أعود » فنزلت الآيات ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ - الآيات .

٢ - ما روى عن بعض الصحابة « أن النبى ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً » .

❋ أدلة من قال إن تحريم الحلال ليس بيمين :

١ - أن من حرم حلالاً فقد قصد تغيير ما شرعه الله عز وجل، وهذا لا يُعتد به لأن الله عز وجل هو الذى يحرم ويحلل . ولذلك ذم الله تبارك وتعالى من حرم الحلال فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾[1] وقال أيضاً : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[2] فذمَّ الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة .

وأجابوا على ما استدل به القائلون بالقول الأول بالآتى :

إنه قد جاء فى بعض طرق حديث عائشة - رضى الله عنها - المذكور فى سبب نزول الآيات من شربه ﷺ للعسل وقوله : « لن أعود » أن النبى ﷺ « قال فلن أعود وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً »[3] فدل

---

(١) المائدة (٨٧) .

(٢) يونس (٥٩) .

(٣) سيأتى ذكره وتخريجه وهو فى صحيح البخارى .

ذلك على أن قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ المقصود به حلفه ﷺ ألا يشرب العسل وليس مجرد التحريم، وأما الدليل الثانى الذى استدلوا به وهو أن النبى ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً . فهذا لم نقف عليه فى كتب السنة ولا نظنه يثبت عن رسول الله ﷺ ولو ثبت لكان حجة .

❋ ذكر الخبر الوارد فى سبب النزول(❋) وفيه قوله ﷺ فى قصة شربه للعسل « قد حلفت » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٩١٢) :

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن **عائشة رضى الله عنها** قالت : « **كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل أكلت مغافير ؟ إنى أجد منك ريح مغافير. قال : لا ولكنى كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً** »[1]. **صحيح**

وأخرجه مسلم مطولاً (١٤٧٤) والنسائى فى عدة مواضع منها (١٣/٧) وفى التفسير (٤٥٢/٢) ط مكتبة السنة وأبو داود (٣٧١٤) .

(❋) قد صح أيضاً فى سبب نزول الآيات أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها. فنزلت الآيات كما فى المستدرك (٤٩٣/٢) وتفسير النسائى (٤٤٩/٢) وقد صحح ابن كثير كما فى تفسيره (٣٨٦/٤) إسناد رواية فيها إن النبى ﷺ (حلف ألا يقرب الأمة) فنزلت الآيات . وبذلك فلا إشكال لأن النبى ﷺ « حلف » أيضاً على جاريته فيكون قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ راجع إلى حلفه ﷺ أن لا يطأ الأمة .

(١) فى بعض الروايات عند البخارى (٦٦٩١) فنزلت ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وفيه أيضاً وقد حلفت (فلا) تخبرى بذلك أحداً .

❋ أقوال أهل العلم فى المسألة :

❋ بعض أقوال أهل العلم الذين قالوا بأن تحريم الحلال يمين يلزم فيها كفارة :

❋ قال الخرقى ، المغنى مع الشرح (٢٠١/١١) :

مسألة . قال : « أو بتحريم مملوكه أو شىء من مملوكه » .

❋ قال ابن قدامة :

« وجملته أنه إذا قال: هذا حرام على إن فعلت وفعل أو قال: ما أحل الله علىّ حرام إن فعلت ثم فعل فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفَّر وإن قال: هذا الطعام حرام علىّ فهو كالحلف على تركه. ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحٰق وأهل العراق ...

ولنا قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ – إلى قوله – ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ سمى تحريم ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهى الكفارة، وقالت عائشة– رضى الله عنها–: كان النبى ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش .... الحديث. وفيه: ولن أعود له . فنزلت الآيات ... وقد روى عن ابن عباس وابن عمر عن النبى ﷺ « أنه جعل تحريم الحلال يميناً .... » اهـ . مختصراً .

❋ بعض أقوال أهل العلم ممن قالوا بأن تحريم الحلال ليس بيمين :

❋ قال سحنون فى المدونة (٣١/٢) :

(قلت): أرأيت إن قال : علىّ حرام إن فعلت كذا وكذا ، أترى هذا يميناً ؟ قال : لا تكون فى الحرام يمين . قال لى مالك « لا يكون الحرام يميناً فى شىء من الأشياء لا فى طعام ولا فى شراب ولا فى أم ولد إن

حرمها على نفسه ، ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ، ولا فى شىء من الأشياء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق إنما ذلك فى امرأته وحدها » اهـ .

❊ **قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠٢/٢٨)** بعد ذكر بعض أقول أهل العلم :

« والصواب من القول فى ذلك أن يقال كان الذى حرمه النبى ﷺ على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون كان شراباً من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك. غير أنه أى ذلك كان فإنه كان تحريم شىء كان له حلالاً. فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله وبين له تحلة يمينه فى يمين كان حلف بها مع تحريمه ما حرم على نفسه . فإن قال قائل : وما برهانك على أنه ﷺ كان حلف مع تحريمه ما حرم ؟ فقد علمت قول من قال: لم يكن من النبى ﷺ فى ذلك غير التحريم وأن التحريم هو اليمين. قيل: البرهان على ذلك واضح وهو أنه لا يعقل فى لغة عربية ولا عجمية أن قول القائل لجاريته أو لطعام أو شراب هذا علىّ حرام يمين فإذا كان ذلك غير معقول[١] فمعلوم أن اليمين غير قول القائل للشىء الحلال له هو علىّ حرام وإذا كان ذلك كذلك صح ما قلناه وفسد ما خالفه ... » اهـ .

❊ **قال القرطبى فى تفسيره (١٨٠/١٨)** :

« إن كان النبى ﷺ حرَّم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا ... ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق

---

(١) قد أوردنا حديث البخارى وفيه « قد حلفت » وقد كفينا به مؤونة تكلف الرد على المخالف .

فجعلتم منه حراماً وحلالاً ... ﴾ الآية ، فذم الله المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة. وقال أيضاً (١٨/١٨٤) ... وعلى هذا فكأنه قال : لا يحرم عليك ما حرمته على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان فى تحريم العسل والجارية أيضاً فكأنه قال : لم يَحْرُم عليك ما حرمته ولكن ضممت إلى التحريم يميناً فكفر عن اليمين. وهذا صحيح، فإن النبى ﷺ حرَّم ثم حلف ... » اهـ .

❋ قال الحافظ فى الفتح (٩/٣٧٨) :

واستدل القرطبى وغيره بقوله : « حلفت »[1] على أن الكفارة التى أشير إليها فى قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ هى عن اليمين التى أشار إليها بقوله : « حلفت » فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوى لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله : « حلفت » على التحريم، ولا يخفى بعده، والله أعلم » اهـ .

❋ وقال أيضاً (١١/٥٧٥) :

قال ابن المنذر : « اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً: يحل ؟ فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين. وبهذا قال أهل العراق، وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف . وإلى هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله : « وقد حلفت » وهو قول مسروق والشافعى ومالك » اهـ[2].

---

(١) فى حديث البخارى الذى سبق إيراده .
(٢) انظر أيضاً شرح النووى على مسلم (١٠/٧٦) .

❋ والحاصل ..

أن من قال لشيءٍ من طعام أو شراب أو مال: هو عليَّ حرام. لا يلزمه حكم بل هو لغو من القول، ولا يلزمه كفارة إن أراد الأكل منه أو الشرب أو استخدامه إلا إذا كان قد « حلف » على ذلك مع قوله: هو عليَّ حرام. وذلك لما سبق ذكره من أدلة . والله أعلم .

❋ **مسألة : من حلف على شيء مستحيل :**

❋ **قال ابن قدامة فى المغنى (٢٤٦/١١) :**

(فصل) : والمستحيل نوعان (أحدهما) مستحيل عادة ، كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة فى مدة قليلة . فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه . ذكره القاضى وأبو الخطاب لأنه يتصور وجوده . فإذا حلف عليه انعقدت يمينه ولزمته الكفارة فى الحال لأنه ميؤس من البر فيها فوجبت الكفارة كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت .

(الثانى) : المستحيل عقلاً ، كرد أمس وشرب الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه . فقال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه ، ولا تجب بها كفارة ، وهو مذهب مالك لأنها يمين قارنها ما يحلها فلم تنعقد كيمين الغموس أو يمين على غير متصور فأشبهت يمين الغموس، وهذا لأن اليمين تنعقد على متصور أو متوهم التصور . وليس ههنا واحد منهما .

وقال القاضى : « تنعقد موجبة للكفارة فى الحال. وهذا قول أبى يوسف والشافعى لأنه حلف على فعل نفسه فى المستقبل و لم يفعل. كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت قبل طلاقها . وبالقياس على المستحيل عادة ، ولا فرق بين أن يعلم استحالته أو لا يعلم مثل أن يحلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه. فالحكم واحد فيمن علم أنه لا ماء فيه ومن لا يعلم،

وإن حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فهو كالمستحيل عادة لأنه لا يتصور أن يحييه الله فيقتله ، وتنعقد يمينه على قول أصحابنا ، وإن حلف لأقتلن الميت يعنى فى حال موته فهو مستحيل عقلاً فيكون فيه من الخلاف ما قد ذكرنا » اهـ .

*** مسألة : اليمين على شيء متوقع :**

*** قال ابن حزم فى المحلى** (٨/٣٥) عند ذكره بعض الأيمان التى لا كفارة فيها :

« ومن هذا من حلف على ما لا يدرى أهو كذلك أم لا، وعلى ما قد يكون ولا يكون كمن حلف لينزلن المطر غداً فنزل أو لم ينزل فلا كفارة فى شيء من ذلك لأنه لم يتعمد الحنث، ولا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى : ﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وقد صح أن عمر حلف بحضرة النبى ﷺ أن ابن صياد هو الدجال. فلم يأمره عليه السلام بالكفارة، وقال مالك : عليه الكفارة كان ما حلف عليه أو لم يكن، وهذا خطأ لأنه لا نص بما قال. والأموال محظورة إلا بنص والشرائع لا تجب إلا بنص » اهـ .

يلحق بالمسألة السابقة

* * *

وقال ابن العربي ٤ / ٢٩٩ : إن كان [illegible] حرام ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيئاً قول الرجل هذا حرام على ما عدا الزوجة ودليلنا قوله تعالى « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا » وقوله « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون » فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة

وقال ٤ / ٣٥ :
إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً

١) يمين تكفر ٢) كفارة ليست بيمين ٣) طلقة رجعية ٤) ظهار
٥) طلقة بائنة ٦) ثلاث تطليقات ٧) ان نوى الطلاق [illegible]
٨) [illegible] ٩) يكون طلاقاً [illegible]
١٠) ثلاث [illegible] ١١) [illegible]

❖ باب الاستثناء فى اليمين ❖

أولاً : ذكر ما ورد من أحاديث وبيان ما فيها من مقال

١ – حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

قال الترمذى رحمه الله (١٥٣١) :

حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنى أبى وحماد ابن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن **ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :** « **من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد. استثنى فلا حنث عليه** » .

(إسناده صحيح وقد أعل بالوقف)[(١)]

أخرجه النسائى (٧/٢٥) وأبو داود (٣٢٦١) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن حبان (موارد) (١١٨٣ ، ١١٨٤) وأحمد (٦/٢ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣) والدارمى (١٨٥/٢) والبيهقى (٤٦/١٠) وغيرهم .

---

(١) قال **الترمذى** عقب ذكر الحديث «حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر – رضى الله عنهما – موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه ... » اهـ .
وقال فى العلل الكبير صـ٢٥٣ : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رَوَوْا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، إلا أيوب فإنه يرويه عن =

= نافع عن ابن عمر، عن النبى ﷺ . ويقولون: إن أيوب فى آخر مرة أوقفه .

❋ **وقال البيهقى ١٠/٤٦ عقب ذكره الحديث : وقد روى ذلك** أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر- رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختيانى، وأيوب يشك فيه أيضاً. ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر- رضى الله عنهما- من قوله غير مرفوع، والله أعلم.

(قلت) : وفى قول البيهقى : « ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختيانى » نظر وجه التنظير أنه قد صح رفعه من غير أيوب السختيانى، كما سيأتى من تحقيقنا للحديث .

روايات الرفع الصحيحة فقد رفعه غير أيوب السختيانى غير واحد وهم :

١ - عن كثير بن فرقد :

وأخرجه النسائى (٧/٢٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال ... » الحديث .

وأخرجه الحاكم (٤/٣٠٣) وابن حبان فى الثقات (٧/٣٥١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٣٧٥) .

٢ - عن أيوب بن موسى :

قال الطحاوى فى المشكل (٢/٣٧٥): « حدثنا يونس ، أنبأ ابن وهب أخبرنى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله. فقد استثنى. ثم قال عقبه: هكذا أملاه علينا. ثم سمعته بعد ذلك مذاكرة يذكره عن سفيان نفسه فقلت: إنما كنت أمليته علينا عن ابن وهب عن سفيان فقال: وقد سمعته من سفيان. قلت له: إنه ليس فى كتابك عن سفيان. فقال: قد علمت ذلك وقد كان عندى كتاب آخر عن سفيان هذا الحديث فيه فاحترق . فعقلنا بذلك أن أيوب راوى هذا الحديث هو أيوب بن موسى » اهـ . وقد أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد =

= (٢٧٣/١٤ ، ٢٧٤) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، وإسناده حسن. أيضاً عن ابن عيينة، عن أيوب به. وقال ابن عبد البر عقبه: وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشى .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة أخرجه أيضاً البيهقى (٤٦/١٠) ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « .. الحديث » وفيه التصريح بأن أيوب هو أيوب بن موسى، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق أبى بكر بن أبى شيبة (٤٣٢٤ - إحسان) ولم يُصرّح فى السند بأن أيوب هو أيوب بن موسى، وعند ابن حبان أيضاً (٤٣٢٥) إحسان. قال : أخبرنا محمد بن إسحٰق بن خزيمة، حدثنا عيسى بن مثرود الغافقى، حدثنا ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف ... » الحديث وبذلك يمكن القول بأن أيوب السختيانى قد تابعه أيوب بن موسى وكثير بن فرقد على الرفع .

❋ بعض الروايات التى جاءت بالرفع وفيها ضعف :

وقد جاء بأسانيد فيها ضعف متابعات أخرى لأيوب .

منها متابعة **حسان بن عطية** كما فى الحلية (٧٩/٦) وتاريخ بغداد (٨٨/٥) أما طريق الحلية فمن طريق عمرو بن هاشم قال : سمعت الأوزاعى يحدث عن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ... » الحديث قال فى الحلية : « غريب من حديث الأوزاعى، وحسان تفرد به برفعه عمرو بن هشام البيروتى » اهـ .

قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء .

ومنها **عبيد الله بن عمر** كما فى التمهيد لابن عبد البر ٣٧٤/١٤ .

من طريق أبى عروبة ، ثنا الحسين بن سيار ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به .

والحسين بن سيار (ضعيف) .

ومنها **موسى بن عقبة** كما عند البيهقى من طريق الليث ، حدثنى الهقل بن =

= زيادة، عن الأوزاعى، عن داود بن عطاء- رجل من أهل المدينة- حدثنى موسى بن عقبة- حدثنى نافع، عن ابن- عمر رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فقال فى إثر يمينه: إن شاء الله ثم حنث فيما حلف منه فإن كفارة يمينه إن شاء الله » .

و (داود بن عطاء) ضعيف . قال عنه البخارى : منكر الحديث .

إلا أن الحديث قد جاء من طرق أخرى موقوفاً على ابن عمر- رضى الله عنهما-.

صح من هذه الطرق الآتى :

(١) **مالك** عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول : « من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث » أخرجه فى الموطأ ص ٤٧٧ .

(٢) عبد الرزاق، عن الثورى ومعمر، عن **أيوب**، عن نافع، عن ابن عمر « من حلف فقال ... » الأثر . أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٤) .

(٣) عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن **عبيد الله بن عمر**، عن نافع، عن ابن عمر (مثله) ثم سمعه عبد الرزاق بن عبيد الله ، المصنف (١٦١١٢) .

(٤) قال البيهقى (١٠/٤٦) (السنن الكبرى) .

أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى إسحق قالا : ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، حدثنى **عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ومالك بن أنس** أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : « من قال والله ، ثم قال : إن شاء الله . فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث » .

وأسامة بن زيد هو الليثي . قال الحافظ فى التقريب « صدوق يهم » .

عبد الله بن عمر العمرى ضعيف كما لا يخفى .

وهناك متابع آخر وهو **موسى بن عقبة** كما عند الطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٣٧٦) قال حدثنا أبو بشر[1] الرقى، ثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن =

(١) أبو بشر : عبد الملك بن مروان الأهوازى .

....

= عقبة، عن ابن عمر قال : « من حلف بيمين فقال فى إثرها: إن شاء الله. فإنه إن لم يفعل ما حلف عليه لم يحنث » .

وهذا الإسناد فيه أبو بشر[1] ذكره ابن حجر فى التقريب (تمييز) وقال: مقبول، وله إسناد آخر عند البيهقى في السنن ١٠/٤٦. قال: أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبى الطاهر الدقاق أنبا أحمد بن عثمان الآدمى، ثنا موسى بن إسحق الأنصارى، ثنا عمر بن أبى الرطيل، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر « من حلف ... » .

ولم أهتد إلى ترجمة شيخ البيهقى وعمر بن أبى الرطيل . أورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٦/١٠٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

❋ **والحاصل :**

أن رواية الرفع صحت عن أيوب السختيانى وأيوب بن موسى وكثير بن فرقد ، ورواية الوقف صحت عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب السختيانى من وجه ، وقد سبق من كلام البيهقى أن أيوب كان يشك فى رفعه ، فقد أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٤٦) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن خلاد قال : قال حماد بن زيد : « كان أيوب يرفع هذا الحديث » اهـ .

ولا يُفرح بمتابعة عبد الله بن عمر العمرى ولا أسامة بن زيد فى مثل هذا. وبهذا يُمكن القول أن من رفع الحديث هم: أيوب السختيانى وأيوب بن موسى وكثير بن فرقد، والأول عنه الوجهان الرفع والوقف. إلا أن رواية الجماعة عنه بالرفع، ومن أوقف الحديث هم: مالك وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد، والأخيران أحدهما ضعيف والثانى وهو أسامة متكلم فيه .

وبالتالى يمكن القول بأن ما ذهب إليه الترمذى والبيهقى خاصة من ترجيح رواية الوقف هو الصواب، والله أعلم ، إلا إذا قيل: إن مالكاً يقف مع الوقف احتياطاً، ولكن هذا أيضاً لا يقال لأن عبيد الله بن عمر أوقفه أيضاً كما سبق بيانه، وعليه فمن أوقفه أحفظ وأثبت ممن رفعه. فترجح رواية الوقف، والله أعلم.

---

(١) أبو بشر : عبد الملك بن مروان الأهوازى .

٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

قال الترمذى رحمه الله تعالى (١٥٣٢) :

حدثنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، **عن أبى هريرة** أن رسول الله ﷺ قال : « **من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. لم يحنث** » . « **إسناده صحيح والحديث معلّ** »[*]

(*) قال الترمذى عقب إخرجه الحديث: **سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال : « إنَّ سليمان بن داود قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً. فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة ولدت نصف غلام. فقال رسول الله ﷺ : لو قال: إن شاء الله لكان كما قال » هكذا روى عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: سبعين امرأة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال : « قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة » .**

فائدة : علق الشيخ الألبانى – حفظه الله – على رواية أحمد، وقول عبد الرزاق هو اختصره يعنى معمراً. فقال فى الإرواء (١٩٧/٨) : والزيادة التى سبقت من رواية أحمد عن عبد الرزاق أنه قال: اختصره معمر صريحة فى أن عبد الرزاق لا مسئولية عليه فى ذلك، وأن المخطىء إنما هو معمر. فخذها فائدة لا تجدها فى غير هذا المكان. حفظها لنا مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى » اهـ .

❋ **وقال ابن القيم رحمه الله (تهذيب السنن)** هامش عون المعبود (٨٨/٩) : « هذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول » .

❋ **وقال الشيخ الألبانى – حفظه الله – فى الإرواء (١٩٧/٨) بعد تصحيحه للحديث :**

ويبدو أن[1] الإمام ابن دقيق العيد لم يلتفت إلى هذه التخطئة من =

(١) وقد يُقال أيضاً يبدو أنه لم يطَّلع على كلام البخارى .

أخرجه النسائى « ٣٠/٧ ، ٣١ » وابن ماجه (٢١٠٤)[1] وابن حبان (٤٣٢٦) ولفظه « من حلف فقال : إن شاء الله . فقد استثنى » .

وأحمد (٣٠٩/٢) وقال بعده . قال عبد الرزاق : هو اختصره . يعنى معمراً .

***

= البخارى – رحمه الله – فإنه أورده فى الإلمام (١١٧٤) وكأن وجه ذلك أن من الجائز أن يكون لمعمر حديثان بهذا الإسناد الواحد . أحدهما هذا والآخر حديث سليمان عليه السلام . ومجرد ورود الاستثناء فى كل منهما ليس دليلاً على أن أحدهما خطأ ، لا سيما والحكم مختلف ، والله أعلم » اهـ .

(قلت)[1] والذى يترجح لدينا هو قول الإمام البخارى – رحمه الله – بأن الحديث خطأ، وأنه مختصر من قصة سليمان بن داود ، قال الحافظ فى الفتح (٦٠٥/١١) « وإذا كان مخرج الحديث واحد فالأصل عدم التعدد » والله أعلم .

(١) لفظ ابن ماجه : « من حلف فقال: إن شاء الله . فله ثُنياه » .

(١) القائل (عصام) .

۞ حديث أبى هريرة فى قصة سليمان بن داود ۞ وذكر أقوال العلماء فيه من حيث الاحتجاج به فى المسألة

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٧٢٠) :

حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس « سمع أبا هريرة قال : قال **سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل فى سبيل الله . فقال له صاحبه ، قال سفيان : « يعنى الملَك » قل: إن شاء الله. فنسى فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام . فقال أبو هريرة يرويه قال : لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته » وقال مرة : « قال رسول الله ﷺ: لو استثنى» قال: وحدثنا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبى هريرة.**

وأخرجه مسلم (١١/١٢١ مع شرح النووى)[1] والنسائى (٧/٢٥) وغيرهم ، لفظ النسائى ليس فيه : لو قال : إن شاء الله، لم يحنث « وفيه أن عبد الرحمن الأعرج سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ » .

---

(١) قال النووى شرح مسلم (١١/١١٨ ، ١١٩) :

ذكر فى الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام، وفيه فوائد منها أنه يستحب للإنسان إذا قال: سأفعل كذا، أن يقول : إن شاء الله تعالى، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ ومنها أنه إذا حلف =

❋ ملاحظة تتعلق بحديث أبى هريرة فى قصة سليمان عليه السلام :

فقد استدل بهذا الحديث من جوَّز عدم الاتصال للاستثناء باليمين وليس فيه دليل. كما قال ابن حجر فى الفتح (١١/٦٠٥) :

((وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير، وأجاب القرطبى عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيَجوز أن يكون قول صاحبه له : « قل إن شاء الله » وقع فى أثنائه فلا يبقى حجة فيه » اهـ .

= وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله تعالى، لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ فى هذا الحديث : « لو قال: إن شاء الله، لم يحنث وكان دركاً لحاجته .. » اهـ .

(قلت) وكلام النووى رحمه الله فيه نظر، كما قاله غير واحد من العلماء .

فقد قال ابن دقيق العيد الإحكام (٤/١٤٦) بعد ذكر الحديث :

فيه دليل على أن إتباع اليمين بالمشيئة يرفع حكم اليمين لقوله عليه السلام : « لم يحنث ، وفيه نظر » اهـ .

❋ قال ابن حجر فى الفتح « ١١/٦٠٥ » قال ابن التين :

« ليس الاستثناء فى قصة سليمان الذى يرفع حكم اليمين، ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة، والتسليم لحكمه، فهو نحو قوله : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ وقال أبو موسى – وهو المدينى – فى كتابه (الثمين فى استثناء اليمين) نحو ذلك » اهـ .

❋ **قال الزيلعى فى نصب الراية (٣/٣٠٢)** فى كلامه على حديث سليمان عليه السلام : « وقد ترجم عليه النسائى « باب إذا حلف فقال له صاحبه: قل إن شاء الله . فقالها . هل يكون استثناء ؟ » ثم ساقه ، وهذا فيه نظر لأن المحلوف عليه من سليمان عليه السلام إنما هو الطواف، وقد فعله ، وأما قوله تلد كل امرأة منهن غلاماً فليس داخلاً فى اليمين لأن الإنسان إنما يحلف على ما يقدر عليه ... » اهـ .

❋ **وقال الزيلعى فى نصب الراية (٣/٣٠٢) :**

« ... فقد لا يكون فى شريعتهم اشتراط الاتصال أو يكون معناه لو قال: إن شاء الله، متصلاً بكلامه وفيه تعسف، ويرده قوله فى لفظ لهما. فقال له صاحبه: قل إن شاء الله. فلم يقل ... الحديث. وفى آخره لو قال : إن شاء الله فجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون » اهـ .

❋ **وقال النووى (١١/١٢٠) شرح مسلم** : « فقال له صاحبه : قل إن شاء الله » .

« قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء، وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى أثناء اليمين أو أن الذى جرى منه ليس بيمين فإنه ليس فى الحديث تصريح بيمين، والله أعلم » اهـ . وسيأتى مزيد تفصيل لذلك .

❋ ❋ ❋

۞ أثر عن ابن مسعود رضى الله عنه ۞

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٤٦/١٠) :

أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق، أنبأ أبو عبد الله: محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن القاسم يعنى ابن عبد الرحمن، قال : قال **عبد الله يعنى ابن مسعود** رضى الله عنه : « **من حلف على يمين فقال : إن شاء الله، فقد استثنى** » .

إسناده حسن موقوف على ابن مسعود

❋ ❋ ❋

ثانياً : كلام أهل العلم فى المسألة

استدل الفقهاء بحديثى ابن عمر وأبى هريرة - رضى الله عنهم - على جواز الاستثناء فى اليمين، وأن من استثنى لا يحنث فى يمينه - وقد سبق بيان ما فيهما من مقال - إلا أن أكثر أهل العلم على العمل بهذا . كما قال الترمذى عقب إخراجه حديث ابن عمر (١٥٣١) : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق » اهـ[1].

بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما فى التمهيد (٣٧٢/١٤) حيث قال : « وأجمعوا أن الاستثناء فى اليمين بالله - عز وجل - جائز ... » اهـ . وابن رشد فى بداية المجتهد (٤١٢/١) وكذلك ابن العربى كما حكاه عنه بعض أهل العلم[2] وكذلك نقل الفخر الرازى

(١) قال ابن حجر : الاستثناء فى الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله، فقد استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز. فلو قال: إلا أن يبدو لى أو يظهر أو إلا أن أشاء أو أريد فهو استثناء . الفتح ٦٠٢/١١ بتصرف يسير .

(٢) النووى فى شرح مسلم (١١٩/١١) .

الإجماع [1] أيضاً وقال ابن قدامة (١١/٢٢٦) « وأجمع العلماء على تسميته استثناء ، وأنه متى استثنى لم يحنث » اهـ . واتفق العلماء ، كما حكاه ابن حجر فى الفتح (١١/٦٠٢) عن ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به ، وأنه لا يكفى القصد إليه بغير لفظ[2] واختلفوا فى وقته، فالجمهور على أنه يشترط أن يتصل بالحلف .

❋ هل يشترط الاتصال فى الاستثناء :

❋ وأدلة الجمهور على اشتراط الاتصال هى[3] :

١ - ما جاء فى الحديث عند من صحح رواية الرفع « من حلف فاستثنى » قالوا: الفاء تفيد التعقيب. فيقتضى أن يكون الاستثناء عقيبه .

٢ - الاستثناء من تمام الكلام فاعتُبر اتصاله به كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا .

٣ - حديث عبد الرحمن بن سمرة : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك » وجه الدلالة منه على اشتراط الاتصال أن النبى ﷺ قال : « فكفر » ولم يقل فاستثن، ولو جاز الاستثناء فى كل حال لم يحنث حانث، ولهذا قال الله عز وجل لأيوب : ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ ولو كان الاستثناء جائزاً فى كل حال لقال له و « استثن » لأن الاستثناء أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب .

---

(١) التفسير الكبير للرازى (٢١/١٠٩) .

(٢) دليل ذلك عندهم قوله ﷺ : « من حلف فقال » فالقول هو النطق ، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء . وسيأتى من كلام ابن قدامة أيضاً أنه قول عامة أهل العلم .

(٣) ممن نقل أن هذا قول عامة أهل العلم القرطبى فى التفسير٦/٢٧٣ وابن حجر فى الفتح ١١/٦٠٢ وابن قدامة فى المغنى كما سيأتى وغيرهم من العلماء كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله .

أقوال بعض أهل العلم القائلين باشتراط الاتصال فى الاستثناء فى اليمين

قال الإمام مالك – رحمه الله – فى الموطأ صـ ٤٧٧ :

« أحسن ما سمعت فى الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له » اهـ .

وقال سحنون فى المدونة (٢/٣٣) :

« (قلت)أرأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله . قال : قال مالك : إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله فى كتابه : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث .

(قلت) : أرأيت إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت قال : لا ينفعه ، وكذلك قال لى مالك ، إلا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً فقلنا لمالك : فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ من اليمين ذكر فنسقها بها وتدارك يمينه بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين ، قال مالك : إن كان نسقها بها فذلك لها استثناء وإن

كان بين ذلك صمات فلا شيء له . ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك . قال ابن وهب : وقال مالك : وإن استثنى فى نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بها » اهـ .

❋ وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - فى الأم (٨٨/٧) :

« من قال : والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئاً ثم قال : إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث . والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العِى أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ بين كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكات الذى يبين أنه يكون قطعاً فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء فإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان ، فإن مات فلان أو خرس أو غاب لم يفعل ، وإن قال : لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان ، فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلاناً شاء » اهـ .

❋ قال السرخسى فى المبسوط (١٤٣/٨) :

« ... وإذا حلف على يمين أو نذر وقال : إن شاء الله موصولاً فليس عليه شيء عندنا ... » اهـ .

❋ وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع ١٥٤/٣ :

« فلصحة الاستثناء شرائط .... فهو أن يكون الاستثناء موصولاً بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت

أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح وهذا قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعامة العلماء ، إلا شيئاً روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن هذا ليس بشرط ويصح متصلاً ومنفصلاً واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : والله لأغزون قريشاً ثم قال : بعد سنة إن شاء الله تعالى ولو لم يصح لما قال .

ولأن الاستثناء فى معنى التخصيص لأن كل واحد منهما بيان ثم التخصيص يصح مقارناً ومتراخياً فكذا الاستثناء يجب أن يكون متصلاً ومنفصلاً ، ولنا أن الأصل فى كل كلام تام بنفسه فإن كان مبتدأ وخبراً أن لا يقف حكمه على غيره ، والوقف عند الوصل لضرورة وهى ضرورة استدراك الغلط ، والضرورة تندفع بالموصول فلا يقف عند عدم الوصل . ولأنه عند عدم الوصل ليس باستثناء لغة لأن العرب لم تتكلم به ومن تكلم به لا يعدونه استثناء ، بل يسخرون منه ، وبهذا يتبين أن الرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح لأنه كان إماماً فى اللغة ... فأما إذا كان الفصل لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يُعد ذلك فصلاً » اهـ .

❋ قال الخرقى ، المغنى مع الشرح (١١/٢٢٦) :

مسألة « وإذا حلف فقال : إن شاء الله تعالى ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام » اهـ .

❋ قال ابن قدامة معلقاً عليه :

وجملة ذلك أن الحالف إذا قال : إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء ، فإن ابن عمر روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » رواه أبو داود ، وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى لم يحنث فيها، والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ: «من

حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذى . وروى أبو داود : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك » ولأنه متى قال : لأفعلن إن شاء الله ، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك ، فإن ما شاء الله كان ، ومتى لم يشأ لم يكن .

إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبى ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عِى أو عارض من عطشه أو شىء غير عادى فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه ، وبهذا قال مالك والشافعى والثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى وإسحاق ، لأن النبى ﷺ قال : « من حلف فاستثنى » وهذا يقتضى كونه عقيبه ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه ، وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا ، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره ، قال أحمد حديث النبى ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك » ولم يقل فاستثن ، ولو جاز الاستثناء فى كل حال لم يحنث حانث به ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما .

(**فصل**) ويشترط أن يستثنى بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب فى قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعى وإسحٰق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم لهم مخالفاً لأن النبى ﷺ قال : « من حلف فقال : إن شاء الله » والقول هو النطق ، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء .

(**فصل**) واشترط القاضى أن يقصد الاستثناء ، فلو أراد الجزم فسبق

لسانه إلا الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه على العادة من غير قصد لم يصح لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء ... » اهـ .

❋ **قال الصنعانى فى سبل السلام بعد** ذكر حديث ابن عمر المتقدم :

« ... وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وقال ابن العربى : أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . قال : ولو جاز منفصلاً كما قال بعض السلف لم يحنث أحد فى يمين ولم يحتج إلى كفارة ، واختلفوا فى زمن الاتصال . فقال الجمهور : هو أن يقول إن شاء الله . متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضره التنفس (قلت) – الصنعانى – : وهذا هو الذى تدل له الفاء فى قوله . فقال : وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين : أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال عطاء : قدر حلب ناقة . وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر ، وقال ابن عباس : له الاستثناء أبداً متى يذكر . (قلت) : وهذه تقادير خالية عن الدليل وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول : إن شاء الله تبركاً ، أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ فيكون الاستثناء رافعاً للإثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه ولم يريدوا حل اليمين ومنع الحنث » اهـ .

❋ ❋ ❋

أدلة القائلين بعدم اشتراط الاتصال والرد عليها

وأما من ذهب إلى عدم اشتراط الاتصال فاستدلوا بما أخرجه أبو داود فى سننه (٣٢٨٥) أن النبى ﷺ قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » فهذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه « ضعيف » . فقد روى مرسلاً ومتصلاً[1] وهو من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة ، ثم إن صح الحديث – وأنى له ذلك – فقد جعله البعض على أنه استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره ، وأما ما ورد عن ابن عباس ورواه **ابن جرير الطبرى**[2] فى تفسيره (١٥/١٥١) حيث قال : حدثنا محمد بن هرون الحربى قال : ثنا نعيم بن حماد ، ثنا هُشَيْم ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أن يستثنى ولو إلى سنة قيل للأعمش : سمعته من مجاهد . قال : ثنى به ليث بن أبى سليم . فهذا الأثر لا يصح عن ابن عباس لأن فى السند هشيم والأعمش وكلاهما مدلس وقد عنعنا ، بالإضافة إلى ليث بن أبى سليم فهو ضعيف، ونعيم بن حماد؛ صدوق يخطىء كثيراً وعلى فرض صحته

---

(١) قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه (١/٤٤٠) الأشبه إرساله .

(٢) وقد أخرجه ابن حزم فى المحلى أيضاً بسنده عن الأعمش وفيه عنعنة الأعمش أيضاً .

فإنما يتنزل على ما ورد الأثر بخصوصه وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ وكذلك ما ورد عن بعض السلف فى أن له الثنيا بعد شهر أو بعد أربعة أشهر أو غير ذلك فقد قال **الطبرى فى تفسيره** (١٥/ ١٥١ ، ١٥٢) بعد ذكر أوجه تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ : « وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : معناه واذكر ربك إذا تركت ذكره ، لأن أحد معانى النسيان فى كلام العرب الترك ، وقد بينا ذلك فيما مضى ، فإن قال قائل : أفجائز للرجل أن يستثنى فى يمينه إذا كان معنى الكلام ما ذكرت بعد مدة حال حلفه ؟ قيل : بل الصواب أن يستثنى ولو بعد حنثه فى يمينه فيقول : إن شاء الله ليخرج بقيله . ذلك مما ألزمه الله فى ذلك بهذه الآية فيسقط عنه الحرج بتركه ما أمره بقيله من ذلك ، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يكون استثناؤه موصولاً بيمينه ، فإن قيل فما وجه قول من قال : له ثنياه ولو بعد سنة ، ومن قال له ذلك ولو بعد شهر ، وقول من قال ما دام فى مجلسه ؟ قيل : إن معناهم فى ذلك نحو معنانا فى أن ذلك له ولو بعد عشر سنين ، وأنه باستثنائه ، وقيله : إن شاء الله بعد حين من حال حلفه يسقط عنه الحرج الذى لو لم يقله كان له لازماً ، وأما الكفارة فلازمة له بالحنث بكل حال إلا أن يكون استثناؤه كان موصولاً بالحلف ، وذلك أنا لا نعلم قائلاً قال ممن قال له الثنيا بعد حين يزعم أن ذلك يضع عنه الكفارة إذا حنث ، ففى ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا فى ذلك ، وأن معنى القول فيه كان نحو معنانا فيه » اهـ . وقال ابن حزم فى المحلّى (٨/ ٤٧) رداً على من استدل بأثر ابن عباس : « قال علىٌّ وهذا لا شىء لأن

ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث ، وإيجاب الكفارة من أن يكفر ، ولو قالوا : هذا مما تكثر به البلوى ، فما كان هذا ليخفى على ابن عباس لكان ألزم لهم ... » اهـ .

وذهب أبو عبيد إلى ما ذهب إليه الطبرى ، كما حكاه عنه الحافظ فى الفتح ١١/٣٠٦٠ حيث قال بعد ذكر ما ورد عن السلف من كون الثنيا له بعد عام أو أربعة أشهر ... إلخ : قال أبوعبيد : « وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد فى يمينه ، وأن لا تتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف ، ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ فقال ابن عباس : إذا نسى أن يقول إن شاء الله ، يستدركه ، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل » اهـ . ورجح ابن حجر هذا التأويل كما فى الموضع السابق فليُراجع .

❋ مسألة : هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام ؟

ذهب إلى هذا القول بعض السلف ، وحكى الرافعى عن أبى بكر الفارسى أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام ، وعلله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً .

بينما خالف طائفة من العلماء – الذين قالوا باشتراط الاتصال – هذا القول ، قال ابن حزم المحلى (٤٥/٨) : وأما وصل الاستثناء باليمين فإن أبا ثور قال : لا يكون مستثنياً إلا أن ينوى الاستثناء فى حين نطقه باليمين لا بعد تمامها ، لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيه الاستنثاء كان قد عقد يمينه فلزمته ، قال أبو محمد : ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله ﷺ

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » فأثبت له اليمين أولاً ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله : « فقال : إن شاء الله » والفاء تعطى أن يكون الثانى بعد الأول بلا مهلة فصح ما قلناه » اهـ .

❋ **وقال ابن العربى** كما نقله الحافظ فى الفتح ٦٠٣/١١ : قال بعض علمائنا : يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين ، والذى أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً ولا استثناء ، وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين .

❋ **مسألة : وهل يكفى قول الرجل: « إن شاء الله » ولو لم يكن قاصداً الاستثناء أم يشترط القصد ؟**

ذهب الإمام مالك رحمه الله والشافعى (فيما حكاه عنه ابن قدامة) والقاضى إلى أنه يشترط قصد الاستثناء ، فلو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد ، أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه على العادة من غير قصد ، أو قالها امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ لم يقع الاستثناء ، ودليل ذلك أن اليمين لا ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء أيضاً .

وقد تعجب ابن حزم من هذا القول كما فى المحلى ٤٧/٨ - ولا عجب فيه بل الدليل يؤيده - فقال : « .. وعجب آخر عجيب جداً ، وهو أن مالكاً قال : إن الاستثناء فى الأيمان إن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح ، فإن نوى به قول الله عز وجل : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ لم يكن استثناء .

قال أبو محمد : هذا كلام لا يدرى ما هو ولا ماذا أراد قائله به ؟ ولقد

رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه ، إلا أنهم يحملونه كما نقول نحن فى كهيعص وطه : آمنا به كل من عند ربنا ، وإن لم نفهم معناه » اهـ . (قلت) : رحم الله أبا محمد فكلام الإمام مالك مفهوم لدينا – كما فى المدونة وسيأتى – وهو أن الرجل إذا لم يرد بقوله إن شاء الله الاستثناء لم يستثن وهذا واضح جلى يفيده عموم قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » فأى غرابة فى هذا وأين وجه العجب ! ولكن ابن حزم رحمه الله كما عهد عنه سريع التخطئة للمخالف والتهجم عليه ، فرحم الله الجميع .

❋ هل يفترق الحكم إذا قدم أو أخر الاستثناء ؟

قال ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/٢٢٩) :

ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره فى هذا كله ... لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء . قال الله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ . [النساء : ١٧٦]

❋ والحاصل فى المسألة :

١ – أن الإجماع منعقد على أن من استثنى فى يمينه لم يحنث .

٢ – أن شروط اعتبار الاستثناء مانعاً من الحنث .

أ – أن يكون متصلاً بحيث لا يفصل بين اليمين والاستثناء كلام أجنبى ولا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، أما السكوت لعارض أو لعِى فلا يمنع صحة الاستثناء .

ب – يشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه بالقلب لقوله ﷺ فى الحديث : « من حلف فقال » والقول هو النطق ، وقد حكى ابن المنذر الاتفاق على ذلك كما تقدم .

جـ – القصد لأن اليمين لا تنعقد إلا بالقصد – كما سبق بيانه فى

يمين اللغو – فكذلك الاستثناء لعموم قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

٣ – أنه لا يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام لقوله ﷺ : « من حلف فاستثنى » فعقب الحلف بالاستثناء .

٤ – أنه لا فرق بين تقديم الاستثناء أو تأخيره . والله أعلم .

❋ مسألة لو علق فعله على مشيئة غيره :

قال الشافعي ، الأم (٨٨/٧) كما تقدم « فإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان ، فإن مات أو خرس لم يفعل ... » اهـ . وإلى هذا ذهب ابن قدامه كما فى المغنى (٢٣٠/١١) أنه إن شاء زيد لزمه الفعل فإن ترك الفعل حتى يخرج وقته حنث إلا إن خفيت مشيئته . **بينما ذهب ابن حزم كما فى المحلى أنه لا يحنث مطلقاً كمن علق الفعل على مشيئة الله فقال :** « وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه أو مشيئة زيد لأن مشيئته لا تعلم إلا من قبل نفسه أو مشيئة زيد لأن مشيئته لا تعلم إلا من قبله فهو مصدق فيه ، ومشيئة زيد لا ندرى أصدق فى دعواه إنه شاء أو لم يصدق ؟ ولا ندرى أيضاً أصدق فى دعواه أنه لم يشأ أو لم يصدق ؟ فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين الذى حلف بها فلم يجز أن نلزمه كفارة بالشك » اهـ .

(قلت) : والصواب والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى وابن قدامة وغيرهما ، وأما قول ابن حزم أنه لا يحنث معللاً ذلك بأننا لا ندرى أصدق فى دعواه أم لم يصدق » فالإجابة على ذلك أننا نقول : إنه يكفى فى ذلك الحكم بالظاهر ، فإن كان الظاهر لنا أن زيداً شاء كذا أو لم يشأ رُتب الحكم على ما ظهر لنا ، والله أعلم .

❊ باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ❊ أن يحنث ويكفر عن يمينه. وهل الكفارة قبل الحنث أم بعده؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٢٣) :

حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن **أبى بردة ، عن أبيه** قال : **أتيت النبى ﷺ** فى رهط من الأشعريين أستحمله فقال : « والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه » قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا – أو قال بعضنا – والله لا يبارك لنا أتينا النبى ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ، ثم حملنا ، فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكِّره ، فأتيناه فقال : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإنى والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » . « **صحيح** »

وأخرجه مسلم[1] (١٦٤٩) والنسائى[1] (٩/٧) وأبو داود (٣٢٧٦) وابن ماجه (٢١٠٧).

---

(١) عند مسلم والنسائى : إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . وليس فيها : أو أتيت الذى هو خير وكفرت ، وأخرجه أبو داود مختصراً . =

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٥٠) :

وحدثنى أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، **عن أبى هريرة** رضى الله عنه **أن رسول الله** ﷺ **قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل »**[1]. **صحيح**

أخرجه الترمذى (١٥٣٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٢٢) :

حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن حدثنا **عبد الرحمٰن بن سمرة** قال : قال النبى ﷺ : يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير .

وأخرجه مسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٧) والترمذى (١٥٢٩) والنسائى (٧/١١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٥١) :

حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن طريف البجلى واللفظ لابن طريف قالا : حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائى

= ❋ **تعريف الحنث** : قال صاحب المصباح المنير : « (حنِث) فى يمينه يحنث حِنثاً إذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنَّثه بالتشديد جعلته حانثاً ... » اهـ . وقال فى الصحاح : « والحنث الخلف فى اليمين » .

(١) وفى رواية لمسلم من طريق ابن أبى أويس حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل به ولفظه : « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » بتقديم الحنث على الكفارة .

عن عدى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير » .

وأخرجه النسائى[1] (١١/٧) وابن ماجه .

* * *

---

(١) ولفظ النسائى : « ... فليدع يمينه وليأت الذى هو خير وليكفرها » بتقديم الحنث على الكفارة .

۞ دليل من قال إن الكفارة ۞ قبل الحنث

قال النسائى رحمه الله ٧/١٠ :

أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : حدثنا **عبد الرحمٰن بن سمرة قال : قال رسول الله** ﷺ : « **إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير** » . **صحيح**

وأخرجه أبو داود[1] (٣٢٧٨) .

---

(١) رواية أبى داود من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة .

● فى الأحاديث المتقدمة دليل على استحباب الحنث فى اليمين والتكفير عنه إذا كان الحنث خيراً من التمادى على اليمين ، وهذا متفق عليه بين العلماء بينما وقع الخلاف فى موعد الكفارة هل هو قبل الحنث أم بعده ؟ وإليك بيان ذلك .

❋ الكلام على الكفارة هل هى قبل الحنث أم بعده ؟

ورد فيما تقدم من الأحاديث أن من أراد أن يحنِث فى يمينه فليكفر أولاً وليأت الذى هو خير ثانياً ، وورد عكس ذلك أيضاً فليأت الذى هو خير أولاً وليكفر ثانياً ، ومن هنا اختلف أهل العلم فى المراد بما ورد فى الأحاديث هل هو تقديم الكفارة أم تقديم الحنث ؟ فأجمعوا على قدر معين من الأحكام ، واختلفوا فى قدر . =

= * ما تم فيه الإجماع[1].

* قال النووى (مسلم ١١/١٠٩) :

« أجمعوا على أن الكفارة لا تجب قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين » .

* ما وقع فيه الاختلاف :

واختلفوا هل تجزىء الكفارة قبل الحنث وبعد اليمين أم لا ؟ فالجمهور[2] على أنها تجزىء ، وإن كان الأولى تأخيرها لبعد الحنث ، وهذا القول منسوب لأربعة عشر صحابياً ، وعدد كبير من التابعين ، وذهب أهل الرأى ومن وافقهم إلى أن الكفارة لا تجزىء قبل الحنث ، وذهب الشافعى إلى أنها لا تجزىء بالصوم وتجزى فيما عدا ذلك . هذا كله إذا كان الحنث طاعة .

أما إذا كان معصية فلأحمد وبعض الشافعية وجهان ، أحدهما : تجزى والآخر : لا تجزى . وكذلك نقله عياض كما فى الفتح عن بعض المالكية .

وبعد ذكر مذاهب العلماء فى المسألة نعرض أدلة كل فريق منهم متبوعاً بأقوالهم .

* أدلة الجمهور على جواز التكفير قبل الحنث :

١ - اختلاف الروايات فى تقديم الكفارة وتأخيرها فقد جاء فى بعض الروايات : « فليكفرها وليأت الذى هو خير » ، وفى بعضها : « فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير - أو - وائت الذى هو خير » فهذه الروايات بتقديم الكفارة ، وجاءت بعض الروايات بتأخير الكفارة كما فى حديث أبى موسى : « إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » فدل ذلك على عدم تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به . =

(١) حكى الإجماع النووى كما فى شرح مسلم (١١/١٠٩) وحكى القرطبى فى التفسير الإجماع على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن ، تفسير القرطبى (٦/٢٧٥) .

(٢) نقل هذا النووى فى شرح صحيح مسلم (١١/١٠٩) ، ومن قبله ابن قدامة كما فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/٢٢٣) ، والقرطبى كما فى التفسير (٦/٢٧٥) .

....

= ٢ – أن من كفَّر بعد اليمين وقبل الحنث إنما كفر بعد وجود السبب ، والسبب هو اليمين[1] دل عليه قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحله أيمانكم ﴾ وقوله ﷺ : « فكفِّر عن يمينك » أو « وكفرت عن يمينى » وكذلك تسمية الكفارة كفارة اليمين ، ولا يرد عليه ما قاله الحنفية وغيرهم من أن سبب التكفير هو الحنث ، لأن الحنث شرط وليس بسبب ، فإذا وجد السبب قبل وجود شرطه جاز تعجيل حق المال . كما فى الزكاة ومثله تقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق الروح .

٣ – أن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض .

٤ –الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها .

٥ – قوله ﷺ فى بعض الروايات : « ... ثم ليأت الذى هو خير » وثم تقتضى الترتيب ، فدل على جواز التكفير قبل الحنث . بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التكفير أولاً ، لولا أن الإجماع منعقد على جواز التأخير .

واعترض القائلون بعدم جواز تقديم الكفارة على الاستدلال برواية : « ... ثم ليأت » فقالوا : إنها لا تقتضى الترتيب هنا ، بل هى مثل قوله تعالى : ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ فهى بمعنى الواو هنا ، وقد أجاب ابن حزم كما فى المحلى (٦٧/٨ ، ٦٨) على هذا القول بأن سياق الآيات يدل على أن « ثم » تقتضى الترتيب وهى على ظاهرها فقوله تعالى : ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ يسبقه قوله تعالى : ﴿ وما أدراك ما العقبة ﴾ ... الآيات . وفى الآيات الإطعام والعتق وقد قال النبى ﷺ لحكيم بن حزام لما قال له =

---

(١) فيه نظر . قال ابن حزم ٦٦/٨ : قال على : « ولا حجة فيه لأنه قد جاء النص والإجماع المتيقن على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه ، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم بأن فى الآية حذفاً وهو فأردتم الحنث أو حنثتم » اهـ . وأجيب أيضاً بأنه إذا كان اليمين هو السبب لوجب عليه الكفارة برَّ فى يمينه أم حنث ، ومن المعلوم أنه لو برَّ فى يمينه لم يكن عليه كفارة بالاتفاق .

= حزام : أرأيت أشياءً كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر ؟ فقال النبى ﷺ : « أسلمت على سلف من خير » قال ابن حزم : فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده فى قوله كل عمل بر عملوه فى كفرهم ثم أسلموا ، فالآية على ظاهرها وهى زائدة على سائر ما فى القرآن من قبوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين » اهـ . وانظر بقية كلامه فى المحلى ثم قال : « ولو سلمنا بأنها لغير التعقيب فى هذه الآيات لم يجب أن تكون لغير التعقيب حيثما وجدت » اهـ .

❋ بعض أقوال أهل العلم من القائلين ❋
بجواز تقديم الكفارة على الحنث

❋ قال الخرق ، المغنى مع الشرح الكبير (٢٢٢/١١) :

ومن حلف فهو مخير فى الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا فى الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث .

❋ قال ابن قدامة :

فأما كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت أو غيره فى قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك ، وممن روى عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسى ومسلمة بن مخلد رضى الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والأوزاعى والثورى وابن المبارك وإسحٰق وأبو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داود ... ولنا ما روى عبد الرحمٰن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير – وفى لفظ – وائت الذى هو خير ... » وعن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال : « إنى إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير – أو – أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل زهوق الروح والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك

= كفارة أيمانكم ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وقول النبى ﷺ : « وكفرت عن يمينى – وكفر يمينك » .

وتسمية الكفارة كفارة يمين وبهذا ينفصل عما ذكروه ، فإن الحنث شرط وليس بسبب ، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول ، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق ،

قال ابن عبد البر : العجب من أصحاب أبى حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة فى تقديم الكفارة ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة ، والحجة فى السنة . ومن خالفها محجوج بها ، فأما أصحاب الشافعى فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها فى البعض وخالفوها فى البعض ، وفرقوا بين ما جمع بينه النص . ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة» اهـ .

❋ **قال سحنون فى المدونة (٣٨/٢) :**

(قلت) : أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يُكفِّر قبل الحنث أيجزىء ذلك عنه أم لا ؟ (قال) : أما قولك يجزى عنه فإنا لم نوقف مالكاً عليه إلا أنه كان يقول : لا تجب الكفارة عليه إلا بعد الحنث (قال) مالك : ولا أحب لأحد أن يُكفِّر قبل الحنث ، فاختلفنا فى الإيلاء أيجزىء عنه إذا كفر قبل الحنث ؟ فسألنا مالكاً عن ذلك فقال : أعجب إلَّى أن لا يُكفِّر إلا بعد الحنث ، فإن فعل أجزأ ذلك عنه ، واليمين بالله أيسر من الإيلاء ، وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث (قلت) : أرأيت إن حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر قال : إنما سألنا مالكاً فيمن كفَّر قبل الحنث فرأى أن ذلك مجزىء عنه ، وكان أحب إليه أن يكفِّر بعد الحنث ، والذى سألت عنه مثله وهو مجزى عنه وإنما وقفنا مالكاً عن الكفارة قبل الحنث فى الإيلاء ، فقال : بعد الحنث أحب إلَّى ، وأراه مجزئاً إن فعل . فأما الإيمان بالله فى غير الإيلاء فلم نوقف مالكاً عليه وقد بلغنى عنه أنه قال : إن فعل رجوت أنه يجزى عنه ... قال ابن وهب عن عبد الله بن =

= عمر عن نافع قال : « كان عبد الله بن عمر ربما حنث فكفر وربما قدم الكفارة ثم حنث ... » اهـ .

❋ **وقال ابن حزم . المحلى (٦٧/٨)** بعد إيراده أحاديث الباب المتقدمة :

« فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لأن فى حديث أبى هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة ، وفى حديث عبد الرحمٰن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث ، وفى حديث عدى بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التى لا تعطى رتبة ، وهكذا جاء من طريق أبى موسى الأشعرى ، فوجب استعمالها جميعاً ، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض ، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض فكان جائزاً ، وبالله تعالى التوفيق» اهـ.

ثم قال (٦٨/٨) : وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين ، ومن طريق ابن أبى شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمى ، عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين أن مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسى كانا يكفران قبل الحنث ، وبه إلى أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن ابن سيرين أن أبا الدرداء دعا غلاماً فأعتقه ثم حنث فصنع الذى حلف عليه ... وهو قول ابن عباس والحسن وربيعة وسفيان والأوزاعى ومالك والليث وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهوية ... ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة...» اهـ.

❋ **قال النووى – رحمه الله – شرح مسلم (١١/ ١٠٨ – ١٠٩)** بعد أن ذكر ما ورد فى الباب من أحاديث :

« فى هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شىء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها على الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين .

واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فجوزها : مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابياً ، وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث » اهـ .

....

= ❋ **قال القرطبى فى التفسير (٢٧٥/٦) :**

اختلف العلماء فى تقديم الكفارة على الحنث هل تجزى أم لا ؟ بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن ، وهو عندهم أولى على ثلاثة أقوال أحدها : يجزىء مطلقاً ، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة ، وجمهور الفقهاء ، وهو مشهور مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزىء بوجه وهى رواية أشهب عن مالك » اهـ .

❋ **قال الصنعانى سبل السلام ص١٤٣٦** بعد ذكر حديث عبد الرحمٰن بن سمرة :

« فكفِّر عن يمينك وائت الذى هو خير » و « فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير » الحديث دليل على أن من حلف على شىء وكان تركه خير من التمادى على اليمين وجب عليه التكفير ، وإتيان ما هو خير كما يفيده الأمر ، ولكن صرح الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب . وظاهره وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها ، وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث ، وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين ، ودلت رواية « ثم ائت الذى هو خير » على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء ثم للترتيب ، ورواية (الواو) تحمل على رواية (ثم) حملاً للمطلق على المقيد ، فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها ، وممن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعى وغيرهما وأربعة عشر صحابياً ، وجماعة من التابعين ، وهو قول الجمهور لكن قالوا : يستحب تأخيرها عن الحنث ، وظاهر أن هذا جائز فى جميع أنواع الكفاره ... » اهـ .

❋ **أدلة القائلين بأن كفارة اليمين قبل الحنث لا تجزىء :**

١ - قوله ﷺ : « ... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » ففيه تأخير الكفارة ، وأما ما ورد من روايات فيها تقديم الكفارة على الحنث محمول على التقديم والتأخير بدليل هذا الحديث وهذا لمعنيين :

الأول : أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق .

الثانى: أن قوله: فليكفر أمر بمطلق التكفير ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث. =

....

= ٢ – أن اليمين ليست سبباً للكفارة ، لأن اليمين مانعة من الحنث محرمة له ، فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث بخلاف كمال النصاب ، فإنه تحقق الغنى المؤدى إلى النماء الذي يكون به المال سبباً لوجوب الزكاة ، ولأن الكفارة لا تجب إلا بعد ارتفاع اليمين فإن بالحنث يرتفع اليمين ، وما يكون سبباً للشىء فالوجوب يترتب على تقرره لا ارتفاعه[1]. **ثم أجابوا على أدلة الجمهور فقالوا :**
يجاب على الاحتجاج بالآية وهو قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ والتى احتج بها بعض العلماء فى هذا الموضع على أن اليمين سبب للكفارة بأن إضافة الكفارة إلى اليمين على سبيل إضمار الحنث ، فيكون الحنث بعد اليمين لا قبله ، ويكون الحنث سبباً بدليل أن الله – عز وجل – سماه كفارة ، وهى اسم لما يكفر بالذنب ولا ذنب إلا ذنب الحنث فكان المراد منه إذا حلفتم وحنثتم »[1]. **وأجابوا على ما احتج به الجمهور من قوله ﷺ : « فليكفر ثم ليأت الذى هو خير » بأن قالوا :**

١ – أننا لا نسلِّم أن « ثم » تفيد الترتيب ومن ثمّ فلا يَسْلَمُ الاحتجاج بقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير » على جواز تأخير الحنث وتقديم الكفارة لأننا نقول : إن الله عز وجل قال : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذى أحسن ﴾ وموسى إنما قد جاء بعد محمد ، وكذلك قوله : ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ وغيرها من الآيات[2].

❋ قول الحنفية بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث ❋

❋ **قال السرخسى فى المبسوط (١٤٨/٨)** بعد أن ذكر أدلة الشافعى على جواز تقديم الكفارة قبل الحنث : و (حجتنا) فى ذلك قوله ﷺ « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها ، وإن أُعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفِّر عن =

---

(١) قاله الكاسانى فى بدائع الصنائع (٢٠/٣) بتصرف يسير .
(٢) تقدم الإجابة على احتجاجهم بهذه الآيات .

....

= يمينك » وما رواه الشافعى – رحمه الله – محمول على التقديم والتأخير بدليل ما روينا ، وهذا لمعنيين (أحدهما) أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا وجوب قبل الحنث ، بالاتفاق (والثانى) أن قوله : « فليكفر » أمر بمطلق التكفير ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث . أما قبلِ الحنث يجوز عنده بالمال دون الصوم ، وليس من باب التخصيص لأن ما يكفَّر به ليس فى لفظه ، والتخصيص فى الملفوظ الذى له عموم دون ما يثبت بطريق الاقتضاء ، والمعنى فيه أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤدياً إلى الشيء طريقاً له واليمين مانعة من الحنث محرمة له ، فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث ؟ ألا ترى أن الصوم والإحرام لما كان مانعاً مما يجب به الكفارة وهو ارتكاب المحظور لم يكن بنفسه سبباً لوجوب الكفارة ، بخلاف الجرح فإنه طريق يفضى إلى زهوق الروح ، وبخلاف كمال النصاب فإن تحقق الغنى المؤدى إلى النماء الذى يكون به المال سبباً لوجوب الزكاة ، ولأن الكفارة لا تجب إلا بعد ارتفاع اليمين فإن بالحنث اليمين يرتفع وما يكون سبباً للشيء ، فالوجوب يترتب على تقرره لا على ارتفاعه ... ولئن سلمنا أن اليمين سبب فالكفارة إنما تجب خلفاً عن البر الواجب ليصير عند أدائها كأنه تم على بره ولا معتبر بالخلف فى حال بقاء الواجب . وقبل الحنث ما هو إلا أصل باق وهو البر فلا تكون الكفارة خلفاً ، كما لا يكون التيمم طهارة مع القدرة على الماء . يقرره أن الكفارة توبة كما قال تعالى فى كفارة القتل : ﴿ توبة من الله ﴾ والتوبة قبل الذنب لا تكون وهو فى عقد اليمين معظم حرمة اسم الله تعالى ، فأما الذنب فى هتك اسم الله تعالى . فالتكفير قبل الحنث بمنزلة الطهارة قبل الحدث بخلاف كفارة القتل فإنه جزاء جنايته فى الجرح إذ لا صنع له فى زهوق الروح ، وبخلاف الزكاة لأنه شكر النعمة ، والنعمة المال دون مضى الحول فكأن حولان الحول تأجيلاً فيه ، والتأجيل لا ينفى الوجوب ، فكيف ينفى تقرر السبب » اهـ . =

❋ ❋ ❋

= ❋ قول الشافعية بعدم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث ❋

إن كانت صوماً وجوازها فيما عداه

❋ **قال الشافعي – رحمه الله – الأم (٩٠/٧) :**

« فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلَّي لو لم يكفر حتى يحنث ، وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزىء عنه ، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه ، وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى – حقاً على العباد فى أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذى فى أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم ، وأصل ذلك النبى ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل . وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياساً على هذا . فأما الأعمال التى على الأبدان فلا تجزىء إلا بعد مواقيتها كالصلاة . لا يجزىء العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما » اهـ .

❋ **وقال الشيرازى فى المهذب مع المجموع (١١٣/١٨)** فى باب كفارة اليمين :

« .. وإن أراد أن يكفِّر بالمال قبل الحنث نظرت ، فإن كان الحنث بغير معصية جاز تقديم الكفارة لأنه حق مال يتعلق بسببين ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول » اهـ .

❋ القول إذا كان الحنث بمعصية ❋

هل يجوز تقديم الكفارة أم لا ؟

❋ **قال الشيرازى (١١٣/١٨) :**

فإن كان الحنث بغير معصيةٍ جاز تقديم الكفارة لأنه حق مال يتعلق بسببين ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول ، وإن كان الحنث بمعصية ففيه وجهان : أحدهما يجوز لما ذكرناه ، والثانى لا يجوز لأنه يتوصل به إلى المعصية .

❋ **قال ابن قدامة فى المغنى مع الشرح (٢٢٥/١١) :**

(**فصل**) وإن كان الحنث فى اليمين محظوراً فعجَّل الكفارة قبله ففيه وجهان: =

= (أحدهما) تجزئه ، لأنه عجل الكفارة بعد سببها فأجزأته كما لو كان الحنث مباحاً .
(والثانى) لا تجزئه لأن التعجيل رخصة فلا يستباح بالمعصية كالقصر فى سفر المعصية والحديث لم يتناول المعصية ، فإنه قال : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر ... » وهذا لم ير غيرها خيراً منها . ولأصحاب الشافعى فى هذا وجهان كما ذكرنا » اهـ .

❋ الحاصل مما تقدم :

بعدما تقدم عرضه من أدلة وأقوال لأهل العلم فى مسألة تقديم الكفارة قبل الحنث يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأمور وهى :

أ – قوة أدلة الجمهور من استدلالهم بما ورد من أحاديث بالتقديم والتأخير فى الكفارة ، والحنث على أن الأمر لم يتعين بأحدهما كما سبق ذكره فى الأدلة فجاز الأمران .

ب – الاستدلال برواية « فليكفِّر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير » لأن (ثم) أفادت الترتيب ، وهو أقوى الأدلة فى نظرى ، وقد تقدم قول الصنعانى أن هذا الحديث يدل على وجوب تقديم الكفارة ، لولا دعوى الإجماع على جواز تأخير الكفارة ، فإن ثبت هذه الدعوى وإلا تعين القول بالوجوب ، وإلى هذا ذهب الشوكانى كما فى السيل الجرار (٢٦/٤ ، ٢٧) ونيل الأوطار (٢٣٩/٨) .

جـ – كثرة القائلين بذلك من الصحابة والتابعين والعلماء . قال فى الفتح ٦٠٩/١١ : ويرجح قولهم (أى الجمهور) أيضاً بالكثرة .

٢ – أنه لا فرق بين تقديم الكفارة بالصوم أو غيره ، إذ لا دليل على التفريق .

٣ – إذا كان الحنث بمعصية ففيه الوجهان .

❋ ❋ ❋

❂ باب النهى عن الإصرار على اليمين ❂ فيما يتأذى منه أهل الحالف مما ليس بحرام

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٢٤ ، ٦٦٢٥) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به **أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... » وقال رسول الله ﷺ : « والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه »** . **صحيح**

أخرجه مسلم (١٦٥٥) وأحمد (٣١٧/٢) وعبد الرزاق (٤٩٧/٨) وغيرهم.

❋ **قال النووى - رحمه الله - فى شرح مسلم (١٢٣/١١) :**

« ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث ، فيفعل ذلك الشىء ، ويكفر عن يمينه . فإن قال : لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه . فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث . واللجاج فى اللغة : هو الإصرار على الشىء . فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا . =

= وأما قوله ﷺ : « آثم » فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم . لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه ، فإنه يتوهم أن عليه إثماً فى الحنث مع أنه لا إثم عليه . فقال ﷺ : « الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم » والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . اهـ .

❋ وقال القاضى عياض فى إكمال إكمال المعلم (٣٨١/٤ - ٣٨٢)[1] :

« ... والحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبى بكر - رضى الله عنه - ألا ينفق على مسطح فأنزل الله جل شأنه : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى ﴾ لأن تمادى الحالف على شيء من ذلك إما معصية ومكروه فتحنيثه نفسه ، وإخراجه الكفارة خير . وجاء بلفظ (آثم) مع أنه خير على المقابلة لأنه فى مقامه . على ذلك آثم أو استعار للمخالفة لفظ الإثم أو لاعتقاده أنه فى تحنيثه نفسه آثم فوقعت المفاضلة بين الإثمين من هذا الوجه[1] .

❋ مسألة: هل الأفضل الاستمرار فى البر فى اليمين أم الحنث والتكفير؟[2] .

هذه المسألة فيها تفصيل إذ إن ذلك يختلف باختلاف حال المحلوف عليه ، فمن حلف ألا يفعل معصية أو أمراً لا يجوز فعله فالبر حينئذٍ واجب ، وإن حلف أن يفعل مكروهاً فالبر حينئذ مكروه .

وإن حلف أن لا يفعل واجباً فالبر حينئذ حرام والحنث واجب ، وإن حلف على مباح فيجب النظر إليه فإن كان تركه مضراً لغيره وجب عليه الحنث ، وإن كان فى فعله منفعة استحب له الحنث ، وفيه جاء قوله ﷺ : « لأن يلج أحدكم فى أهله بيمينه آثم له عند الله .. » الحديث . وقد تقدم .

❋ ❋ ❋

(١) نقلاً عن كتاب صحيفة همام للدكتور رفعت فوزى .
(٢) بتصرف من أحكام القرآن لابن العربى .

☼ باب إبرار المقسم ☼

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٥٤) :

حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن أشعث ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن **البراء** ، عن النبى ﷺ ح ، وحدثنى محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن أشعث ، عن معاوية بن سويد بن مقرِّن ، عن **البراء** - رضى الله عنه - قال : « **أمرنا النبى ﷺ بإبرار المقسم** »(*). **صحيح**

هكذا أخرجه الإمام البخارى مختصراً فى كتاب الأيمان والنذور ، وأخرجه مطولاً[1] فى عدة مواضع من صحيحه منها أحاديث رقم (٦٢٣٥) ، (٥٨٦٣) ، (٥١٧٥) وغيرها ، وكذلك أخرجه مسلم مطولاً (٢٠٦٦) والنسائى[2] (٨/٧) ، والترمذى (٢٨٠٩) . وابن ماجه (٢١١٥) مختصراً كالبخارى .

(*) بإبرار المقسم . قال ابن حجر : بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً . وقال المباركفورى - تحفة الأحوذى (٩٣/٨) وإبرار المقسم : أى الحالف . يعنى جعله باراً صادقاً فى قسمه أو جعل يمينه صادقة .

(١) ولفظ الحديث مطولاً: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ أمرنا... الحديث.

(٢) ولفظ النسائى : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع . فذكرها ولم يذكر المنهيات .

قال الإمام البخارى رحمه الله (٧٠٤٦):

حدثنا يحيى بن بكير ،حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **أن ابن عباس - رضى الله عنهما - كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة** ... الحديث . وهو **حديث تعبير أبى بكر للرؤيا ، وفيه قال : فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا فقال : « لا تقسم »** . **صحيح**

سبق تخريجه .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣/٧٧):

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا أبو هلال الراسبى وسليمان بن المغيرة وغيره ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن **المغيرة بن شعبة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة ، فدخلت معهم فى الصلاة ، فوجد الرسول ﷺ ريحه فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلّانا حتى يذهب ريحها . فأتممت صلاتى ، فلما سلمت قلت يا رسول الله : أقسمت عليك لما أعطيتنى يدك . فناولنى يده فأدخلتها فى كمى حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوباً . فقال : إن لك عذراً أو أرى لك عذراً » . صحيح**

وقد تقدم تخريجه .

هذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن إبرار المقسم أو القسم ليس بواجب ، وإنما هو مستحب ، ومحل الاستحباب إذا لم يترتب على إبراره مفسدة أو خوف ضرر .

❋ الأدلة على أن إبرار المقسم مستحب ❋

❋ وجه الدلالة من الأحاديث كالآتى :

الحديث الأول : وفيه الأمر بإبرار المقسم ، وقد تقرر فى الأصول أن الأمر =

= يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه من الوجوب[1] وقد جاءت القرينة كما فى الحديث الثانى ، والشاهد منه قول أبى بكر للنبى ﷺ : « والله لتخبرنى » فقال له النبى ﷺ : « لا تقسم » فلم يبر النبى ﷺ قسم أبى بكر - رضى الله عنه - فدل ذلك على أن إبرار المقسم ليس بواجب إذ أنه لو كان واجباً لأبرَّ النبى ﷺ قسم أبى بكر .

وأما القول بأن محل الاستحباب إذا لم يترتب على إبراره مفسدة فمأخوذ من الحديث الثانى والثالث ، أما الثانى وهو حديث رؤيا أبى بكر ففيه أن أبا بكر طلب من النبى ﷺ أن يخبره بالذى أخطأ فى تعبيره من الرؤيا فلم يخبره لأن تعبير الرؤيا سيترتب عليه مفسدة كما سيأتى من أقوال أهل العلم ، وأما الحديث الثالث فإن النبى ﷺ أبرَّ قسم المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - لأنه ليس فى إبراره مفسدة .

❋ **وإليك** أقوال بعض أهل العلم فى ذلك :

❋ **قال ابن قدامة فى المغنى مع الشرح (٢٤٧/١١) :**

« (**فصل**) وثبت أن النبى ﷺ أمر بإبرار المقسم . رواه البخارى ، وهذا والله أعلم على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب ، بدليل أن أبا بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بما أصبت مما أخطأت . فقال النبى ﷺ: « لا تقسم يا أبا بكر » ولم يخبره ، ولو وجب عليه إبراره لأخبره ، ويحتمل أنه يجب عليه إبراره إذا لم يكن فيه ضرر ، ويكون امتناع النبى ﷺ من إبرار أبى بكر لما علم من الضرر فيه » اهـ .

---

(١) قال الشوكانى فى النيل ٢٣٣/٨ تعليقاً على حديث : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : « وإبرار القسم ظاهر الأمر الوجوب ، واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب » اهـ .

(قلت) : وفى كلام الشوكانى - رحمه الله - نظر لأن دلالة الاقتران لا تفيد التساوى فى الحكم ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] والأكل من الثمار مباح ، وزكاته واجبة ، وقد اقترنا ولم يستويا فى الحكم كما هو واضح .

= **قال النووى فى شرح مسلم (٢٩/١٥)** فى شرح حديث الرؤيا التى عبَّرها أبو بكر : -

« هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن فى الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة ... ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة ، فكره ذلك مخافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته وتوبيخه بين الناس أو أنه أخطأ فى ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبى ﷺ ، وكان فى بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة والله أعلم » اهـ .

وقال أيضاً (٣٢/١٤) فى شرح حديث : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع :

« وأما إبرار المقسم فهو سنة مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر ... » اهـ .

❋ هل يأثم من لم يبر قسم أخيه وهو يقدر ؟ ❋

وردت بعض الأحاديث التى تفيد أن من لم يبر قسم صاحبه فعليه إثم ذلك . إلا أن هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة لضعفها ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وأيسرها ضعفاً الحديث الذى أخرجه أحمد والدارقطنى وأبو داود فى مراسيله أن عائشة أهدت إليها امرأة تمراً فى طبق ، فأكلت منه وتركت ، فقالت لها المرأة : أقسمت عليك ألا أكلت بقيته . فقال رسول الله ﷺ : « أبريها فإن الإثم على المحنث » وقد تقدم الكلام على سند هذا الحديث - بما يغنى عن الإعادة هنا - عند بحث مسألة : هل يُعد لفظ : « أقسم أو أقسمت يميناً » حيث رجحنا رواية من أرسله على رواية من وصله ، وهذا الحديث له شاهدان إلا أن فيهما ضعفاً شديداً أيضاً ، فلا يرتقى بهما إلى الحسن لغيره . أما الشاهد الأول فهو ما أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٨/٨، ٢٣٩) . من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الباهلى قال : كان رسول الله ﷺ =

= يوماً عند عائشة فجاءتها جارية لها أو مولاة بثريدة فقالت : كلى هذه ياسيدتى فقد أعجبنى طيبها ، فقالت : أخريها عنى . فأقسمت عليها فقالت : أخريها عنى . فقال رسول الله ﷺ : « **إن أحنثيها كان عليك إثمها** » فهذا الحديث فى سنده عبيد الله بن زحر وهو « ضعيف » ضعفه أحمد وابن معين وعلى بن المدينى . وقال فيه : منكر الحديث . وقواه بعضهم ولكن فى غير هذا السند كما سيأتى من قول الدارقطنى فى هذه السلسلة .

وفيه أيضاً على بن يزيد بن زياد الألهانى وهو ضعيف أيضاً . قال فيه البخارى : منكر الحديث . وقال فيه النسائى : متروك .

قال الدارقطنى : « إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمٰن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم » اهـ .

(قلت) وقد اجتمعوا فى هذا السند كما ترى . وعليه فالسند تالف ولا يمكن أن يكون شاهداً لحديث عائشة رضى الله عنها المرسل .

وأما الشاهد الثانى فأخرجه الدارقطنى فى سننه. قال: أخبرنا على بن الحسن بن هارون بن رستم ، نا محمد بن عبد الملك الدقيقى ، نا يزيد بن هارون ، أنا بقية ، نا إسحٰق بن مالك الحضرمى ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « **من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذى لم يبره** » .

(قلت) : هذا السند فيه علتان :

الأولى : أن بقية عُرف بتدليس التسوية فيلزم لقبول حديثه أن يصرح بالتحديث إلى آخر السند ، وفى سندنا هذا لم يصرح بالتحديث إلا عن شيخه ثم عنعن بعد ذلك .

(الثانية) : ضعف إسحٰق بن مالك الحضرمى شيخ بقية .

قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال الأزدى : ضعيف . ثم ذكر الحديث المتقدم وقال الحافظ فى لسان الميزان فى ترجمته : قال الأزدى : ضعيف ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

فهذه الأحاديث هى كل ما وقفت عليه بشأن هذه المسألة . وقد تقدم أن =

= إبرار المقسم مندوب وليس بواجب كما قرره عدد من أهل العلم .

❋ من أقسم على غيره فلم يبره صاحبه هل تلزم الحالف كفارة أم لا ؟ ❋

هذه المسألة فيها تفصيل[(١)] وهو كالآتى بتصرف من المغنى (١١/٢٤٧) :

أولاً : إن قال والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل أو حلف على حاضر فقال : « والله لتفعلن كذا » فأحنثه ولم يفعل فالكفارة على الحالف ، كذلك قال ابن عمر[(٢)] وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعى وأهل العراق والشافعى .

❋ حجة من قال بذلك :

١ – أن الحالف[(٣)] هو الحانث فكانت الكفارة عليه كما لو كان هو الفاعل لما يحنثه .

٢ – أن سبب الكفارة إما اليمين وإما الحنث أو هما وأى ذلك قُدِّر فهو موجود فى الحالف .

ثانياً : إن قال أسألك بالله لتفعلن ، وأراد اليمين ، فهى كالتى قبلها وإن أراد الشفاعة فليس بيمين ولا كفارة على واحد منهما[(٤)] .

ثالثاً : إن قال بالله لتفعلن فهى يمين إلا أن ينوى ما يصرفها .

رابعاً : إن قال بالله افعل فليست يميناً لأنه لم يجبها بجواب القسم بخلاف بالله لتفعلن » .

(قلت) : قال ابن تيمية رحمه الله (٣٥/٣٠٧) الفتاوى :

« .... وبخلاف الطلب المحض كقوله لغيره افعل أو بالله افعل ونحو =

---

(١) قال صاحب المهذب (١٨/٣٧) المجموع فصل : « وإن قال أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لتفعلن – فإن أراد به الشفاعة بالله عز وجل فى الفعل لم يكن يميناً وإن أراد أن يحلِف عليه ليفعلن ذلك صار حالفاً لأنه يحتمل اليمين وهو أن يبتدىء بقوله : بالله لتفعلن كذا .. » اهـ .

(٢) كان من اللائق بأخينا أبى مصعب حفظه الله أن يحقق هذه الآثار فى هذا الموطن الهام. مصطفى.

(٣) وهذا إن قصد عقد اليمين لنفسه .

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١/٢٠٦) وأما قوله : « سألتك بالله أن تفعل كذا فهذ سؤال وليس بقسم وفى الحديث « من سألكم بالله فأعطوه » ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله » اهـ .

= ذلك إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه ، ولهذا لا يحسن الاستثناء فى هذا الضرب ولا كفارة فيه لعدم المخالفة » اهـ

فهذا ملخص ما ورد فى المسألة من تفصيل .

بينما ذهب ابن حزم كما فى المحلى (٨/٣٥) إلى أن من حلف على غيره أن يفعل فعلاً فلم يفعله فلا كفارة على الحالف مطلقاً[1] ولم يفصل التفصيل السابق ، ونقل هذا عن الحسن البصرى قال : « ... ومن حلف أن لا يفعل أمراً ففعله ناسياً أو ... أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له أو أن لا يفعل كذا ففعل المحلوف عليه عامداً أو ناسياً ... فلا كفارة على الحالف فى شىء من كل ذلك ولا إثم ... » اهـ . ودليله على هذا أنه لا حنث إلا على القاصد وهذا لم يقصد الحنث فلا كفارة عليه .



(١) ويشهد لقول أبى محمد رحمه الله أن أبا بكر رضى الله عنه لما أقسم على رسول الله ﷺ أن يخبره بالذى أصاب وبالذى أخطأ قال له النبى ﷺ : لا تقسم ولم يأمره بكفارة. مصطفى .

۞ باب كفارة اليمين ۞

وقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ... ﴾[1] .

❋ تعريف الكفارة :

الكفارة مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية وكفارة اليمين تغطى إثم الحنث لمن حلف وحنث فى يمينه .

❋ قال فى لسان العرب (٥/٣٩٠٠) :

والكفارة ما كفِّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم : كأنه غطَّى عليه بالكفارة ، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها وسميت الكُفارات كفارات لأنها تُكفِّر الذنوب أى تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ وهى فعالة للمبالغة كقتاله وضرابه ... » اهـ . بتصرف يسير .

❋ مشروعيتها :

الكفارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) المائدة (٨٩) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ... ﴾ الآية ، وأما السنة فما تقدم ذكره من أحاديث بشأن التكفير ، كقوله ﷺ : « من حلف ... فليكفر »[1].

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن من حنث فى يمين لزمته الكفارة ، وقد ذكر الله عز وجل فى الآية التى تقدم ذكرها خصالاً أربعاً للكفارة ثلاثة منها على التخيير وهى الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة ودل على التخيير قوله تعالى : ﴿ أو ﴾ وأما الخصلة الرابعة فهى عند العجز عن التكفير بأحد الخصال الثلاثة المتقدمة . ونقل ابن قدامة كما فى المغنى مع الشرح الكبير (١١/٢٥٠) إجماع العلماء على أن الحانث فى يمينه بالخيار فى الخصال الثلاث إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق .

فصل فى التكفير بالإطعام

قال تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾

* عدد المساكين الواجب إطعامهم :

ذكر الله عز وجل فى الآية أن الإطعام يكون لعشرة مساكين ولا خلاف بين أهل العلم فى أن من أطعم عشرة مساكين فقد أجزأه لنص الآية عليه ، ووقع الخلاف فيما إذا أطعم مسكيناً عشر مرات أو مسكينين خمس مرات فهل هذا يجزىء أم لا ؟

---

(١) تقدم ذكر طائفة من الأحاديث فيها لفظ التكفير فى « باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يحنث فى يمينه ويكفر » .

فذهب الحنفية إلى جواز ذلك بشرط عدم دفعها إليه جملة واحدة وكذلك الأوزاعى وأحمد فى رواية ، وذهب الشافعى إلى عدم الجواز وكذلك الأوزاعى وابن حزم وغيرهم والدليل يؤيدهم لقوله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ وإليك بعض أقوال من قال بعدم الجواز مشتملة على الدليل .

❋ قال الإمام الشافعى فى الأم (٩١/٧) :

« وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن أطعم تسعة وكساء واحداً كان عليه أن يطعم عاشراً أو يكسو تسعاً لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحداً لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم » اهـ .

❋ قال ابن حزم كما فى المحلى (٧٢/٨) :

« ولا يجزىء إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يردد عليهم لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين وهنا خلاف أمر الله تعالى.. » اهـ .

❋ قال ابن قدامة كما فى المغنى مع الشرح (٢٥٨/١١) :

« ولنا قول الله تعالى : ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين ﴾ ومن أطعم واحداً فما امتثل الأمر فلا يجزئه ولأن الله تعالى جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة ما أتى بالكفارة ... » اهـ .

بينما استدل من ذهب إلى الجواز بأن من أطعم مسكيناً عشر مرات فى عشرة أيام مثلاً كان قد أطعم كل يوم مسكيناً فأجزأ كما لو أعطى غيره ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى أجزأه فكذلك إذا أطعمه من هذه الكفارة كما أن المقصود فى الكفارة سد الخلة وذلك يتجدد له بتجدد الأيام فكان هو فى اليوم الثانى فى المعنى مسكيناً آخر .

وإليك قول من قال إنه يجزىء .

❋ قال السرخسى فى المبسوط (١٥٠/٨) :

« ثم قد بينا فى باب الظهار أن المسكين الواحد فى الأيام المتفرقة كالمساكين عندنا .... » اهـ . وقال هناك (فى كفارة الظهار (١٧/٧) : « ... ولكنا نقول فيما هو المقصود : المسكين الواحد بتجدد الأيام فى معنى المساكين ، لأن المقصود سد الخلة . وذلك يتجدد بتجدد الأيام فكان هو فى اليوم الثانى فى المعنى مسكيناً آخر لتجدد سبب الاستحقاق له ولأن الإطعام يقتضى طعاماً لا محالة فمعنى الآية فإطعام طعام ستين مسكيناً وقد أدى ذلك ... » اهـ .

❋ فالحاصل :

أنه يلزم إطعام عشرة مساكين وهو العدد المنصوص عليه فى الآية ولا يجزىء إطعام أقل من عشرة ، إلا عند العجز عن وجود عشرة ، والله أعلم .



۞ تابع فصل فى التكفير بالإطعام ۞

ذكر ما ورد من آثار فى تفسير قوله تعالى :

﴿ من أوسط[1] ما تطعمون أهليكم ﴾

١ - ذكر ما ورد « فى صفة الطعام » :

قال ابن ماجه رحمه الله فى سننه ٢١١٣ :

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال : « **كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾** » . **(صحيح موقوف على ابن عباس)**

قال ابن جرير (١٣/٧) :

حدثنا هناد وابن وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن **ابن سيرين** قال : **كانوا يقولون : « أفضله الخبز واللحم وأوسطه الخبز والسمن وأخسه الخبز**

---

(١) الوسط هنا المراد به المنزلة بين الطرفين أى ليس بالأعلى ولا بالأدنى ، يبينه ما ذكره حبر الأمة ابن عباس من سبب نزول الآيات .

❋ **قال ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن (٦٥٠/٢)** : فى كلامه على الآية « ... وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار ها هنا متروك واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ... » اهـ .

والتمر » . **صحيح من قول ابن سيرين**

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٦٠٨٨) :

أنا الثورى ، عن عبد الله بن حنش قال : سألت **الأسود بن يزيد** عن قوله : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال : **الخبز والتمر .**

صحيح من قول الأسود

وأخرجه ابن جرير فى التفسير (١٢/٥) .

قال ابن جرير فى التفسير (١٣/٧) :

حدثنا ابن بشار ، ثنا أزهر ، أنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، **عن عبيدة : الخبز والسمن .** **صحيح عن عبيدة**

٢ - ذكر الآثار التى فيها مقدار ما يعطى للمسكين من طعام فى الكفارة .

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٠٦٧٥) :

أنا الثورى ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن يسار بن نمير قال لى **عمر بن الخطاب** : « **إنى أحلف أن لا أعطى رجالاً ثم يبدو لى فأعطيهم فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين (كل مسكين) صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح** » .

(صحيح موقوف عن عمر)

وأخرجه ابن جرير فى التفسير (١٣/٥).

قال فى الموطأ ص ٤٧٩ :

مالك ، عن نافع ، عن **ابن عمر** أنه كان يقول : « **من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من**

حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

صحيح موقوف[1] على ابن عمر

وقال الدارقطنى فى سننه (١٦٤/٤) :

حدثنا أبو بكر النيسابورى ، نا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن **ابن عمر** ، **قال** : **كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين** . **صحيح موقوف على ابن عمر**

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٦٠٧٤) :

عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن **ابن عمر « مد مد لكل مسكين »** . **« صحيح موقوف على ابن عمر »**

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٦٠٧٢) :

عن الثورى ، عن داود ، عن عكرمة ، عن **ابن عباس** قال **مد[2] من حنطة ربعه بإدامه** . موقوف **« صحيح عن ابن عباس »**

أخرجه الدارقطنى (١٦٥/٤) وأخرجه ابن جرير فى التفسير (١٢/٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٥٥/١٠ .

---

(١) أوردنا أثر ابن عمر والشاهد منه فى هذا المقام قوله : « مد من حنطة » أما قوله : من حلف بيمين فوكدها ... إلخ ، فهذا اجتهاد منه رضى الله عنه والآية لم تفرق بين من وكد اليمين ومن لم يوكده ، ولم يأت فى السنة المرفوعة ما يدل على ذلك فنحن على الأصل الذى ذُكر فى الآية ، والله أعلم .

(٢) عند ابن جرير (مدين) من حنطة .

❋ تحرير القول فى مقدار وصفة الطعام ❋

هذه بعض الآثار التى وردت عن الصحابة والتابعين فى تفسير قوله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ سواء ما يتعلق بصفة الطعام الوسط أو مقدار ما يعطى المسكين من الطعام . ففى صفة الطعام المعول عليه من هذه =

....

= الآثار هو أثر ابن عباس – رضى الله عنهما – لأن له حكم المرفوع والذى تقدم ذكره والذى فيه سبب نزول قوله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ .

إذا تبين ذلك فاعلم أنه قد كثر الخلاف فى مقدار ونوع ما يُعطى من طعام فى الكفارة فمن قائل أنه الخبز والسمن ، ومن قائل بل الخبز والخل ... إلخ ، هذا فى نوع الطعام ، وأما فى المقدار فبعضهم قال : مد وبعضهم زاد على المد إلى غير ذلك من الأقوال ، وأحسن ما وقفت عليه من قول فى هذه المسألة هو قول الإمام مالك رحمه الله من الأئمة الأربعة ثم قول ابن حزم وقول ابن تيمية رحمهم الله جميعاً ... وها أنا مورد ما ذكروه فى المسألة وبالله التوفيق .

*** قال سحنون فى المدونة (٢/٣٩) :**

(قلت) : أرأيت كم إطعام المساكين فى كفارة اليمين ؟ (قال) : قال مالك : مد مدٌ لكل مسكين (قال) مالك : وأما عندنا ههنا فليكفر بمد النبى ﷺ فى اليمين بالله مد مد ، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم يقول الله : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ اهـ .

*** قال ابن حزم فى المحلى (٨/٧٢) :**

« ولا يجزىء إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله ، فإن كان يعطى أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق ، وإن كان يعطى أهله الحب فليعط المساكين الحب ، وإن كان يعطى أهله الخبز فليعط المساكين الخبز ، ومن أى شىء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك أصلاً لأنه نص القرآن ويعطى من الصفة والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى كما قال الله عز وجل » اهـ .

*** وقال أيضاً (٨/٧٤) :**

بعد ذكر ما ورد من آثار عن السلف فى المسألة ثم ذكر فى النهاية أثر ابن عباس المتقدم : « ... وهو قولنا وهو نص القرآن وأما من حد كيلاً ما ومن منع من إطعام الخبز والدقيق ومن أوجب أكلتين فأقوال لا حجة لها من القرآن ولا السنة ولا القياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى نتأيد » اهـ . =

=

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٥) :**

« ومقدار ما يُطعم مبنى على أصل ، وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء منهم من قال : هو مقدر بالشرع وهؤلاء على أقوال ... « والقول الثانى »أن ذلك مقدرٌ بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً وهذا معنى قول مالك قال إسماعيل بن إسحٰق : كان مالك يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزىء بالمدينة قال مالك : وأما البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا . والمنقول عن الصحابة والتابعين هذا القول ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن خبز وسمن ، خبز وتمر والأعلى خبز ولحم وقد بسطنا الآثار عنهم فى غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ... » اهـ .

* **وقال فى موضع آخر (٣٥٣/٣٥) :**

« ... والمختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس وعادتهم فقد يجزىء فى بلد ما أوجبه « أبو حنيفة » وفى بلد ما أوجبه « أحمد » وفى بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ اهـ .

(قلت) : والذى اختاره مالك وابن تيمية رحمهما الله هو الصواب ، والله أعلم لأن القرآن إنما أنزله الله عز وجل وهو الحكيم الخبير وحكمته تقتضى أن يكون ما فى الكتاب من أحكام مناسباً وملائماً لكل زمان ومكان ، وأوسط الطعام يختلف من قطر لآخر ، ومن زمان لآخر ، فما يُعد فى بلد هو أوسط الطعام قد يُعد فى آخر أدنى الطعام أو أعلاه ، بل نوع الطعام نفسه يختلف باختلاف البلاد وهذا أمر مشاهد ومجرب فالمرجع فى ذلك كله كما قال شيخ الإسلام : هو العرف ، والله أعلم .

....

=

❋ مسألة : هل يلزم تمليك الطعام للمساكين أم لا ؟

ذهب فريق من العلماء إلى أنه يلزم تمليك طعام الكفارة للمساكين ولا يجزىء إذا غداهم أو عشاهم ، ومن هؤلاء الإمام الشافعى وأحمد فى رواية وغيرهما ، وذهب إلى أنه لا يلزم التمليك الحنفية وبعض المالكية والنخعى وغيرهم وهذه أدلة الفريقين فى المسألة .

❋ أدلة القائلين بوجوب التمليك :

١ – أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ففى قول زيد وابن عباس وابن عمر مد لكل مسكين .

٢ – أنه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة .

٣ – لأنه أحد نوعى الكفارة فلم يجز فيها إلا التمليك وأصله الكسوة .

٤ – أن التمليك يسمى إطعاماً كما قيل أطعم رسول الله ﷺ الجد السدس[(١)] .

❋ أدلة القائلين بعدم وجوب التمليك :

١ – أن التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية .

٢ – أن المنصوص عليه الإطعام وحقيقة ذلك فى التمكين والمقصود سد الخلة ، وفى التمليك تمام ذلك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما ، ولا يصح قياسه على الكسوة لأن التكفير بالكسوة هو تكفير بعين الثوب لا بمنافعه ، وهذا بخلاف الزكاة أيضاً إذ الواجب هناك الإيتاء بالنص .

أنه ليس فى قولهم « أطعمَ رسول الله ﷺ الجد السدس » حجة لأن غاية ما يقال أن التمليك قد يسمى إطعاماً .

❋ وإليك أقوال أهل العلم من الفريقين :

❋ أولاً أقوال من قال بوجوب التمليك .

=

(١) حديث أخرجه أبو داود والنسائى وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٢١/٦) .

= ❋ **قال القرطبي في التفسير (٦/٢٧٦) :**

« قوله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه لقوله تعالى : ﴿ وهو يُطعِم ولا يُطعَم ﴾ وفي الحديث : « أطعم رسول الله ﷺ الجد السدس » ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التمليك أصله الكسوة ... » اهـ .

قال ابن قدامة المغني مع الشرح (٨/٦٠٤) :

« ... فأما كيفيته فظاهر المذهب أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة ، ولو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر ، ولو غدى كل واحد بمد لم يجزئه إلا أن يملكه ، وهذا مذهب الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه ... ولنا أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة « مد لكل فقير .... » ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة ... » اهـ .

❋ **أقوال بعض أهل العلم من الذين قالوا : إن الإطعام يجزىء :**

❋ **قال السرخسي في المبسوط (٧/١٥) :**

« وحجتنا في ذلك أن المنصوص عليه الإطعام وحقيقة ذلك في التمكين ، والمقصود به سد الخلة ، وفي التمليك تمام ذلك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما ... ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص ، والدليل عليه أن يشبهه بطعام الأهل فقال : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ وذلك يتأدى بالتمليك تارة ، وبالتمكين أخرى فكذا هذا لأن حكم المشبه حكم المشبه به ، وليس هذا كالكسوة لأن الكِسوة عين الثوب ، فأما الفعل بفتح الكاف كَسوة ، وهو الإلباس فثبت بالنص أن التكفير بعين الثوب لا بمنافعه ، والإعارة والإلباس تصرف في المنفعة فلا يتأدى به الواجب ، فأما في التمكين من الطعام المسكين طاعم للعين ، وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة ، وهذا بخلاف الزكاة ، فالواجب هناك فعل الإيتاء بالنص وفي =

= صدقة الفطر الواجب فعل الأداء وذلك لا يحصل بالتمكين بدون التمليك .. » اهـ .

❋ **وقال ابن الماجشون كما نقله عنه القرطبى فى التفسير (٢٧٦/٦) :**

« إن التمكين من الطعام إطعام ، قال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية » اهـ .

❋ **قال ابن قدامة المغنى مع الشرح (٦٠٥/٨) :**

« ... وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم، وهو قول النخعى وأبى حنيفة، وأطعم أنس فى فدية الصيام ، قال أحمد : أطعم شيئاً كثيراً، وصنع الجفان، وذكر حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ وهذا قد أطعمهم فينبغى أن يجزئه، ولأنه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم » اهـ .

❋ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى (٣٥٢/٣٥) :**

« وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين فى الدليل، فإن الله تعالى أمر بإطعام ولم يوجب تمليك، وهذا إطعام حقيقة ... وغاية ما يقال: إن التمليك قد يسمى إطعاماً كما يقال : « أطعم رسول الله ﷺ الجد السدس »[1] وفى الحديث : « ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده »[2] لكن يقال : لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى، ولأن ذلك إنما يقال : إذا ذكر المطعم فيقال : أطعمه كذا، فإذا أطلق وقيل: أطعم هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام؛ لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمى التمليك للطعام، إطعاماً، لأن المقصود هو الإطعام، أما إذا كان المقصود مصرفاً غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاماً عند الإطلاق » اهـ . =

(١) ضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٢١/٦) .

(٢) لم أقف عليه .

= ❋ قال الشوكانى فى السيل الجرار (٢٩/٤) :

« والعجب ممن قال : إنه لا يجزىء إلا التمليك مع القطع بأن الإطعام يصدق على إطعامهم الطعام المصنوع صدقاً مجمعاً عليه ، لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع ... » اهـ .

❋ الحاصل :

والحاصل فى المسألة – أنه لا يلزم التمليك فى إطعام المساكين ويكتفى بالتمكين، فإذا ملَّك أو مكَّن أجزأ، والله أعلم. وفيما قاله المُجَوِّزون كفاية لمن تدبر أدلتهم .

❋ مسألة : هل تجزىء الكفارة بالإطعام إذا دُفعت إلى الصغير الذى لم يأكل ؟

هذه أيضاً من المسائل التى اختلف فيها أهل العلم، فبينما ذهب الحنابلة والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الطفل الذى لم يأكل، ذهب الشافعية والحنفية إلى جواز ذلك .

❋ أدلة القائلين بعدم جواز دفعها إلى الطفل الذى لم يأكل :

١ – أن الله عز وجل قال : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ وهذا يقتضى أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة أكله اعتبر مظنته وإمكانه، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل .

❋ قال الخرق، المغنى مع الشرح (٢٥٠/١١) :

«... إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين كباراً كانوا أو صغاراً إذا أكلوا الطعام».

❋ دليل القائلين بالجواز :

إنه مسلم محتاج فأشبه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط، فتدفع إلى وليه، وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته، فأشبه الكبير .

❋ ذكر كلام ابن قدامة فى المغنى الذى اشتمل على أدلة الفريقين :

قال ابن قدامة فى المغنى (٢٥٢/١١ ، ٢٥٣) : فى كلامه على الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يدفع إليه الكفارة : =

= « ... إن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلاً لم يطعم، لم يجز الدفع إليه فى ظاهر كلام الخرقى وقول القاضى، وهو ظاهر قول مالك فإنه قال : يجوز الدفع إلى الفطيم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية يجوز دفعها إلى الصغير الذى لم يطعم، ويقبض للصغير وليه، وهو الذى ذكره أبو الخطاب فى المذهب، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى. قال أبو الخطاب : وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه حر مسلم محتاج فأشبه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط، وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته فأشبه الكبير، ولنا قوله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ وهذا يقتضى أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة أكله اعتبر إمكانه ومظنته، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة و لم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه ... » اهـ .

❋ والحاصل :

أن من اشترط دفع الكفارة إلى من يأكل، يؤيده الدليل لقوله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ فهذا يقتضى أكلهم له كما قال ابن قدامه، والله أعلم. وعليه فلا يجزىء دفعها إلى الصغير الذى لم يأكل .

❋ مسألة : هل يُشترط فيمن تدفع إليه الكفارة أن يكون مسلماً ؟

ذهب جمهور[1] أهل العلم من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم إلى عدم جواز دفع الكفارة إلى غير المسلم ، بينما ذهب أصحاب الرأى وابن حزم إلى جواز دفعها إلى الذمى.

❋ أما مستند الجمهور على عدم الجواز فهو :

أن الكفارة جزء من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يدفع للكافر قياساً على الزكاة.

❋ ودليل من ذهب إلى الجواز هو :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ ولم يأت هنا نص بتخصيص =

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٩٧/١١) « ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور ... » اهـ .

= المؤمنين وأجابوا عن قول الجمهور بأنها قياساً على الزكاة بأن الزكاة ورد فيها نص بأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم، وأما هنا فالنص عام .

٢ – المقصود من الكفارة سد خُلة المحتاج، وهي حاصلة بصرفها إلى الذمى، لأن التصدق عليهم قربى و لم ننه عن المبرة لمن لم يقاتلنا فى الدين ، قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾[1] .

❋ بعض أقوال أهل العلم من الفريقين فى المسألة .

❋ أولاً : أقوال أهل العلم ممن قال بعدم جواز دفع الكفارة إلى غير المسلم .

❋ قال الإمام الشافعى فى الأم (٩٢/٧) :

لا يجزىء أن يطعم فى كفارات الأيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً فإن أطعم ذمياً ... لم يجزه » اهـ .

❋ قال فى المدونة (٤٢/٢) :

« وقال ربيعة وغيره من أهل العلم : إنه لا يعطى منها يهودى ولا نصرانى ولا عبد شيئاً ، وقال الليث مثله .

قال ابن مهدى عن إسرائيل عن مهدى عن ليث عن مجاهد قال : لا يتصدق إلا على أهل دينه، قال ابن مهدى عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال : لا يتصدق عليهم، وقال الحكم : لا يجزىء إلا مساكين المسلمين » اهـ .

❋ وقال سحنون فى المدونة (٤١/٢) :

(قلت) « أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة (قال) : لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد ، وإن أطعمهم لم يجز عنه » اهـ .

❋ قال ابن قدامة فى المغنى مع الشرح (٢٥٢/١١) فى كلامه على الشروط التى يجب توافرها فيمن تدفع إليه الكفارة :

«أن يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها إلى كافر ذمياً كان أو حربياً، وبذلك =

---

(١) الممتحنة (٨) .

= قال الحسن والنخعى والأوزاعى ومالك والشافعى وإسحٰق وأبو عبيد ، ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمنى أهل الحرب ، والآية مخصوصة بهذا فنقيس » اهـ .

❋ ثانياً : بعض أقوال من أجاز دفعها إلى الذمى :

❋ قال ابن حزم فى المحلى (٨/٧٥) :

« ويجزىء كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة، لأنه لم يأت ههنا نص بتخصيص المؤمنين، وقد جاء النص فى الزكاة أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد فى فقرائهم » اهـ .

❋ قال السرخسى فى المبسوط (٨/١٥١) :

« ... وبينا هناك[1] أن إطعام فقراء أهل الذمة فى الكفارة ، يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً لأبى يوسف والشافعى رحمهما الله ... » .

❋ وقال فى موضع آخر (٧/١٨) :

« ولا يجزئه أن يعطى من هذه الكفارة[1] من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال ، وقد بينا ذلك فى كتاب الزكاة إلا فقراء أهل الذمة ، فإنه يعطيهم من هذه الكفارة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وفقراء أهل الإسلام أحب إلينا ولا يجزيه أن يعطى فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين فى دارنا » .

❋ والحاصل ..

أن الذى تميل إليه النفس هو القول بجواز دفع الكفارة إلى أهل الذمة لعموم قوله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ ، وأما القول بأنها تقاس على الزكاة فلا تدفع إلا إلى المسلمين فقد أجيب عنه بأن الزكاة ورد فيها نص بذلك ، وأما الكفارة فلم يأت نص يخصص العموم ، فيعمل بالعام ويضاف إلى ذلك ما ذكروه من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم =

(١) أى فى كفارة الظهار .

= يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ على جواز برهم، وهذا منه.

نقول بهذا وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه أكثر أهل العلم إلا أن الإنصاف وتحرى الحق يقتضى ذلك، والله أعلم .

❋ مسألة : هل تجزىء القيمة فى الكفارة أم لا ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز دفع القيمة بدلاً من الإطعام أو الكسوة ، ودليلهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ ، وهذا ظاهر فى عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره ، لأنه لم يؤد الواجب ، ولأن التخيير انحصر فى ثلاثة أمور ، فلو قلنا بجواز إخراج القيمة لكان التخيير بين أربعة .

بينما ذهب أصحاب الرأى إلى جواز ذلك وعمدتهم فى ذلك أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة، فالقيمة تجزىء فيه .

❋ بعض أقوال أهل العلم من الجمهور وهم القائلون بعدم جواز إخراج القيمة فى الكفارة :

❋ قال الإمام الشافعى – رحمه الله – الأم (٧/٩١) :

« ... وما أرى أن يجزيهم دراهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام ... » اهـ .

❋ قال سحنون فى المدونة (٢/٤٠) :

(قلت) : ولا يجزىء أن يعطى العروض ؛ فكان هذا الطعام وإن كان مثل ثمنه ؟ (قال) : نعم لا يجزىء عند مالك .

وقال ص ٤٧ : (قلت) : أرأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزىء أم لا ، قال : لا يجزىء عند مالك » اهـ .

❋ قال ابن حزم فى المحلى (٨/٦٩) بعد كلامه على التخيير فى الكفارة :

مسألة : ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدى ولا قيمة ولا شىء سواه أصلاً ، لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا ، فمن أوجب فى ذلك قيمة ، فقد تعدى حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ اهـ . =

= ❋ قال القرطبى فى تفسيره (٢٨٠/٦) :

« لا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: تجزىء، وهو يقول: تجزىء القيمة فى الزكاة فكيف فى الكفارة. قال ابن العربى: وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزىء فيه، قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة ؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ » اهـ .

❋ **قال ابن قدامة المغنى مع الشرح (٢٥٦/١١) تعليقاً على قول الخرق (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً[١] لم يجزه)** : « .ولنا قول الله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ هذا ظاهر فى عين الطعام والكسوة ، فلا يحصل التكفير بغيره ، لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه، ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء، ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير فى الثلاثة، ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير، معنى لأن قيمة الطعام إن سادت قيمة الكسوة فهما شىء واحد فكيف يخير بينهما ؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر، فكيف يخير بين شىء وبعضه ؟ ثم ينبغى أنه إذا أعطاه فى الكسوة[٢] ما يساوى إطعامه أن يجزئه، وهو خلاف الآية، وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوى كسوة المساكين ينبغى أن يجزئه نصف المد، وهو خلاف الآية، ولأنه أحد ما يكفر به فتعين ما ورد به النص ... » اهـ . =

(١) الورِق هو الفضة .

(٢) مذهب الحنفية أنه لا يجزيه عن الكسوة وإنما يجزيه من الطعام فى هذه الحالة ، قال السرخسى فى المبسوط (١٥٤/٨) : « ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم، وهو ثوب كثير القيمة، يصيب كل مسكين أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة، لأنه لا يكتسى به كل واحد منهم ولكن يجزيه من الطعام. ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع حنطة وذلك يساوى صاعاً من تمر لم يجز عنه من الطعام، ولو كان هذا المد من الحنطة يساوى ثوباً كان يجزىء من الكسوة دون الطعام ... » اهـ .

....

=

❋ ذكر قول من قال إن القيمة تجزىء فى الكفارة ❋

❋ **قال السرخسى فى المبسوط** (١٥٠/٨) عند الكلام على الإطعام فى كفارة اليمين :

« ... وقد بينا هذه المسألة فى كتاب الظهار وكفارة اليمين مثله ... وإن أعطى قيمة الطعام يجوز فكذلك فى كفارة اليمين ... » اهـ .

❋ **وقال هناك** (١٦/٧) أى عند الكلام على كفارة الظهار بالإطعام :

« ... وإن أعطى كل مسكين قيمة الطعام أجزأه، لحصول المقصود وهو سد الخلة ... » اهـ .

❋ **وقال أيضاً** (١٥٤/٨) فى باب الكسوة فى كفارة اليمين :

« ... وإن أعطى عشرة مساكين عبداً أو دابة قيمته تبلغ عشرة أثواب أجزأه من الكسوة باعتبار القيمة ، كما لو أدى الدراهم ، وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمته الطعام أجزأه من الطعام ، لأن مقصوده معلوم وهو سقوط الواجب به عنه ، فيحصل مقصوده بالطريق الممكن .. » اهـ .

❋ **والحاصل** :

أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة بدلاً من الإطعام أو الكسوة فى الكفارة هو الصواب لما سبق ذكره من أقوالهم المشتملة على الأدلة فى المسألة ، والله أعلم .

❋ مسألة : هل يجزىء فى الإطعام أكلة واحدة أم يلزم قوت اليوم ؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المعتبر فى طعام الكفارة أكلتان مشبعتان والمعتبر فى التمليك ما يصلح لأن يكون أكلتين مشبعتين ، وهذا مذهب الحنفية ، وظاهر مذهب مالك أنه يُطعم أكلتين كما سيأتى ، ونقل القرطبى عن أبى عمر كما فى تفسير القرطبى أن هذا قول أئمة الفتوى بالأمصار . بينما ذهب ابن حزم وآخرون[1] إلى أن أكلة واحدة تجزىء إذ لا دليل على اعتبار أكلتين، وإنما =

---

(١) وهم كل من قال: يجزىء فى الكفارة (مد)، قال ابن رشد فى بداية المجتهد ٤١٧/١ : =

....

= لفظ الإطعام يتحقق بأكلة واحدة . وقد ورد عن ابن عباس وعلى وغيرهما آثار ضعيفة بأن الإطعام غداءً وعشاءً ، وسبب اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة هو اختلافهم فى تأويل قوله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فقال بعضهم : المراد به أكلة واحدة ، وقال آخرون : بل المراد قوت اليوم .

وإليك بعض أقوال أهل العلم من الفريقين فى المسألة .

❋ أولاً : القائلون بأن المعتبر أكلتان :

❋ قال سحنون فى المدونة (٢/٤٠) :

(قال) : وسألنا مالكاً عن الكفارة أغداءً وعشاءً أم غداءً بلا عشاء وعشاءً بلا غداء ؟ قال : بل غداءً وعشاءً .

❋ قال السرخسى فى المبسوط (٧/١٥) :

« ثم المعتبر فى التمكين أكلتان مشبعتان إما الغداء والعشاء وإما غدآن أو عشآن لكل مسكين ، فإن المعتبر حاجة اليوم ، وذلك بالغداء والعشاء عادة » اهـ .

❋ وقال أيضاً (٨/١٥٠) :

« وقد بينا أن طعام الإباحة تتأدى به الكفارة عندنا، والمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ... » اهـ .

❋ قال القرطبى فى التفسير (٦/٢٢٧) :

« ... وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يجزىء إطعام العشرة وجبة واحدة ، يعنى غداء دون عشاءٍ أو عشاءً دون غداءٍ حتى يغديهم ويعشيهم قال أبو عمر وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار » اهـ .

❋ ثانياً : القائلون بأن أكلة واحدة تجزىء :

❋ قال ابن حزم فى المحلى ٨/٧٤ :

« وأما من حد كيلاً و ... ومن أوجب أكلتين فأقوال لا حجة لها من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم، وبالله تعالى نتأيد» اهـ. =

= «... فمن قال أكلة واحدة قال المد وسط فى الشبع، ومن قال غداءً وعشاءً قال: نصف صاع.

....

= ❋ **قال الشوكانى فى السيل الجرار (٣/٢٩) :**

« ... ويكفى فى ذلك مرة واحدة ليلاً أو نهاراً، ولا دليل على أنه يجب إطعامهم مرتين » اهـ .

❋ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- فى الفتاوى (٣٣/٦٩) :**

« ... وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد **جراية من الجرايات المعروفة فى بلده** مثل أن يطعم ثمان أواق أو تسع أواق بالشامى، ويطعم مع ذلك إدامها كما جرت عادة أهل الشام فى إعطاء الجرايات خبزاً وإداماً ... » اهـ .

❋ **والحاصل :**

أنه لا دليل يلزم بإطعام المساكين وجبتين، وعليه فمن دفع فى كفارة اليمين طعاماً يكفى أكلة واحدة أجزأه ذلك ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

❁ فصل فى الكسوة فى الكفارة ❁
وهو قوله تعالى : ﴿ أو كسوتهم ﴾

اختلف أهل العلم فيما يجزىء من الكسوة فى كفارة اليمين، فذهب الحنابلة والمالكية إلى أن ما يجزىء فى الكفارة من الكسوة هو ما يجزىء فى الصلاة، وهو ثوب للرجل يستر عورته، ويكون على عاتقه منه شيء، وأما المرأة فدرع وخمار، لأنه أقل ما يستر عورتها . وذهب الزهرى وطاووس وأصحاب الرأى إلى أن ما يجزىء ثوب واحد يستر العورة، وتجوز به الصلاة ولم يفرقوا بين المرأة والرجل، بينما ذهب الشافعى رحمه الله إلى أن ما يجزى هو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة من سراويل وعمامة وإزار وغيرها، ويروى هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن والثورى وغيرهم وإليه ذهب ابن حزم، ثم عاد عنه، كما سيأتى من كلامه .

❋ أدلة القائلين بأنه لا يجزىء من الكسوة إلا ما تجوز به الصلاة :

١ - أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجز فيها ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق . تفصيل ذلك أنه كما لا يجزىء فى الإطعام إطعام اللقمة واللقمتين مع أن ذلك يطلق عليه إطعام كذلك لا يجزىء فى الكسوة أدنى ما يطلق عليه كسوة ، بل يلزم قدر معين كما فى الإطعام، وهذا

القدر فى الكسوة هو ما سبق ذكره .

٢ - أن اللابس ما لا يستر عورته، إنما يسمى عرياناً لا مكتسياً، وكذلك لابس السراويل وحده أو مئزراً لا يستر عامة بدنه يُسمى عرياناً، فلا يجزئه عندئذ لقوله تعالى : ﴿ أو كسوتهم ﴾ .

❋ دليل الإمام الشافعى على أن الكسوة تطلق على أقل ما يقع عليه الاسم:

١ - قال: إن الله عز وجل أطلق الكسوة فى الآية ولم يقيدها، فإذا أطلق الله عز وجل فهو مطلق[1].

٢ - إن اسم الكسوة يقع على كل ما يكتسى به، سواء كان عمامة أو سراويل أو مقنعة أو غير ذلك .

وأجاب على قول القائلين بأنه لا يجزىء إلا ما تجوز به الصلاة، بأنه يجوز لرجل آخر أن يستدل بما يكفيه فى الشتاء أو فى الصيف أو فى السفر من الكسوة، ولا يصح الاستدلال بهذا . هكذا قال رحمه الله .

❋ أقوال أهل العلم فى المسألة :

❋ أولاً: بعض أقوال أهل العلم ممن قال لا يجزىء إلا ما تجوز به الصلاة:

❋ قال مالك الموطأ ص ٤٨٠ :

« أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزىء كلاً فى صلاته» اهـ . ومثل ذلك عن مالك فى المدونة ٢/٤٤.

❋ **قال ابن حزم فى المحلى (٨/٧٥)** بعد أن ذكر قول القائلين بأن

---

(١) انظر كلام ابن حزم (٨/٧٥) فى المحلى .

الكسوة تطلق على أقل ما يقع عليه الاسم، وارتضى هذا القول ودافع عنه ثم عاد فرجع عن هذا القول :

« .. ثم تدبَّرنا هذا فرأينا ضرورة أن الكسوة على الإطلاق منافية للعرى، إذ ممتنع محال أن يكون كاسياً عارياً من وجه واحد، لكن يكون كذلك من وجهين، مثل أن يكون بعضه كاسياً وبعضه عارياً، أو يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نساءٌ كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة » فصح يقيناً أن الكسوة لا يكون معها عرى إذا كانت على الإطلاق، والله تعالى قد أطلقها ولم يذكرها بإضافة، ولا شك فى أن من عليه كسوة سابغة إلا أن رأسه عار أو ظهره أو عورته أو غير ذلك منه فإنه لا يسمى كاسياً ولا مكتسياً إلا بإضافة فوجب ضرورة أن لا تكون الكسوة إلا عامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون مانعة من البرد، لأنه بالضرورة يعلم أن من كان فى كانون الأول مغطى برداء قصب فقط أنه لا يسميه أحدٌ كاسياً، بل هو عريان » اهـ .

❋ **قال ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير ١١/٢٦٠ ، ٢٦١** تعليقاً على قول **الخرقى** : « وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلى فيه، وللمرأة درع وخمار » ما يأتى :

« ... وتتقدر الكسوة بما تجزىء الصلاة فيه، فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأه فدرع وخمار ... ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق، ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة، ولأنه مصروف إلى المساكين فى الكفارة فيتقدر كالإطعام، ولأن اللابس

ما لا يستر عورته إنما يسمى عرياناً لا مكتسياً، وكذلك لابس السراويل وحده أو مئزراً يسمى عُرياناً، لقوله تعالى : ﴿ أو كسوتهم ﴾، إذا ثبت هذا فإنه إن كسا امرأة أعطاها درعاً وخماراً، لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه، وإن أعطاها ثوباً واسعاً يمكنها أن تستر بدنها ورأسها أجزأه ذلك، وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يمكنه أن يستر عورته ويجعل على عاتقه منه شيئاً، أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويرتدى الآخر، ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل وحده، لقول رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء » اهـ .

❋ ذكر قول من قال يجزىء أقل ما يقع عليه اسم الكسوة :

❋ قال الإمام الشافعى فى الأم (٨/٩٢) :

وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة، لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة، ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه فى الشتاء أو فى الصيف أو فى السفر من الكسوة، ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشىء من هذا، وإذا أطلقه الله فهو مطلق، ولا بأس أن يكسو رجالاً ونساءً وكذلك يكسو الصبيان، وإن كسا غنياً وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة » اهـ .

❋ أقوال أخرى لأهل العلم :

❋ قال ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧/١٨) بعد ذكر أقوال :

وأولى الأقوال عندنا بالصحة، وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال : عنى بقوله : ﴿ أو كسوتهم ﴾ ما وقع عليه اسم كسوة مما يكون ثوباً فصاعداً،

لأن ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل فى حكم الآية ، فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه بالنقل المستفيض ، والثوب وما فوقه داخل فى حكم الآية ، إذ لم يأت من الله تعالى وحى ولا من رسوله ﷺ خبر ، ولم يكن إجماع من الأمة بأنه غير داخل فى حكمها ، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتملة من حكم الآية إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك » اهـ .

❋ قال القرطبى فى التفسير (٦/٢٧٩) :

❋ قال ابن العربى :

« وما كان أحرصنى على أن يقال : إنه لا يجزىء إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه ، والله يفتح لى ولكم فى المعرفة » اهـ .

❋ قال الشوكانى فى السيل الجرار (٤/٢٨) :

« والمراد ما يصدق عليه أنه كسوة لغة أو شرعاً ، فإن كان الثوب الواحد يقال له كسوة كان وحده مجزياً ، وإن كان لا يصدق إلا على ثوبين أو أكثر فلا بد من ذلك ، ولكنه قد كثر فى لسان العرب وفى عبارات أهل الإسلام قولهم : « ثوباً كساه » كساه جبة « كساه قميصاً » فأفاد ذلك أن الثوب الواحد يكفى .

❋ الحاصل :

الحاصل فى المسألة : أنه يجب اعتبار العرف فى هذه المسألة كما اعتبرناه فى الإطعام ، فكل ما صدق عليه اسم الكسوة لغة وشرعاً وتعارف عليه الناس أنه كسوة أجزأ ، والله تعالى أعلم .

✵ مسألة : هل يجزىء إطعام بعض العشرة وكسوة الآخرين ؟

اختلف أهل العلم فيمن وجبت عليه الكفارة ، فأطعم بعض المساكين وكسا الآخرين ، فذهب فريق إلى أن ذلك لا يجزىء ، بينما ذهب الفريق الآخر إلى أن ذلك يجزىء ، وممن قال لا يجزىء الإمام الشافعى رحمه الله وابن حزم الظاهرى ، والقول الثانى هو مذهب أحمد رحمه الله ، وروى عن الثورى أيضاً . وجوز أصحاب الرأى ذلك بشرط تمليك الطعام والكسوة وهو مبنٌّى على أصل عندهم ، وهو جواز إخراج القيمة بدلاً من الإطعام أو الكسوة ، فإذا كان الطعام أرخص تقام الكسوة مقام الطعام ، وإن كانت الكسوة أرخص يقام الطعام مقام الكسوة . وإليك أدلة وأقوال كل فريق فى المسألة .

✵ أدلة من قال : لا يجزىء إطعام البعض وكسوة الآخرين :

١ - أن الله عز وجل جعل الكفارة أحد خصال ثلاث وهى : الإطعام والكسوة لعشرة مساكين ، أو تحرير رقبة فقال : ﴿ إطعام عشرة مساكين - أو كسوتهم ﴾ ، فإذا أطعم خمسة مثلاً وكسا خمسة لم يأت بأى خصلة منها بل أتى بنوع رابع ليس عليه دليل .

٢ - أنه نوع من التكفير فلا يجزئه تبعيضه كالعتق ، ولأنه لفَّق الكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم .

✵ أدلة من قال : إن من أطعم البعض وكسا البعض أجزأه :

١ - أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد .

٢ - ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام الآخر فى جميع العدد فقام مقامه فى بعضه .

٣ – أن معنى الإطعام والكسوة متقارب، إذ القصد سد الخلة ودفع الحاجة.

٤ – أن الآية تدل على هذا بمعناها ، فهى تدل على أنه مخير فى كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه .

❋ بعض أقوال أهل العلم فى المسألة :

❋ أولاً : أقوال من قال لا يجزىء :

❋ قال الإمام الشافعى فى الأم (٩١/٧) :

« وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن أطعم تسعة وكسا واحداً كان عليه أن يطعم عاشراً أو يكسو تسعة ، لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم ، وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحداً ، لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم » اهـ .

❋ قال سحنون فى المدونة (٤٧/٢) :

« قلت : أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه ؟ قال : ما سمعت عن مالك فيه شيئاً ولا يجزيه ، لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ إطعام عشرة مساكين ... ﴾ الآية ، فلا يجزىء أن يكون بعض من هذا وبعض من هذا لا يجزىء إلا أن يكون نوعاً واحداً » اهـ .

❋ قال ابن حزم فى المحلى (٧٦/٨) :

« ولا يجزىء إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم ، وهو قول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة وسفيان : يجزىء ، وهذا خلاف القرآن ، ولا نعلم أحداً قاله قبل أبى حنيفة » اهـ .

❋ ثانياً : بعض أقوال من قال يجزىء :

❋ قال الخرقى ، المغنى مع الشرح (٢٧٩/١١) : « ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة » .

❋ **قال ابن قدامة :**

«وجملته أنه إذا أطعم بعض المساكين وكسا الباقين بحيث يستوفى العدد أجزأه فى قول إمامنا والثورى وأصحاب الرأى ... ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد ، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه فى جميع العدد فقام مقامه فى بعضه ... ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة وقد استويا فى العدد واعتبار المسكنة فى المدفوع إليه ... ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالإنفاق أكثر من إطعام من بقى ولا كسوة أكثر ممن بقى ، وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع ، وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دلت على أنه مخير فى كل فقير أن يطعمه أو يكسوه ، وهذا يقتضى ما ذكرناه .. » اهـ .

❋ **قال فى المبسوط** (١٥١/٨) :

« .... فأما إذا ملَّك الطعام خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فإنه يجوز على اعتبار أنه إن كان الطعام أرخص تقام الكسوة مقام الطعام ، وإن كانت الكسوة أرخص يقام الطعام مقام الكسوة لوجود التمليك ... » اهـ .

❋ **والحاصل :**

أن الالتزام بما ثبت فى الكتاب والسنة هو خير مخرج من الخلاف دائماً ، وعليه فما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله وابن حزم رحمه الله وغيرهما من عدم جواز كسوة البعض وإطعام البعض هو الصواب عندنا ، لأن الآية

إنما دلت على إطعام عشرة أو كسوتهم كما سبق ذكره فى أدلتهم ، ولا يخفى ما فى أدلة القائلين بالجواز من تكلف بيِّن . بل نلزم من قال بهذا القول أن يقبل قول من قال بأن القيمة لا تجزىء، إذا كان المعنى عندهم هو سد الخلة كما قالوا ، وهم لا يقولون بأن القيمة تجزىء فى الكفارة؛ فوجب الوقوف مع ما ثبت فى كتاب الله ، والله أعلم .

❋ مسألة : من دفع الكفارة إلى من يظنه مسكيناً فبان غنياً هل يعيد الكفارة ؟

فيه قولان ، الأول : أنه لا تجزئه ، وهو رواية لأحمد ، وهو قول الشافعى وبعض المالكية ، وحجتهم أنه لم يطعم المساكين فلم يجزئه كما لو علم وعليه أن يعيد إخراج الكفارة .

والثانى : أنه يجزئه، وهو الرواية الثانية لأحمد، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وحجتهم فى ذلك أنه دفعها إلى من يظنه مسكيناً وظاهره المسكنة فأجزأه كما لو لم يعلم حاله .

ولأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته قال تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ فوجب أن يكتفى بظهوره وظنه ، وكذلك لما سأل النبى ﷺ رجلان أن يعطيهما من الصدقة قال لهما : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » اهـ. بتصرف من المغنى (٢٥٩/١١).

❋ والحاصل فى المسألة :

أن القول بأنها تجزىء هو الأصوب ، فإن من عليه الكفارة لم يُكلف بتقصى حقيقة أمر المدفوع إليه هل هو يستحق الكفارة أم لا، فإذا دفعها إلى من غلب على ظنه أنه يستحقها فقد برئت ذمته ولو بان أنه ليس

من أهلها بعد ذلك ، والله أعلم .

❋ ملحق مسائل تتعلق بالكفارة :

١ - الكفارة تدفع إلى المساكين ، ولا تدفع إلى باقى مصارف الزكاة ، لأن الله عز وجل خصَّ المساكين بالكفارة فى قوله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ويدخل الفقراء فى المساكين هنا ، لأن لفظى المسكين والفقير كالإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، وفى آية الكفارة قد افترقا ، فيكون اللفظ شاملاً للمعنيين .. وقد اختُلِف فى حد الفقير والمسكين وأيهما أشد حاجة من الآخر ، وموضع بسط ذلك فى مباحث الزكاة من كتب الفقه ، ولكن الذى نريد أن نقرره أن المسكين والفقير يجمعهما شىء واحد وهو الحاجة والعوز ، وعليه فتدفع الكفارة إلى من لا مال له أصلاً أو له مال أو يستطيع الكسب ، ولكن لا يكفيه ذلك .

٢ - إذا دُفِعت الكفارة إلى مسكين فأهداها لغنى ، جاز ذلك للمسكين والغنى ، لأن الفقير صار مالكاً لها وحقَّ له التصرف فى ملكه.

٣ - إذا كفَّر بالكسوة جاز له أن يكسوهم جديداً أو لبيساً بشرط أن لا يكون اللبيس قد بلى .



فصل فى
العتق فى كفارة اليمين
وهو قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾

* **معنى قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ :**

* **قال ابن جرير الطبرى (١٨/٥)** : « يعنى تعالى ذكره بذلك أو فك عبد أسر العبودية وذلها ... » .

* **وقال القرطبى فى تفسيره (٢٨٠/٦) :**

« التحرير : الإخراج من الرِّق ويستعمل فى الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول أم مريم : ﴿ إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً ﴾ أى من شغوب الدنيا ونحوها ... وخص الرقبة من الإنسان إذ هو العضو الذى يكون فيه الغُلّ والتوثق غالباً من الحيوان فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها » اهـ .

وقد تقدم فى أول الباب أن الله عز وجل ذكر فى الآية خصالاً ثلاثاً للكفارة على التخيير ورابعة لمن لم يجد ما يؤدى به الكفارة من الخصال الثلاث المخير فيها وقد تكلمنا عن التكفير بالإطعام والكسوة وكلامنا هنا يدور حول الخصلة الثالثة وهى خصلة العتق أو « تحرير الرقبة » .

وقد وقع أيضاً خلاف بين أهل العلم فى الشروط التى يجب أن تتوفر فى الرقبة المُعتقة كى تجزىء فى الكفارة ، وسوف نصيغ هذه الخلافات فى هذه الشروط فى مسائل مبينين أدلة العلماء فى كل شرط ثم نذيلها كالمعتاد بأقوالهم فى المسألة .

❋ مسألة : هل تجزىء الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين أم لا ؟

فيه قولان لأهل العلم ، الأول : بأنه لا تجزىء ، وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله ، وهو قول مالك والشافعى وغيرهم إذ أنهم يشترطون الإيمان فى الرقبة المعتقة . والثانى : أنها تجزىء ، وهو مذهب أصحاب الرأى وأهل الظاهر ، وبه قال ابن جرير الطبرى فى التفسير ، ورُوى أيضاً عن عطاء وأبى ثور ورواية ثانية عن أحمد وغيرهم .

وإليك أدلة كل فريق فى المسألة :

❋ أدلة القائلين باشتراط الإيمان فى الرقبة المُعتقة :

١ - أنها تلحق بكفارة القتل والجامع بينهما أنها تفرغ المسلم لعبادة الله عز وجل والجهاد فى سبيله فناسب ذلك شرع إعتاقه فى الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح ، ولما كانت الرقبة فى كفارة القتل يشترط فيها الإيمان فيتعدى الحكم إلى كل تحرير فى كفارة .

٢ - أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة .

٣ - قوله ﷺ للذى لطمْ الجارية : « ... اعتقها فإنها مؤمنة »[1]

وأجابوا على قول القائلين بأن الرقبة ذكرت فى الآية مطلقة بدون قيد بأن المطلق يُحمل هنا على المقيد كما فى كفارة القتل حيث اشترط الإيمان هناك وكما حُمِل المطلق فى

---

(١) وهو حديث معاوية بن الحكم ، أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما .

قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ على المقيد فى قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ .

❋ أدلة القائلين بأنه لا يشترط الإيمان فى الرقبة المعتقة :

١ – أن الله عز وجل ذكر فى الآية الرقبة ، ولم يخص رقبة من رقبة بل ذكر الرقبة مطلقة ، ولم يقيدها بوصف فيجوز عتق الرقبة الكافرة .

٢ – أن التقييد بصفة الإيمان يكون زيادة على النص .

وأجابوا على أدلة القائلين باشتراط الإيمان بالآتى :

١ – أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل لأن كفارة القتل مغلظة فناسب فيها اشتراط الإيمان .

٢ – ولأنه لا يجوز قياس المنصوص على المنصوص فكفارة اليمين منصوص عليها وكذا كفارة القتل منصوص عليها .

وأجابوا على الاحتجاج بقوله ﷺ : « **اعتقها فإنها مؤمنة** » بأن الخبر ليس فيه أن ذلك كان عن كفارة يمين كما أنه ليس فيه أنه لا تجزىء إلا رقبة مؤمنة ونحن لا ننكر عتق المؤمنة .



۞ بعض أقوال أهل العلم فى المسألة ۞

❋ **أولاً : بعض أقوال أهل العلم ممن قال باشتراط الإيمان :**

❋ **قال الإمام الشافعى فى الأم (٨/٩٣) :**

« ولو أعتق فى كفارة اليمين أو فى شىء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويعتق منها الأسود والأحمر والسوداء والحمراء وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمناً ... » اهـ .

❋ **قال الخرق ، المغنى مع الشرح الكبير (١١/٢٦٢) :**

مسألة : (وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت لأن الإيمان قول وعمل ... » اهـ .

❋ **قال ابن قدامة معلقاً على ما سبق :**

وجملته أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ويعتبر بها فيها ثلاث أوصاف (أحدها) : أن تكون مؤمنة فى ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد ، وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية تجزىء وهو قول عطاء وأبى ثور وأصحاب الرأى لقول الله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾

وهذا مطلق فتدخل فيه الكافرة .

ولنا أنه تحرير فى كفارة فلا تجزىء فيه الكافرة ككفارة القتل ، والجامع بينهما أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلم ، فناسب ذلك شرع إعتاقه فى الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح والحكم مقرون بها فى كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها فيعلل بها ، ويتعدى ذلك الحكم إلى كل تحرير فى كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة ، وأما المطلق الذى احتجوا به فإنه يُحمل على المقيد فى كفارة القتل كما حُمل المطلق فى قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ على المقيد فى قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حُمل عليه من جهة القياس » اهـ .

❋ قال القرطبى فى التفسير (٦/٢٨٠) :

« لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ، ولا عتاقة بعضها ... ودليلنا أنها قربة واجبة ، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة ... » اهـ .

❋ ثانياً : بعض أقوال أهل العلم القائلين بعدم اشتراط الإيمان :

❋ قال ابن جرير الطبرى (٥/١٨) :

« ... فإن قال قائل أفكل الرقاب معنِيٌّ بذلك أو بعضها قيل : بل مَعنِيٌّ بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقعاد والعمى والخرس وقطع اليدين أو شللهما والجنون المطبق ونظائر ذلك ، فإن من كان به ذلك أو شىء منه من الرقاب فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزىء فى كفارة اليمين، فكان معلوماً بذلك أن الله تعالى ذكره لم يعين بالتحرير فى هذه

الآية ، **فأما الصغير والكبير والمسلم والكافر** فإنهم معنيون به ، وبنحو الذى قلنا قال جماعة من أهل العلم ... » اهـ .

❋ قال ابن حزم فى المحلى :

« ويجزىء فى العتق فى كل ذلك الكافر والمؤمن ... وعمدة البرهان فى ذلك قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ فلمْ يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسياً، فإن قالوا : قسنا الرقبة فى هذا على رقبة القتل لا تجزىء إلا مؤمنة قلنا : فقيسوها عليها فى تعويض الإطعام منها ، فإن قالوا : لا نفعل لأننا نخالف القرآن نزيد على ما فيه ، قلنا : وزيادتكم فى كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه ... فإن احتجوا بالخبر الذى فيه أن القائل قال لرسول الله ﷺ أنه لطم وجه جارية له وعلى رقبة أفأعتقها ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « اعتقها فإنها مؤمنة » فلا حجة لهم فيه لأنها بعض الخبر لم تكن كفارة يمين ولا وطء فى رمضان ولا عن ظهار ... وأيضاً أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : لا تجزىء إلا مؤمنة وإنما فيه : اعتقها فإنها مؤمنة ، ونحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس فيه أنه لا يجوز عتق الكافرة فنحن لا نمنع من عتقها » .اهـ.

❋ قال السرخسى (٣/٧) :

« ... وحجتنا فى ذلك ظاهر الآية ، فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبىء عن صفة الإيمان والكفر ، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها ... » اهـ .

❋ **وقال الشوكانى فى السيل الجرار (٢٨/٤) :**

« ... ومن اشترط الإيمان جعل هذه الآية المطلقة مقيدة بآية كفارة القتل والكلام فى جواز هذا التقييد أو عدمه مستوفى فى الأصول والظاهر أنه لا وجه للقول بالتقييد لأن ذنب كفارة القتل مغلظ وذنب كفارة اليمين مخفف ولا يقيد ما هو مخفف بما هو مغلظ فإنه اختلاف يوجب بقاء المطلق على إطلاقه ولا سيما مع اختلاف السبب فإنه بمجرده مانع من التقييد ... » اهـ . ثم قال : وأما استثناء الكافر فلا وجه له لأنه قد جاز تملكه فأجزأ عتقه عن الكفارة » اهـ .

❋ **والحاصل :**

أن أدلة من ذهب إلى جواز عتق الرقبة الكافرة أرجح من أدلة المانعين وذلك لظاهر الآية ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .

وأما مسألة حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم فهذه مختلف فيها ولا دليل لوجوب حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم ، وأما الاحتجاج بقوله ﷺ : « اعتقها فإنها مؤمنة » فقد سبق الإجابة عليه .

وعليه فيجوز عتق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين ، والله أعلم .

❋ **مسألة : هل تجزىء الرقبة المعيبة فى كفارة اليمين أم لا ؟**

اتفق أكثر أهل العلم على أنه لا يجزىء فى كفارة اليمين إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً ، لأن المقصود تمليك العبد منافعه ويمكنه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً وعليه فلا يجزىء الأعمى ولا مقطوع اليدين ولا أشلهما ولا مقطوع الرجلين ولا المقعد ولا المجنون جنوناً مطبقاً ونظائر ذلك ، وهذا قول الحنابلة ومالك

والشافعى وأصحاب الرأى ، وخالف فى ذلك أهل الظاهر[1] حيث جوزوا عتق كل رقبة لظاهر الآية .

ووقع الخلاف فيما عدا هذا القدر وهو ما إذا كان العيب قطع إحدى اليدين أو الرجلين أو الأخرس أو أشل اليد أو قطع بعض الإصبع وغير ذلك من التفصيلات كما هو مبسوط فى كتب الفقه .

والمرجع فى ذلك كله عند من يجيز ومن يمنع هو القدرة على العمل بحيث لا يؤثر هذا العيب تأثيراً بيناً فى العمل ، ولا يوجد دليل نقلى يدل على ترجيح قول على آخر فقوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ لم يفرق بين رقبة وأخرى كما سبق ذكره .

وأما أهل الظاهر فقد سبق بيان مذهبهم وهو أنه يجزىء الرقبة المعيبة مطلقاً استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .

* هل يجزىء عتق الصغير فى الكفارة ؟

ذهب أكثر أهل العلم من الحنابلة والمالكية والشافعية وأصحاب الرأى وغيرهم إلى القول بجواز عتق الصغير فى كفارة اليمين ، وذهب القاضى كما فى المغنى ٢٦٣/١١ إلى أنه لا يجزىء من له دون السبع لأنه لا تصح منه العبادات فى ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى أيضاً كما فى المغنى مع الشرح ٢٦٢/١١ .

فأما من اشترط الإيمان فى الرقبة المعتقة كالشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم فقالوا بالجواز لأن من وُلد لأبوين مسلمين أو أحدهما كان مسلماً تبعاً لهما ، وأما من لم يشترط الإيمان كأصحاب الرأى وأهل الظاهر فلم

---

(١) قال ابن حزم فى المحلى (٧١/٨): ويجزىء فى العتق فى كل ذلك الكافر والمؤمن ... والمعيب والسالم .

يفرق بين كونه وُلِد لأبوين مسلمين أو كافرين .

وقد تقدم الكلام فى مسألة عتق الكافر فى الكفارة .

❋ وهل يجزىء عتق الجنين ؟

❋ قال الخرقى (١١/٢٦٥) من المغنى مع الشرح الكبير :

« ولا يجزىء إعتاق الجنين فى قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال أبو ثور : يجزىء لأنه آدمى مملوك فصح إعتاقه عن الرقبة كالمولود » اهـ .

❋ قال ابن قدامة :

« ولنا أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد فإنه لا يملك بالإرث والوصية ولا يشترط لهما كونه آدمياً لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة وليس بآدمى فى تلك الحال » اهـ .

(قلت) : وهذا الذى يترجح فى هذه المسألة ، والله أعلم .

❋ مسائل :

(١) هل يجزىء عتق أم الولد فى كفارة اليمين ؟ :

فيه قولان أيضاً، الأول: لا يجزىء وهو ظاهر مذهب أحمد ، وبه قال الشافعى ومالك وأصحاب الرأى وغيرهم ، ومستندهم على ذلك أن أم الولد قد استحقت العتق بسبب آخر[1] وهو أنها صارت أم ولد ، والثانى : يجزىء وهو رواية ثانية عن أحمد وغيره ، ومستبدهم أنها رقبة ومن أعتقها فقد حررها .

(٢) هل يجزىء عتق المكاتب ؟ :

إذا كان قد أدى من كتابته شيئاً لا يجزىء رواية لأحمد، وبهذا قال

---

(١) ولم أحرر المسألة تحريراً علمياً لأنها ليست من صلب كتابنا .

أصحاب الرأى لأنه إذا أدى شيئاً فقد حصل العِوض عن بعضه فلم يجزىء كما لو أعتق بعض رقبة ، أما إذا كان لم يؤد شيئاً ففيه قولان ، الأول : يجزىء وهو قول أبى ثور ورواية لأحمد وابن حزم وغيرهم ، والثانى : لا يجزىء وهو قول مالك والشافعى وإحدى الروايات عن أحمد لأنه مستحق للعتق بسبب آخر وهو المكاتبة .

(٣) هل يجزى عتق المدبَّر ؟ :

فيه قولان ، الأول : يجزىء ، وهو قول الحنابلة والشافعى وعزاه ابن قدامة لأبى ثور وابن المنذر وطاووس لعموم قوله : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، الثانى : لا يجزىء ، وهو قول مالك وأصحاب الرأى قالوا : لأنه استحق العتق بسبب آخر .

(٤) هل يجزىء عتق ولد الزنا ؟ :

❋ **قال الخرقى** : « **وولد الزنا** » « **أى يجزىء عتقه** » **قال ابن قدامة (٢٧٢/١١) :**

وهو قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن فضالة بن عبيد وأبى هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن وطاووس والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر ، وروى عن عطاء والشعبى والنخعى والأوزاعى وحماد أنه لا يجزىء لأن أبا هريرة روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ولد الزنا شر الثلاثة »[1] ...

ولنا دخوله فى مطلق قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ولأنه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتض عن شىء منه ، ولا استحق عتقه بسبب آخر فأجزأ عتقه كولد الرشيدة ، فأما الأحاديث الواردة فى ذمهِ فاختلف أهل العلم فى تفسيرها ، فقال

---

(١) صححه الألبانى ، انظر السلسلة الصحيحة (٦٧٢) .

الطحاوى : ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل الملازم لها ، وولد الليل الذى لا يهاب السرقة ، وقال الخطابى عن بعض أهل العلم قال : هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث ، وأنكر قوم هذا التفسير ، وقالوا : ليس عليه من وزر والديه شىء ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وفى الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة ، أما أحكام الدنيا فهو كغيره فى صحة إمامته وبيعه وعتقه وقبول شهادته فكذلك فى إجزاء عتقه عن الكفارة لأنه من أحكام الدنيا » اهـ .

(قلت) : وهذا هو الصواب فى المسألة لأنه لا يوجد دليل يمنع ، والأصل قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .

ملحوظة : لم نستقص كل ما يتعلق بمسألة العتق ، وإن كنا بحثنا أغلبها لعدم الحاجة فى وقتنا الحاضر لمعرفة هذه المسائل ولأنها ليس لها وجود عملى كبير فى مجتمعات المسلمين .



☼ فصل فى الصيام فى كفارة اليمين ☼

وهو قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾

تقدم فى أول الباب أن من وجب عليه كفارة يمين فهو مخير فى أن يُكفِّر عن يمينه بإحدى خصال ثلاث ذكرها الله عز وجل فى آية كفارة اليمين ، وهذه الخصال هى الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة . فمن لم يجد القدرة على التكفير بإحداها فليس له أن يكفر إلا بالصوم ثلاثة أيام .

٭ فمتى يسمى الحانث غير واجد :

اختلف أهل العلم فى الحد الذى يصير به الحانث غير واجد بحيث يجوز له الصوم فى الكفارة على أقوال منها :

١ – إذا لم يملك نصاباً .

٢ – إذا كان يملك ثلاثة دراهم .

٣ – إذا كان يملك درهمين .

٤ – إذا كان لا يملك إلا قوته وقوت عياله يوماً وليلة .

وثمَّ أقوال أخرى تفتقر إلى الدليل الصحيح . والقول الأخير هذا هو أولى الأقوال بالصواب تمشياً مع قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ فإذا وجد ما يفيض عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة مقدار

ما يُكفر به فليس له الصوم ، فإذا انعدم ذلك جاز له أن يُكفر بالصوم ، وهذا مذهب أحمد ، واختاره الطبرى فى تفسيره ، وقال القرطبى فى تفسيره : إنه قول مالك وأصحابه .

❋ ودليل هذا القول :

أن الله تعالى اشترط للصيام أن لا يجد بقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ ومن وجد ما يكفِّر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية .

ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر .

❋ بعض أقوال أهل العلم ممن قال بذلك :

❋ قال الخرقى ، المغنى مع الشرح (١١/٢٧٧) :

« ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به » .

❋ **قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٧/٢٠)** بعد ذكره بعض الأقوال فى المسألة ما يأتى :

« والصواب من القول فى ذلك عندنا أن من لم يكن عنده فى حال حنثه فى يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته لا فضل له عن ذلك يصوم ثلاثة أيام وهو ممن دخل فى جملة من لا يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق ، وإن كان عنده فى ذلك الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يطعم أو يكسو عشر مساكين أو يعتق فلا يجزيه حينئذ الصوم لأن إحدى الحالات الثلاث حينئذ من إطعام أو كسوة أو عتق حق قد أوجبه الله تعالى فى ماله وجوب الدين ، وقد قامت الحجة بأن

المفلس إذا فرق ماله بين غرمائه أنه لا يترك ذلك اليوم إلا ما لا بد له من قوته وقوت عياله يومه وليلته فكذلك حكم المعدم بالدين الذى أوجبه الله تعالى فى ماله بسبب الكفارة التى لزمت ماله » اهـ .

❋ **وقال القرطبى فى التفسير (٢٨٢/٦)** بعد ذكره هذا القول : « وبه قال الشافعى واختاره الطبرى وهو مذهب مالك وأصحابه ... » اهـ .

وبهذا القول أيضاً قال البغوى فى تفسيره (٩٢/٣ ط دار طيبة) حيث قال: « إذا عجز الذى لزمته كفارة اليمين عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة يجب عليه صيام ثلاثة أيام ، والعجز أن لا يفضل من ماله عن قوته وقوت عياله وحاجته ما يطعم أو يكسو أو يعتق فإنه يصوم ثلاثة أيام » اهـ .

❋ **مسألة إذا كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه :**

فيه قولان : الأول : أنه ليس له أن يُكفِّر بالصوم ، وبهذا القول قال الشافعى وأحمد رحمهما الله .

الثانى : أنه يجزئه أن يصوم ، وبهذا القول قال أصحاب الرأى وابن العربى كما نقله عنه القرطبى فى تفسيره .

❋ **حجة من قال ليس له أن يصوم :**

« أنه حق مال وجب على وجه الطهرة فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة ولأنه غير مؤقت ولا ضرر فى تأخيره فلم يسقط بغيبته كالزكاة » قاله ابن قدامة فى المغنى (٢٧٨/١١) :

❋ **حجة من قال له أن يصوم :**

١ – أن شرط الانتقال إلى التكفير بالصوم هو ألا يجد ما يكفِّر به وهذا قد تحقق الشرط فى حقه فجاز له أن يُكفِّر بالصوم لأنه بالحنث قد وجبت عليه الكفارة .

❋ بعض أقوال من قال ليس له أن يصوم :

❋ قال الإمام الشافعى - رحمه الله - الأم (٩٤/٧) :

« ... وإن كان غنياً وكان ماله غائباً عنه لم يكن له أن يُكَفِّر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق » اهـ .

❋ قال الخرق ، المغنى (٢٧٧/١١ ، ٢٧٨) :

(فصل) فإن كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يُكفِّر بالصيام .

❋ قال ابن قدامة معلقاً : « ولنا أنه حق مال يجب على وجه الطهرة ... إلـخ » .

قال :

❋ بعض أقوال من قال إن له أن يصوم :

❋ قال السرخسى فى المبسوط (١٥٦/٨) :

« فإن كان لهذا المعسر مال غائب أو دين وهو لا يجد ما يطعم أو يكسو ولا ما يعتق أجزأه أن يصوم لأن المانع قدرته على المال وذلك لا يحصل بالملك دون اليد ، فما يكون ديناً على مفلس أو غائباً عنه فهو غير قادر على التكفير به إلا أن يكون فى ماله الغائب « عبد » فحينئذٍ لا يجزيه التكفير بالصوم لأنه متمكن من التكفير بالعتق ... » اهـ .

❋ قال القرطبى فى تفسيره (٢٨٢/٦) :

قال ابن العربى : « وذلك لا يلزمه بل يُكَفِّر بالصيام ، لأن الوجوب قد تقرر فى الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر فليُكفِّر لعجزه عن الأنواع الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد ﴾ اهـ .

❋ والحاصل ..

أن من وجبت عليه الكفارة بسبب حنثه فى يمينه ولم يجد ما يكفِّر به من طعام أو كسوة أو تحرير رقبة جاز له أن يكفر بالصوم لأنه صار غير واجد ، وتحقق الشرط فى حقه ، ولا يوجد دليل يلزمه بتأجيل التكفير سواء كان فى بلد غير بلده فغاب عن ماله أو كان له دين فغاب ماله عنه ، والله أعلم .

❋ صفة الصيام فى كفارة اليمين :

هل يلزم التتابع فى الصيام ؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوب التتابع فى صيام الكفارة ، وممن قال بهذا إبراهيم النخعى والثورى وهو ظاهر مذهب أحمد وله رواية أخرى وأصحاب الرأى وغيرهم ، بينما ذهب الشافعى فى أظهر قوليه ومالك وغيرهما(❋) إلى عدم وجوب التتابع فى صيام كفارة اليمين وإليك أدلة وأقوال كل فريق .

١ – أدلة من قال : يلزم التتابع :

١ – قراءة ابن مسعود وأُبى بن كعب أنهما قرآ قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ . فقالوا : إن كان هذا قرآناً فهو حجة ، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبى ﷺ إذ يحتمل أنهما سمعاه من النبى ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً ، فثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبى ﷺ للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة .

٢ – ولأنه صيام فى كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار

(❋) كابن حزم فى المحلى ٨/٧٥، وابن جرير الطبرى فى تفسيره، والفخر الرازى فى تفسيره .

والمطلق يحمل على المقيد[1].

❋ أدلة من قالوا لا يشترط التتابع :

١ - أن الصوم غير مشروط بالتتابع فى المصاحف التى بين أيدينا ، فمن صام ثلاثة أيام على أى صفة أجزأه ذلك ، وأما قراءة أُبىّ وابن مسعود فهى قراءة شاذة لا حجة فيها .

٢ - أن حمل المطلق فى كفارة اليمين على المقيد فى كفارة القتل والظهار فيه نزاع أصولى وهو إذا ما اتفق الحكم واختلف السبب ، كما فى هذه المسألة ، وعليه فلا يُلزم بحمل المطلق على المقيد .

❋ بعض أقوال أهل العلم فى المسألة :

١ - أقوال من قالوا بوجوب التتابع :

❋ قال الخرقى ، المغنى مع الشرح (٢٧٣/١١) :

« فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة » .

❋ قال ابن قدامة معلقاً :

« .... ولنا أن فى قراءة أُبى وعبد الله بن مسعود ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ كذلك ذكره الإمام أحمد فى التفسير عن جماعة ، وهذا وإن كان قرآناً فهو حجة ، لأنه كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. » اهـ[2].

❋ قال فى المبسوط (٧٥/٣) :

فأما صوم كفارة اليمين فثلاثة أيام متتابعة عندنا خلافاً للشافعى -

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٢٧٣/١١) من قول ابن قدامة .

(٢) سبق ذكر كلامه فى الأدلة فليرجع إليه .

رحمه الله تعالى – قال : إنه مطلق فى القرآن ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبى حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى كان سليمان الأعمش يقرأ ختماً على حرف ابن مسعود وختماً من مصحف عثمان رضى الله عنه والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور » اهـ .

❋ بعض أقوال أهل العلم ممن قالوا لا يلزم التتابع :

❋ قال الشافعى فى الأم (٧/٩٤) :

« كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط فى كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعاً أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله عز وجل فى قضاء رمضان ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ والعدة أن يأتى بعدد صوم لا ولاء » اهـ .

❋ قال سحنون فى المدونة (٢/٤٣) :

(قلت) : أرأيت الصيام فى كفارة اليمين أمتتابع فى قول مالك أم لا ؟ (قال) : إن تابع فحسن ، وإن لم يتابع أجزأ » اهـ .

❋ قال ابن جرير الطبرى (٧/٢٠) بعد ذكر بعض الأقوال فى صفة الصيام فى الكفارة :

والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يُقال : إن الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً أن يُكفِّرِها بصيام ثلاثة أيام ولم يشرط فى ذلك متتابعة ، فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة أجزأه لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أجزأ ، فأما ما روى عن أُبىّ وابن مسعود من قراءتهما ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ فذلك خلاف ما فى مصاحفنا وغير جائز لنا أن نشهد بشىء ليس فى مصاجفنا من الكلام أنه فى كتاب الله غير أنى أختار للصائم

فى كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة ولا يفرق ، لأنه لا خلاف بين الجمع ، أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته ، وهم فى غير ذلك مختلفون ، ففعل ما لا يختلف فى جوازه أحب إلَّى وإن كان الآخر جائزاً » اهـ .

❋ **قال ابن حزم فى المحلى (٧٥/٨ ، ٧٦)** رداً على من قال بوجوب التتابع قياساً على كفارة القتل والظهار واستدلالهم بقراءة ابن مسعود : « ... وأما قراءة ابن مسعود فهى من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم .. وحمزة .. والكسائى ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا فى القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة[١]... فإذا لم يخص الله تعالى تتابعاً من تفريق فكيفما صامهن أجزأه » اهـ .

❋ **قال الفخر الرازى فى تفسيره (٧٧/١٢)** بعد ذكر مذهبى الشافعى وأبى حنيفة فى المسألة :

« والجواب أن القراءة الشاذة مردودة ، لأنها لو كانت قرآناً لنقلت نقلاً متواتراً ، إذ لو جوَّزنا فى القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة فى القرآن وذلك باطل ، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة فلا تصلح لأن تكون حجة ... » اهـ .

❋ **الحاصل ..**

أن من قال باشتراط التتابع فى صيام الكفارة مستنده قراءة أبى وابن مسعود وحمل المطلق على المقيد ، فأما قراءة ابن مسعود فلا نسلِّم بصحة

---

(١) نقلنا كلام ابن حزم رحمه الله وإن كنا لا نوافقه على تشنيعه على المخالف بهذه الألفاظ .

الأسانيد إلى ابن مسعود وأبى إذ كلها مراسيل كما قال البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/٦٠)، ولو صح السند إليه فلا حجة فيها لأنها قراءة شاذة، وإنما التعويل على القراءة المتواترة وليس فيها صفة التتابع، وأما حمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل والظهار فقد أجيب عن مثل ذلك بأن الحكم إذا اتحد واختلف السبب فمن أهل العلم من يقول : يُحمل المطلق على المقيد ، ومنهم من يقول لا يُحمل ، فالصواب فى المسألة أنه يجوز التفريق فى الصيام .

❋ مسألة : من حنث معسراً ثم أيسر أو حنث موسراً ثم أعسر

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، وسبب اختلافهم هو هل المعتبر حال الحانث من حيث اليسار والعسر وقت حنثه ، أم حاله وقت تكفيره عن اليمين ؟

فمن قال : المُعتبر حاله وقت حنثه قال : إذا حنث وكان معسراً وجب عليه الصوم حينئذٍ ، فلو أخر أداء الكفارة حت صار موسراً فمنهم من قال : ينتقل إلى الإطعام أو الكسوة أو العتق استحباباً ويجزئه الصوم ، وهذا قال به الشافعى كما فى الأم ، ومنهم من قال : لا يجزئه إلا الصوم وهو قول ابن حزم ، أما إذا كان موسراً وقت حنثه فلم يكفِّر حتى أُعسر ، فمنهم من قال : لا يجزئه الصوم ، وهو رواية للشافعى واختيار الخرقى وابن قدامة ومقتضى مذهب ابن حزم وبه قال . وقال أبو ثور وأصحاب الرأى : يجزئه[1]. أما من قال المُعتبر وقت التكفير لا وقت الحنث ، فينظر إلى حال الحانث وقت أداء الكفارة من حيث العسر أو اليسر ، وهذا القول الرواية الثانية للشافعى، وبه قال القرطبى فى تفسيره (٦/٢٨١) .

---

(١) المغنى مع الشرح (١١/٢٨٢) .

ولأصحاب الرأى فى المسألة تفصيلات تفتقر إلى الدليل . هذا وقد أطال ابن حزم النفس فى الرد على المخالفين له فى المسألة حيث إن المعتبر عنده وقت الحنث لا وقت التكفير[1].

❋ الحاصل ..

أنه لا يوجد دليل يرجح قولاً على آخر فى المسألة إلا ما قاله ابن حزم مبرهناً به على صحة مذهبه من أن الذى حنث قد تعين عليه وقت حنثه أحد أنواع الكفارة ، فلا يجزئه إلا أن يأتى بها إذا أراد أن يكفِّر إلا أننا لا نتفق معه فى قوله : « أنه قد تعين عليه وقت الحنث أحد أنواع الكفارة » لأنه لا خلاف أنه يجوز تأخير أداء الكفارة عن وقت الحنث كما سبق بيانه ، فالذى وجب عليه وقت الحنث هو الكفارة لا نوع من أنواعها ، فإذا أراد أن يكفِّر نظرنا إلى حاله وقت التكفير فإن كان موسراً قلنا : يلزمك أن تطعم أو تكسو أو تعتق ، أما إذا كان معسراً قلنا له ، يجزئك الصيام ، فهذا ما يقتضيه النظر الصحيح ، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الشافعى كما قاله الربيع فى الأم (٧/٩٤) واختيار القرطبى – رحمه الله تعالى – فى التفسير وهو الذى إليه نميل . والله أعلم بالصواب .

❋ مسألة : فيمن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست .

قال بعض أهل العلم لا يحنث إلا إذا فعلها جميعها بينما قال الآخرون : يحنث بفعل بعضها أو جميعها ، واتفق الفريقان أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

أما القول الأول فصاحبه ابن حزم وعزاه للشافعى وعطاء ، وأما القول

---

(١) انظر كلام ابن حزم (٨/ ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) من المحلى .

الثانى فقال به الحنابلة، وقال فى المغنى: ولا أعلم فيه خلافاً .

❋ حجة ابن حزم على ما ذهب إليه :

قال فى المحلى (٨/٥٢) :

اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة فلا يلزمه أكثر من يمين أصلاً إذ لم يوجب إياه قرآن ولا سنة فإذ هى يمين واحدة فلا يجوز أن يكون فى بعضها على حنث وفى بعضها على بر إنما هو حانث أو غير حانث » اهـ .

❋ حجة من قال بالقول الثانى :

إن اليمين واحدة والحنث واحد ، فإذا فعل واحدة منها حنث وانحلت يمينه .

❋ إذا حلف أيماناً على أجناس فقال : والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست :

الصواب أنه إذا حنث فى واحدة فعليه كفارتها فإذا ، أخرج الكفارة وحنث فى الثانية فعليه كفارتها ، وهكذا قال فى المغنى مع الشرح (١١/٢١٢) لا نعلم فى هذا أيضاً خلافاً .. » اهـ . ثم أورد قولاً لأبى بكر - من أصحاب المذهب - أنه تجزئه كفارة واحدة وهو منقول عن أحمد ، ثم أجاب على ما احتجوا به حيث قالوا : إنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلف محالها بأن يسرق من جماعة مثلاً فقال ابن قدامة :

« ولنا أنها أيمان لا يحنث فى إحداهن بالحنث فى الأخرى فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى كما لو كفَّر عن إحداهما قبل الحنث فى الأخرى ، وكالأيمان المختلفة ، وبهذا فارق الأيمان على شىء واحد، فإنه متى حنث فى

إحداها كان حانثاً فى الأخرى ، فإن كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة ، وههنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات وفارق الحدود ، فإنها وجبت للزجر وتندرى بالشبهات بخلاف مسألتنا ... » اهـ .

٭ وإذا كرر اليمين على شىء واحد فى مجلس واحد أو مجالس مختلفة أو فى يوم أو فى أيام متفرقة .

فالصواب أنه عليه كفارة واحدة ، وهو قول الأوزاعى ومالك وأحمد وإسحٰق وغيرهم ، قاله ابن حزم فى المحلى (٥٣/٨) .



۞ باب النية فى الأيمان ۞

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٦٨٩)[1]:

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول : سمعت **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » .

وأخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائى (١٣/٧)، والترمذى (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧) وغيرهم، وبعضهم بلفظ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

---

(١) هذا الحديث ترجم له البخارى فى عدة مواضع من صحيحه منها كتاب « الأيمان والنذور » حيث ترجم له « باب النية فى الأيمان » .

❋ **قال الحافظ فى الفتح** (٥٧١/١١) معلقاً على الحديث :

« ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن فى اللفظ ما يقتضى ذلك . كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد فى شهر أو سنة مثلاً ... واستدل به على أن اليمين =

= على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهى على نية المستحلف ، ولا ينتفع بالتورية فى ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره ، وهذا إذا تحاكما ، وأما فى غير المحاكمة فقال الأكثرية للحالف ، وقال مالك وطائفة : نية المحلوف له .. » اهـ .

❋ قال الخرق ، المغنى مع الشرح (٢٨٣/١١) :

مسألة : « ويرجع فى الأيمان إلى النية » .

❋ قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن مبنى اليمين على نية الحالف ، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له ، فالموافق للظاهر أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلى مثل أن ينوى باللفظ العام العموم ، وبالمطلق الإطلاق ، وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها .

والمخالف يتنوع أنواعاً :

(أحدها) : أن ينوى بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة ويريد لحماً بعينه وفاكهة بعينها ، ومنها أن يحلف على فعل شىء أو تركه مطلقاً ينوى فعله أو تركه فى وقت بعينه ... ومنها أن ينوى بيمينه غير ما يفهمه السامع منه كما ذكرنا فى المعاريض ...

الثانى : أن يريد بالخاص العام .

مثل أن يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش ينوى قطع كل ماله فيه منة ، أو لا يأوى مع امرأته فى دار يريد جفاءها بترك اجتماعها معه فى جميع الدور ... وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه لأن الحنث ما عقد عليه اليمين ، واليمين لفظه فلو أحنثناه على ما سواه لأحنثنا على ما نوى لا على ما حلف ، ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفها .

ولنا أنه نوى بكلامه ما يحتمله ، ويسوغ فى اللغة التعبير عنه فينصرف يمينه إليه كالمعاريض ، وبيان احتمال اللفظ أنه يسوغ فى كلام العرب التعبير بالخاص عن العام ، قال تعالى : ﴿ ما يملكون من قطمير – ولا يظلمون فتيلاً – وإذاً =

= لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ والقطمير : لفافة النواة ، والفتيل : ما فى شقها ، والنقير : النقرة التى فى ظهرها ، ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شئ ... وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾[1] يعنى رجلاً واحداً ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾[1] يعنى أبا سفيان ... وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه لقوله ﷺ : « إنما لامرئ ما نوى » ولأن كلام الشارع يحمل على مراده إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره ، وقولهم : إن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين ، قلنا : وهذا كذلك فإنما انعقدت عليه اليمين على ما نواه ، ولفظه مصروف إليه وليست هذه نية مجردة بل لفظ منوى به ما يحتمله .

(فصل) ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه احتمال اللفظ له ، فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً يعنى به لا يدخل بيتاً فإن يمينه لا تنصرف إلى المنوى لأنها نية مجردة لا يحتملها اللفظ فأشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين » اهـ . **إذا حلف ولم ينو شيئاً** .

فإذا لم ينو شيئاً قال **الخرقى**: «فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها»[2] .

❋ قال ابن قدامة كما فى المغنى (٢٨٤/١١) :

« ... إذا حلف لا يأوى مع امرأته فى هذه الدار نظرنا ، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منةً عليه بها اختصت يمينه بها ، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضى جفاءها، ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بإيوائه معها فى كل دار ... والخلاف فى هذه المسألة كالخلاف فى التى قبلها، قد دللنا على تعلق اليمين بما نواه . والسبب دليل على النية فيتعلق اليمين به وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصاً فى شئ لسبب عام تعدى إلى ما يوجد فيه السبب كتنصيصه =

(١) آل عمران (١٧٣) .

(٢) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى ٨٧/٣٢: وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجها ؟ على قولين : فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك ، والمعروف فى مذهب أبى حنيفة والشافعى أنه لا يرجع لكن فى مسائلهما ما يقتضى خلاف ذلك .

= على تحريم التفاضل فى أعيان ستة أثبت الحكم فى كل ما يوجد فيه معناها كذلك فى كلام الآدمى مثله ... » .

إذا كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً .

مثل من دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى أو حلف لا يقعد .

فيه قولان عند أحمد ، أحدهما : أن اليمين محمولة على العموم .

أما ابن حزم فيرى أنه إذا لم ينو فيحمل على عموم لفظه مطلقاً .

❋ وقال ابن حزم (٨/٤٤) :

« فإن قال : لم أنو شيئاً دون شىء حمل على عموم لفظه » اهـ .

إن اختلف السبب والنية قدمت النية على السبب وجهاً واحداً عند الحنابلة ، وقال القاضى : يقدم السبب لأن اللفظ ظاهر فى العموم ، والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه . والأول الأصح لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا لفظه بعمومه والنية تخصه على ما سبق بيانه » اهـ . بتصرف يسير من المغنى (١١/٢٨٥) .



☼ المعاريض فى الأيمان ☼

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٥٣) :

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى : أخبرنا هشيم بن بشير ، عن عبد الله ابن أبى صالح، وقال عمرو: حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا عبد الله بن أبى صالح، عن أبيه ، عن **أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » وقال عمرو : يصدقك به صاحبك .**

« تكلم فيه بعض أهل العلم »

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٥) ، الترمذى (١٣٥٤)[1] وابن ماجه (٢١٢١) وغيرهم وفى رواية « **اليمين على نية المستحلف** » .

وأخرجه مسلم (١٦٥٣) وابن ماجه (٢١٢٠) .

* * *

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وعبد الله بن أبى صالح هو : أخو سهيل ابن أبى صالح لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن صالح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحٰق ، وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : « إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف ، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذى استحلف » اهـ .
ولفظ الترمذى : « اليمين على ما يصدقك به صاحبك » . =

....

=

❋ تحقيق الحديث ❋

والحديث أخرجه غير المذكورين آنفاً عدد من المصنفين منهم :

أحمد فى مسنده (٢/٢٢٨) وعبد الرزاق فى المصنف (١٦٠٢٢) والدارمى فى سننه (٢/١٨٧) وابن حبان فى المجروحين (٢/١٦٤) وابن عدى فى الكامل (٤/٣٤٤) والدارقطنى فى سننه (٤/١٥٧) والطحاوى فى المشكل (٢/٣٥٣) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٤١) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٦٥) والخطيب فى الموضح (١/٢٥٦ ، ٢٥٧) وأبو نعيم فى الحلية (٩/٢٢٥) ، (١٠/١٢٧) والعقيلى فى الضعفاء الكبير (٢/٢٥١) .

كلهم من طريق عبد الله بن أبى صالح أو عباد بن أبى صالح ، وهما واحد كما نص على هذا غير واحد من الحفاظ منهم أبو داود فى السنن (٣/٢٢٤) ويحيى بن معين كما فى التاريخ [(٢/٢٩١) بترتيب أحمد نور سيف] والخطيب كما فى موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٢٥٦) .

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد فى المسند (٢/٣٣١) ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه وهذا الطريق قال عنه ابن حبان فى المجروحين: إن الخبر مشهور به حيث قال فى المجروحين (٢/١٦٤) بعد ذكر الحديث فى ترجمة عباد بن أبى صالح : « وهذا خبر مشهور لعبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن جده، عن أبى هريرة ، وعبد الله بن سعيد المقبرى يقال له عباد أيضاً » اهـ .

(قلت) عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، متفق على ضعفه .

قال يحيى بن معين فيه : « استبان لى كذبه فى مجلس » .

قال أحمد : « منكر متروك » .

قال البخارى : تركوه ، قال النسائى : متروك الحديث ، قال الدارقطنى : متروك .

وبذلك يمكن الجزم بأن هذا الطريق ضعيف جداً .

=

....

= **أما عن الطريق الأولى :**

ففيها عبد الله بن أبى صالح ، مختلف فى توثيقه والراجح ضعفه .

وإليك بعض أقوال أهل العلم فيه .

❋ ذكر من وثقه :

قال ابن معين ثقة .

قال الساجى وتبعه الأزدى : ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه ، قال الذهبى فى الميزان : صالح الحديث ، وقال فى الكاشف : حديثه حسن .

❋ ذكر من ضعفه :

قال على بن المدينى : « ليس بشىء » .

قال البخارى : « منكر الحديث » .

قال العقيلى : حدثنى آدم بن موسى قال : سمعت البخارى يقول : عبد الله ابن ذكوان السمان « منكر الحديث » .

قال ابن حبان : يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وهو الذى روى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » .

وقال العقيلى فى الضعفاء الكبير بعد أن ذكر الحديث فى ترجمته : « ولا يحفظ إلا عنه وتابعه[1] عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وهو دونه وأورد ابن عدى الحديث فى ترجمة عبد الله بن أبى صالح وكذلك الذهبى ، وقال الحافظ فى التقريب : لين الحديث » .

ويذلك يمكن القول بأن الحديث له علتان :

الأولى : كون الحديث مشهور[2] أنه من حديث عبد الله بن سعيد بن =

(١) أى تابعه متابعة قاصرة .

(٢) وقد أعلّ ابن عمار الشهيد حديثاً فى مسلم بعلة مثل هذه فقال فى حديث يرويه سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة : « وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الله بن عامر الأسلمى عن سهيل وعبد الله بن عامر ضعيف الحديث ، فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله بن عامر .» اهـ . =

....

= أبى سعيد المقبرى وعبد الله بن أبى صالح يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه ، فالحديث أشبه أن يكون حديث عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وقد تقدم أنه متروك الحديث .

الثانية : ضعف عبد الله بن أبى صالح على الراجح خاصة وقد تفرد عن أبيه بهذا الحديث .

وبعد ما تبين ما فى الحديث من مقال نقول : إن هذا الحديث لا يصح إسناده وهذا ما يقتضيه البحث العلمى وليس هذا تعدياً منا على صحيح مسلم بل هذا ما أدانا إليه البحث العلمى كما تقدم نقول هذا حتى لا يسارع بعض الناس برمينا بما ليس فينا ، والله المستعان .

❋ معنى المعاريض :

❋ قال ابن الأثير فى النهاية (٣/٢١٢) :

المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول .

❋ وقال ابن منظور فى لسان العرب ص ٢٨٩٤ :

الأصمعى : يقال عرَّض لى فلان تعريضاً إذا رحرح بالشىء ولم يبين ، والمعاريض من الكلام : ما عرَّض به ولم يصرح وأعراض الكلام ومعارضه ومعاريضه كلام يشبه بعضه بعضاً فى المعانى كالرجل تسأله هل رأيت فلاناً فيكره أن يكذب ، والتعريض خلاف التصريح ، والمعاريض : التورية بالشىء عن الشىء .

❋ وقال الراغب (نقلاً عن الفتح ١٠/٥٩٤) :

هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر .

❋ قال الحافظ فى الفتح (١٠/٥٩٤) معلقاً على تعريف الراغب :

والأولى أن يقال : « كلام له وجهان يُطلق أحدهما والمراد لازمه » اهـ . =

= وانظر هذا فى كتاب علل الأحاديث فى كتاب الصحيح لمسلم بن حجاج ص ١٢٨ تحقيق على بن حسن بن عبد الحميد ، ط دار الهجرة .

....

=

❋ ذكر ما يتعلق بالحديث من مسائل فقهية ❋

ورغم ما فى الحديث من مقال إلا أن أكثر أهل العلم على العمل به ، بل انعقد الإجماع على بعض مسائله ، فقد اتفق أهل العلم على أن من استحلفه القاضى فى دعوى انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ، ولا تنفعه التورية فى هذه الحالة[1] .

واتفقوا أيضاً على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله[2] .

واختلفوا فى مسألة .

❋ من استحلفه غير القاضى أو من ينوب عنه :

ذهب الشافعية إلى أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فيكون على نية المستحلف ومستندهم على ذلك قوله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » فقالوا : المراد بالحديث استحلاف القاضى ، وذهب الأحناف إلى أن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إذا كان ظالماً ووافقهم على ذلك الحنابلة ، أما إذا لم يكن ظالماً أو مظلوماً فظاهر مذهب أحمد أنه تنفعه التورية وللمالكية تفصيل فى المسألة أورده النووى فى شرح مسلم (١١/١١٧) .

ملخصه : إنه إذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بالظاهر، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف ، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف . وهذا القول معزو إلى عبد الملك وسحنون وظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل عكس ذلك .

بينما ذهب الشوكانى إلى أن الحديث يفيد أن الاعتبار بقصد المحلِّف من غير =

---

(١) نقل الإجماع النووى كما فى شرح مسلم (١١/١١٧) .

(٢) نقله النووى عن القاضى عياض كما فى الموضع السابق ، وتبعه الشوكانى والعظيم آبادى وغيرهما .

= فرق بين أن يكون المحلِّف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المحلِّف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً[(1)] .

والذى يبدو والله أعلم أن التفصيل فى المسألة يكون كالآتى إذا وضعنا فى الاعتبار الاستدلال بالحديث على المسألة :

١ – أن اليمين على نية المستحلف لا فرق بين أن يكون المستحلف قاضياً أو ليس قاضياً وذلك لقوله ﷺ إن صح : « اليمين على نية المستحلف » فلم يفرق ﷺ بين القاضى وغيره .

❋ **قال الصنعانى فى سبل السلام (٤/١٤٣٤ ، ١٤٣٥)** « تعليقاً على حديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك » :

« الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعى للحق ، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إلى قوله : « على ما يصدِّقك به صاحبك » فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف، وأما إذا كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف .

٢ – إذا كان المستحلف ظالماً للحالف أو لغيره فعندئذٍ يجوز التورية . كمن أخفى مظلوماً من ظالم وسأل عنه ، فيجوز الكذب عليه بل يجب[(2)] فإن استحلفه[(3)] ورَّى فى يمينه . فإن لم يورِّ فى يمينه قيل : عليه كفارة ، وقيل : ليس عليه كفارة[(3)] .

وقد استدلوا على جواز التورية فى هذا الموضع بما أخرجه أبو داود (٣٢٣٩) واللفظ له ، وابن ماجه (٢١١٩) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عن =

---

(١) نيل الأوطار (٨/٢١٩) .

(٢) قال النووى فى شرح صحيح مسلم (١٦/١٥٨) :
« ... قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لا يعلم أين هو » اهـ .

(٣) قاله النووى كما فى الأذكار ص ٤٤٨ من قول أبى حامد الغزالى ، وانظره فإنه مهم إن شاء الله .

= جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة قال : « خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى فخلّى سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى ، قال : « صدقت ؛ المسلم أخو المسلم » وفى السند جدة إبراهيم لم أقف على ترجمة لها ، وقال شمس الحق العظيم آبادى فى عون المعبود (٩/٨٢): هى مجهولة لا تعرف، وأما بقية رجال السند فكلهم ثقات، وقد صححه الشيخ الألبانى كما فى صحيح ابن ماجه وصحيح سنن أبى داود فقد يكون معه زيادة علم ، إلا أنه قد تقدم نقل « نفى الخلاف » على أنه إذا كان الحالف لا يتعلق حق بيمينه فله نيته، وقد تقدم من كلام الصنعانى فى سبل السلام قوله : « ... المراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله : « على ما يصدقك به صاحبك » فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف، وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف » اهـ . والظالم ليس له حق التحليف فعليه يجوز التورية .

❋ بعض أقوال أهل العلم :

❋ قال الخرقى فى المغنى مع الشرح (١١/٢٤٢) :

«وإذا حلف فتأول فى يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك ».

❋ قال ابن قدامة (٢١٢ - ٢٢٤) :

معنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخى يقصد أخوه الإسلام أو المشابهة أو يعنى بالسقف والبناء السماء ، والفراش الأرض ... ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال[1]. =

(١) قال الشوكانى فى النيل (٨/٢١٩): «وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ، ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة فإن النبى ﷺ حكم له بالبر فى يمينه مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبار نية نفسه ، لأنه قصد الأخوة المجازية والمستحلف قصد الأخوة الحقيقية ولعل هذا مستند الإجماع » اهـ .

= (أحدها): أن يكون مظلوماً مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر فهذا له تأويله ...

(الحال الثانى) : أن يكون الحالف ظالماً كالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذى عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفاً، فإن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ...

(الحال الثالث) : إن لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فظاهر كلام أحمد أن له تأويله .

❋ **قال النووى (١١٧/١٦) شرح صحيح مسلم** تعليقاً على الحديث المذكور فى الباب :

« وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى[1] فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضى فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضى انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع . فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورّى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلَّفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى، وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث، أما إذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف ... واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل =

---

(١) وهذا فيه نظر وقد تقدم الإجابة عليه ، وقال الصنعانى فى سبل السلام (١٤٣٥/٤) : « قلت: ولا أدرى من أين جاء تقييد الحديث بالقاضى أو نائبه، بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف » اهـ .

وقال الشوكانى فى النيل (٢١٩/٨) : « وذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ولفظ « صاحبك » فى الحديث يرد عليهم » اهـ .

= مذهب الشافعى وأصحابه .... » اهـ .

✸ قال ابن حزم فى المحلى (٤٣/٨) :

« واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك إلا من لزمته يمين فى حق لخصمه عليه والحالف مبطل ، فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له ... » اهـ .

✸ قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٢٠/٣) :

« (فصل) وأما بيان أن اليمين بالله عز وجل على نية الحالف أو المستحلف فقد روى عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم[1] أنه قال : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف . وذكر الكرخى أن هذا قول أصحابنا جميعاً ... » اهـ .

« انتهى فقه الأيمان »



(١) أخرج عبد الرزاق فى المصنف (١٦٠٢٥) عن الثورى، عن حماد، عن إبراهيم قال : « إذا حلف مظلوماً فالنية نيته، وإذا حلف ظالماً فالنية نية الذى أحلفه » وهذا إسناده صحيح إلى إبراهيم .

❋ المراجع ❋

المرجع	الطبعة	المؤلف
❋ **القرآن الكريم :**		
التفاسير :		
تفسير الطبرى	دار الحديث	محمد بن جرير الطبرى
تفسير الكشاف	ابن تيمية	الزمخشرى
تفسير النسفى	دار إحياء الكتب العربية	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى
التفسير الكبير	دار إحياء التراث العربى –	الفخر الرازى
الجامع لأحكام القرآن	دار الكتب	محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى
أحكام القرآن	دار الجيل	ابن العربى المالكى
فتح القدير	دار الفكر	محمد بن على الشوكانى
أضواء البيان	ابن تيمية	الشنقيطى
الدر المنثور	دار المعرفة	السيوطى
❋ **كتب الحديث وشروحها :**		
فتح البارى شرح صحيح البخارى	دار الفكر	ابن حجر العسقلانى
صحيح مسلم بشرح النووى	الريان	النووى
صحيح مسلم بترتيب محمد فؤاد عبد الباقى		مسلم
سنن أبى داود	دار الكتب العلمية	أبو داود السجستانى

عون المعبود شرح سنن أبى داود – مؤسسة قرطبة شمس الحق العظيم آبادى
بذل المجهود فى حل أبى داود – الريان السهارنفورى
سنن الترمذى – دار إحياء التراث العربى الإمام الترمذى
تحفة الأحوذى – مؤسسة قرطبة المباركفورى
عارضة الأحوذى – دار الكتب العلمية ابن العربى المالكى
سنن النسائى – دار الكتب العلمية أحمد بن شعيب النسائى
سنن النسائى الكبرى – دار الكتب العلمية أحمد بن شعيب النسائى
سنن ابن ماجه – دار إحياء الكتب العربية محمد بن يزيد القزوينى
سنن الدارمى – دار الكتب العلمية عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى
مسند الإمام أحمد – المكتب الإسلامى أحمد بن حنبل
مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر – ابن تيمية أحمد بن حنبل
موطأ مالك – دار إحياء الكتاب العربى مالك بن أنس
مستدرك الحاكم – دار المعرفة الحاكم النيسابورى
السنن الكبرى – دار المعرفة البيهقى
صحيح ابن حبان – دار الكتب العلمية ابن حبان البستى
موارد الظمآن – دار الكتب العلمية الهيثمى
سنن الدارقطنى – دار المعرفة الإمام الدارقطنى
شرح الأدب المفرد – المكتبة السلفية الإمام البخارى
منحة المعبود – مكتبة الفرقان الطيالسى
المعجم الكبير الطبرانى
شرح مشكل الآثار – دائرة المعارف بالهند الإمام الطحاوى
شرح معانى الآثار – دار الكتب العلمية الإمام الطحاوى
الزهد – دار عمر بن الخطاب أحمد بن حنبل
شرح السنة – المكتب الإسلامى البغوى
التمهيد – المغرب ابن عبد البر

نصب الراية – دار الحديث	الزيلعى
تلخيص الحبير – ابن تيمية	ابن حجر العسقلانى

❋ كتب الرجال :

تقريب التهذيب – دار المعرفة	ابن حجر
تهذيب التهذيب – دار صادر	ابن حجر
تهذيب الكمال – دار المأمون « لوحة »	الحافظ المزى
لسان الميزان – ابن تيمية	ابن حجر
الجرح والتعديل – دار الكتب العلمية	ابن أبى حاتم
ميزان الاعتدال – دار المعرفة	الإمام الذهبى
التاريخ الكبير – دار الكتب العلمية	الإمام البخارى
تاريخ بغداد – دار الكتب العلمية	الخطيب البغدادى
الضعفاء الكبير – دار الكتب العلمية	العقيلى
الكامل فى الضعفاء – دار الفكر	ابن عدى
المجروحين – دار الوعى	ابن حبان
المغنى فى الضعفاء	الذهبى
الكاشف – دار الكتب العلمية	الذهبى
سير أعلام النبلاء – مؤسسة الرسالة	الذهبى
الكواكب النيرات – دار المأمون	ابن الكيال
موضح أوهام الجمع والتفريق – دار المعرفة	الخطيب البغدادى
المجموع فى الضعفاء – دار القلم –	جمع السيروان
علل الحديث – دار المعرفة	ابن أبى حاتم
إرواء الغليل – المكتب الإسلامى	الشيخ الألبانى

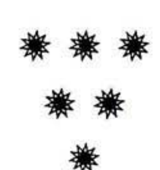
❋ كتب الفقه :

المغنى مع الشرح الكبير – دار الكتاب العربى	ابن قدامة المقدسى
المدونة الكبرى – دار الفكر	سحنون بن سعيد

الأم – دار الغد العربى — الإمام الشافعى
المبسوط – دار المعرفة — السرخسى الحنفى
بدائع الصنائع – دار الكتب العلمية — الكاسانى الحنفى
أحكام الإحكام – دار الكتب العلمية — ابن دقيق العيد
نيل الأوطار – الريان — الشوكانى
مجموع فتاوى ابن تيمية – ابن تيمية — شيخ الإسلام ابن تيمية
السيل الجرار – دار الكتب العلمية — الشوكانى
سبل السلام – دار الحديث — الصنعانى
المجموع شرح المهذب – دار الفكر — التكملة للشيخ المطيعى
روضة الطالبين – دار الكتب العلمية — الإمام النووى

❋ كتب اللغة :

لسان العرب – دار المعارف — ابن منظور
النهاية — ابن الأثير





فهرس الموضوعات

❋ ❋ ❋